وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: تمويل التنمية

تحت عنوان

دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية بين الواقع والمأمول

-دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية-

إعداد الطالبتان:
- دلال بوقرن
- حسناء موامنية

إشراف الأستاذة:
راضية دغمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
أ. رفيق شرياق	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
أ. راضية دغمان	أستاذة مساعدة "ب"	مؤطراً
د. عبد الواحد غردة	أستاذ محاضر "ب"	عضواً ممتحناً

السنة الجامعية: 2015/2014

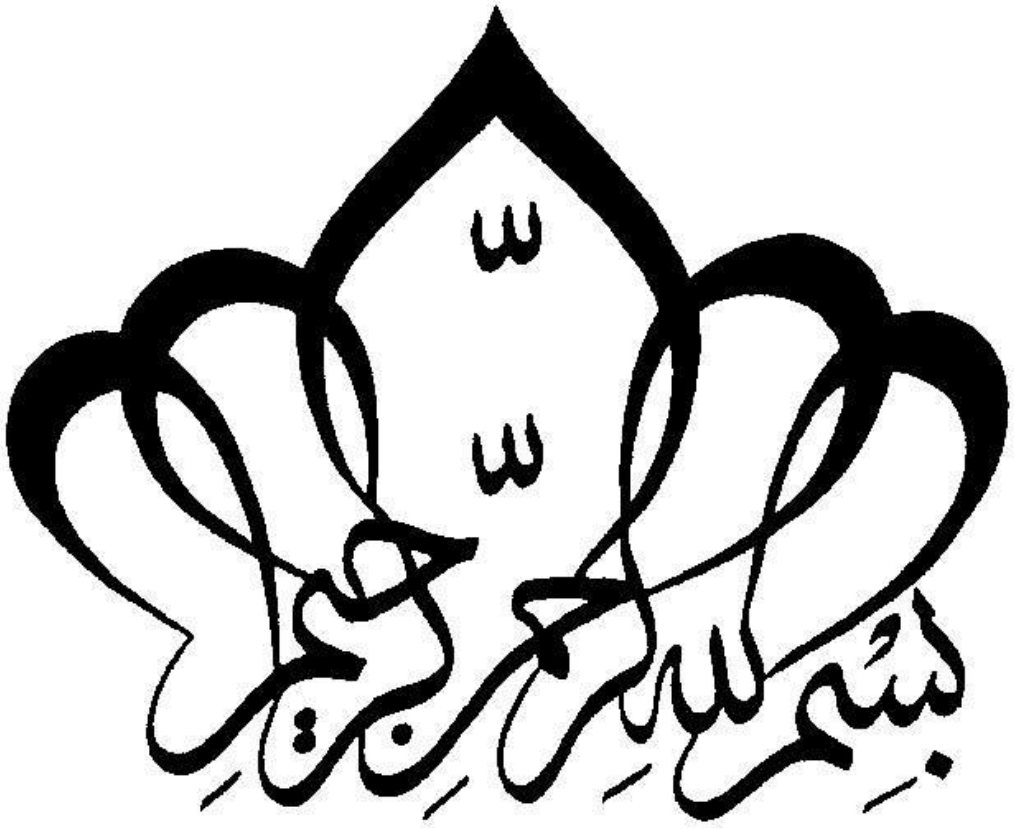

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة المجادلة الآية 11]

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

الى من اوجب الله برهما وطاعتهما

.....والديا الكريمين

الى من هم اعز الناس الى قلبى

.....اخوتي الاعزاء

الى شريكي في هذه الحياة

.....زوجي الغالي

الى اعز صديقاتي وكل طلبة تخصص تمويل التنمية والى كل من وقف الى جانبي من قريب او من بعيد.

دلال

إهداء

نحمد الله الذي وفقنا في انجاز هذه المذكرة

الى من اوصاني الله بهما خيرا في محكم تنزيله لقوله ﷻ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" [سورة الاسراء الاية 23]

صدق الله العظيم

والديا الكريمين .....

الى الذي ارتضاه الله شريكا في حياتي ورفيقي في خطوات الامل و النجاح

زوجي الغالى .....

الى الذين ملؤوا نفسى بالافراح والبسمات

اخوتى و كل عائلتى .....

الى اعز صديقاتي والى كل طلبة الماستر تخصص تمويل التنمية

الى كل من يحترمني ويرى نجاحي نجاحا

حسناء

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الخالص إلى الأستاذة الفاضلة والمشرفة " دغمان راضية" على توجيهاتها ونصائحها القيمة فلها منا أصدق وأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام، وجزاها الله الف خير وابقاها ذخرا وفخرا للجامعة والطالب، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور " غردة عبد الواحد" على توجيهاته والى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية.

نتقدم لكم بجزيل الشكر.

فهرس المحتويات

الترقيم	العنوان	الصفحة
	الإهداء والتشكرات	
	ملخص الدراسة	IV
	فهرس الجداول	X
	فهرس الأشكال	XI
	فهرس الآيات القرآنية	XII
	قائمة الملاحق	
	مقدمة عامة	**[أ-و]**
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية		**[34-9]**
1.1	**تمهيد**	**9**
2.1	**مدخل للمصارف الإسلامية**	**10**
1.2.1	نشأة و مفهوم المصارف الإسلامية	10
1.1.2.1	نشأة المصارف الإسلامية	11
2.1.2.1	مفهوم المصارف الإسلامية	12
2.2.1	خصائص و أهداف المصارف الإسلامية	12
1.2.2.1	خصائص المصارف الإسلامية	12
.2.2.12	أهداف المصارف الإسلامية	13
3.2.1	أنواع المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها	15
1.3.2.1	أنواع المصارف الإسلامية	15
2.3.2.1	الخدمات التي تقدمها	17
4.2.1	أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية	21
1.4.2.1	أوجه التشابه	21
2.4.2.1	أوجه الاختلاف	21
3.1	**العوامل المؤثرة في المصارف الإسلامية ومصادر تمويلها**	23
1.3.1	العوامل المؤثرة في المصارف الإسلامية	23
1.1.3.1	القواعد و المحددات العقدية و المصرفية	23
2.1.3.1	القواعد و المحددات المصرفية المشتقة عن سلطة البنك المركزي	24
3.1.3.1	العوامل والمحددات الاقتصادية	25
4.1.3.1	البيئة الاجتماعية والثقافية	25

2.3.1	المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية	27
1.2.3.1	رأس المال	27
2.2.3.1	الاحتياطات	27
3.2.3.1	الأرباح غير الموزعة	27
3.3.1	المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية	27
1.3.3.1	الحسابات الجارية	27
2.3.3.1	حسابات الاستثمار	28
3.3.3.1	حسابات التوفير	28
4.1	**الرقابة على المصارف الإسلامية**	29
1.4.1	الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية	29
2.4.1	الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	30
1.2.4.1	تعريف الرقابة الشرعية	30
2.2.4.1	أهمية الرقابة الشرعية	31
3.2.4.1	دور الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي	31
4.2.4.1	مهام الرقابة الشرعية	32
3.4.1	انجازات المصارف الإسلامية	33
5.1	**خلاصة الفصل الاول**	**34**
الفصل الثاني: المصارف الإسلامية كمدخل لتمويل التنمية الاقتصادية		**[36- 68]**
1.2	**تمهيد**	**36**
2.2	**مدخل إلى التنمية الاقتصادية**	**37**
1.2.2	مفهوم التنمية الاقتصادية و متطلباتها	37
1.1.2.2	مفهوم التنمية الاقتصادية	37
2.1.2.2	متطلبات التنمية الاقتصادية	38
2.2.2	أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية	39
1.2.2.2	أهمية التنمية الاقتصادية	39
2.2.2.2	أهداف التنمية الاقتصادية	40
3.2.2	مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	41
1.3.2.2	المصادر الداخلية للتمويل	41
2.3.2.2	المصادر الخارجية للتمويل	43
3.2	**التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**	**44**
1.3.2	مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام	44
2.3.2	أهداف ومبادئ التنمية الاقتصادية في الإسلام	45
1.2.3.2	أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام	45
2.2.3.2	مبادئ التنمية الاقتصادية في الإسلام	48
3.3.2	مصادر تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي	49
1.3.3.2	المضاربة	50

2.3.3.2	المشاركة	51
3.3.3.2	المرابحة	52
4.3.3.2	الاستصناع	54
5.3.3.2	السلم	55
6.3.3.2	المزارعة	56
7.3.3.2	المساقات	57
8.3.3.2	القرض الحسن	58
9.3.3.2	التمويل التاجيري	59
4.2	**دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية**	**60**
1.4.2	إمكانيات المصارف الإسلامية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية	60
2.4.2	أبعاد العلاقة بين المصارف الإسلامية والتنمية الاقتصادية	62
1.2.4.2	أبعاد علاقة المصارف الاسلامية بالتنمية الاقتصادية لدى علماء الاقتصاد الإسلامي	62
2.2.4.2	أبعاد الدور التنموي للمصارف الإسلامية	62
3.4.2	سبل تحقيق تنمية اقتصادية في ظل المعاملات المالية الإسلامية	63
1.3.4.2	دور صيغة المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية	63
2.3.4.2	دور صيغة المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية	64
3.3.4.2	دور صيغة المرابحة للامر بالشراءفي تحقيق التنمية الاقتصادية	66
5.2	**خلاصة الفصل الثاني**	68
الفصل الثالث: دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية		**[104. 70]**
1.3	**تمهيد**	**70**
2.3	**الواقع العملي لبنك البركة الجزائري و المصرف الإسلامي الأردني**	**71**
1.2.3	الواقع العملي لبنك البركة الجزائري	71
1.1.2.3	نشأة و تطور بنك البركة الجزائري	71
2.1.2.3	أهداف بنك البركة الجزائري	72
3.1.2.3	دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل في بنك البركة الجزائري خلال الفترة [2010-2012]	73
2.2.3	الواقع العملي للمصرف الإسلامي الأردني	74
1.2.2.3	نشأة و تطور المصرف الإسلامي الأردني	74
2.2.2.3	أهداف المصرف الإسلامي الأردني	75
3.2.2.3	دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل في المصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2011-2013]	76
4.2.2.3	دراسة التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2011-2013]	78
3.2.3	تقييم الدور التنموي من خلال التوزيعات للمصرفين محل الدراسة	80
1.3.2.3	تقييم الدور التنموي من خلال دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل	80
2.3.2.3	تقييم الدور التنموي من خلال دراسة توزيع التمويل حسب القطاعات	**80**
3.3	**الواقع العملي لمصرف قطر الإسلامي و المصرف الراجحي**	81
1.3.3	الواقع العملي لمصرف قطر الإسلامي	81

1.1.3.3	نشأة و تطور مصرف قطر الإسلامي	81
2.1.3.3	أهداف مصرف قطر الإسلامي	82
3.1.3.3	دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة [2011- 2013]	82
4.1.3.3	دراسة التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف القطري الإسلامي خلال الفترة [2011-2013]	84
2.3.3	الواقع العملي للمصرف الراجحي	85
1.2.3.3	نشأة و تطور المصرف الراجحي	85
2.2.3.3	أهداف المصرف الراجحي	86
3.2.3.3	دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل للمصرف الراجحي خلال الفترة [2011-2013]	87
4.2.3.3	دراسة التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الراجحي خلال الفترة [2011-2013]	88
3.3.3	تقييم الدور التنموي من خلال التوزيعات للمصرفين محل الدراسة	90
1.3.3.3	تقييم الدور التنموي من خلال دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل	90
2.3.3.3	تقييم الدور التنموي من خلال دراسة توزيع التمويل الممنوح حسب القطاعات	90
4.3	**العراقيل التي حدت من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية وسبل معالجتها**	**91**
1.4.3	العراقيل التي تواجه عمل المصارف الإسلامية	91
2.4.3	آليات وسبل نجاح عمل المصارف الإسلامية	93
3.4.3	المأمول من عمل المصارف الإسلامية	94
5.3	**خلاصة الفصل الثالث**	97
	الخاتمة	99
	قائمة المراجع	**104**
	الملاحق	

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1.1)	أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.	22
(1.3)	التوزيع النسبي لصيغ التمويل الإسلامي خلال الفترة [2012.2010]في بنك البركة الجزائري.	73
(2.3)	التوزيع النسبي لصيغ التمويل الإسلامي خلال الفترة [2013.2011] في المصرف الإسلامي الأردني.	76
(3.3)	توزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2013-2011] حسب القطاعات.	78
(4.3)	التوزيع النسبي لصيغ التمويل للفترة [2013-2011] في بنك قطر الإسلامي	82
(5.3)	توزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف القطري الإسلامي خلال الفترة [2013-2011] حسب القطاعات.	84
(6.3)	التوزيع النسبي لصيغ التمويل خلال الفترة [2013-2011] في المصرف الراجحي.	87
(7.3)	توزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف الراجحي خلال الفترة [2011-2013] حسب القطاعات.	88

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1.1)	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	13
(1.3)	التوزيع النسبي لصيغ التمويل الإسلامي للفترة [2010-2012] في بنك البركة الجزائري.	73
(2.3)	للتوزيع النسبي لصيغ التمويل للفترة [2011-2013] للمصرف الإسلامي الأردني.	77
(3.3)	التوزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2011-2013] حسب القطاعات.	79
(4.3)	التوزيع النسبي لصيغ التمويل خلال الفترة [2011-2013] في بنك قطر الإسلامي.	83
(5.3)	توزيع التمويل الممنوح من طرف بنك قطر الإسلامي خلال الفترة [2011-2013] حسب القطاعات.	85
(6.3)	التوزيع النسبي لصيغ التمويل خلال الفترة [2011-2013] في المصرف الراجحي.	87
(7.3)	توزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف الراجحي خلال الفترة [2011-2013] حسب القطاعات.	89

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآية	الصفحة
(1.1)	البقرة	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾ [الآية 275]	12
(2.1)	البقرة	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الآية 280].	22
(3.1)	النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الآية 90].	26
(1.2)	الإسراء	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ [الآية 29]	45
(2.2)	الملك	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الآية 15]	47
(3.2)	الجاثية	﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية 12]	47
(4.2)	هود	﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [الآية 61].	47
(5.2)	البقرة	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [الآية 275].	53
(6.2)	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ﴾ [الآية 282].	56
(7.2)	البقرة	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [الآية 275].	56

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
1	يوضح البيانات المالية لبنك البركة الجزائري.
2	يوضح البيانات المالية الخاصة بالمصرف الإسلامي الأردني.
3	ترتيب أكبر عشرة مصارف عربية إسلامية خلال العام 2013.
4	يوضح البيانات المالية الخاصة بمصرف قطر الإسلامي.
5	يوضح البيانات المالية الخاصة بالمصرف الراجحي.
6	أهم عقود التمويل الخاصة ببنك البركة الجزائري.

❖ **تمهيد:**

شهد العالم في العقود الأخيرة مجموعة من التغيرات الجذرية على المستويين الاقتصادي والمالي، وكان لتلك التغيرات تأثيرات وانعكاسات واضحة على مستوى القطاع المالي والمصرفي وبرز ذلك من خلال زيادة حدة المنافسة بين المصارف، الأمر الذي أدى بها إلى تحسين مستوى خدماتها، وتعبئة موارد المجتمع ودفعها في طريق تحقيق التنمية الاقتصادية التي تمثل التحدي الأكبر الذي يواجه جميع الدول في العالم الإسلامي.

ومما لاشك فيه أن عملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في جميع مراحلها لتحقق تقدم المجتمعات، لذلك ارتبطت المصارف الإسلامية منذ ظهورها في صدر الإسلام بالتنمية الاقتصادية ارتباطا وثيقا، إذ ساهمت بشكل فعّال في تحقيقها، وقد تعمق هذا الارتباط حديثا نتيجة لإدراك الأمة الإسلامية لمدى حاجتها للنهوض بمستوى معيشة شعوبها، أي تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة لدولها على أساس المبادئ والمثل الإسلامية، لذلك اعتبرت المصارف الإسلامية الإدارة الرئيسية لحشد المدخرات واستخدامها في توفير السيولة النقدية لكافة الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة وفي تمويل المشروعات الاستثمارية بصفة خاصة وبالمساهمة في إحداث تنمية شاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

❖ **مشكلة الدراسة:**

في إطار الصعوبات والمشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية في دعم عم لهة التنمية الاقتصادية ، إلاّ أنها تلعب دور اً هام اً وفعّال في تحقيقها وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا من خلال تطبيقها لمجموعة من الصيغ التمويلية. ومعرفة الآثار الإيجابية والسلبية لهذه الصيغ لأن هذا سيساعدها على تفعيل دورها التنموي والاقتصادي.

على ضوء ما تقدم، يتضح ضرورة دراسة الواقع العملي للمصارف الإسلامية في ت مويل التنمية الاقتصادية، ويمكن طرح مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

☜ **ما مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية؟**

وانطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما طبيعة ومميزات المصارف الإسلامية؟
2. هل أسهمت هذه المصارف في تمويل التنمية الاقتصادية بشكل فعّال؟
3. ما هي الصيغ التمويلية المستعملة من قبل المصارف الإسلامية في دعم عملية التنمية الاقتصادية؟
4. ما هي المعوقات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية وسبل معالجتها؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

للإجابة على التساؤلات السابقة تم صياغة الفرضيات التالية:

1. تمارس المصارف الإسلامية نشاطها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وتعتمد في عم لياتها على صيغ تمويلية متعددة ومتنوعة؛
2. تساهم المصارف الإسلامية مساهمة فعّالة في دعم جهود التنمية الاقتصادية؛
3. تهتم المصارف الإسلامية بتمويل صيغة المرابحة مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى؛
4. تواجه المصارف الإسلامية في الواقع العملي العديد من الصعوبات والمشاكل التنموية، إذ تحتاج إلى عدة أساليب لتحقيق جميع أهدافها.

❖ **أهمية الدراسة:**

- تتوقف أهمية هذه الدراسة على طبيعة الموضوع المتمثل في " دور المصارف الإسلامية في تـمويل التنمية الاقتصادية بين الواقع والمأمول" نظرا للأهمية التي أصبحت تتمتع بها المصارف الإسلامية في العالم كونها تطبيق فعلي لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- كما تكمن أهمية الدراسة في النجاح المميز الذي يحقق العمل المصرفي الإسلامي بتوجيه عملياته بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل الواقع الذي يعيشه العالم الإسلامي من تخلف اقتصادي بمختلف أشكاله؛
- الدور الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم به بكفاءة عالي ة، وذلك من خلال تطبيق مجموعة من التمويلات التي ترتبط بالاستثمار الحقيقي لزيادة القدرات الإنتاجية ومن ثم تحقيق المزيد من التطور والنمو ، إذ استطاعت المصارف الإسلامية حاليا أن تثبت وجودها وتبرهن بأنها أفضل بديل عن المصارف التقليدية خاصة من خلال اهتمامها بالعمليات الاستثمارية وتنوع منتجاتها المالية.

❖ **أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة للتوصل إلى:

- ✓ محاولة التعرف على المصارف الإسلامية وطبيعة عملها؛
- ✓ محاولة التعرف على الدور التنموي للمصارف الإسلامية في الواقع العملي والمأمول منها للنهوض بالدولة المعنية؛
- ✓ محاولة دراسة أهم الصيغ التمويلية التي تطبقها المصارف الإسلامية؛
- ✓ محاولة التعرف على أهم العراقيل التي تواجه المصارف الإسلامية وتعيق سير عم لها، وسبل معالجتها.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

إن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار ودراسة هذا الموضوع تمثلت فيما يلي:

- ✓ الميل الشخصي للموضوع والرغبة في دراسته وإبراز أهميته؛
- ✓ محاولة فهم وتوضيح ولو جزء بسيط من عمل المصارف الإسلامية وكيفية استخدام الصيغ التمويلية؛
- ✓ محاولة لفت الانتباه للمنهج الإسلامي، أو بالمعنى الأصح التعاملات المالية الإسلامية والابتعاد عن التعاملات الربوية وما ينتج عنها من أزمات تواجهها جل المصارف في العالم الإسلامي.

❖ **حدود الدراسة:**

نظرا لتشعب الموضوع وكثرة العناصر ذات الصلة به، ارتأينا إلى ضبطه وتحديد معالمه، بهدف معالجته بدقة، لذلك كان حصر الدراسة التطبيقية على عينة من المصارف الإسلامية، الأول **بنك البركة الجزائري باعتباره رائد المصارف الإسلامية في الجزائر** ، والثاني المصرف الإسلامي الأردني، والثالث مصرف قطر الإسلامي والرابع المصرف الراجحي، وتجدر الإشارة إلى أن الحدود المكانية والزمنية للموضوع ارتبطت بمدى وفرة الإحصائيات التي تخدم موضوع الدراسة.

❖ **منهج وأدوات الدراسة:**

- للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف البحث والتحقق من صحة الفرضيات تم الاعتماد على المناهج التالية:

✓ **المنهج التاريخي:** من خلال السرد التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

✓ **المنهج الوصفي التحليلي:** والذي يظهر جليا في الجانب النظري وذلك بهدف الفهم الجيد والتمعن في العناصر المكونة للموضوع.

✓ **منهج دراسة حالة:** في هذا الصدد تطرقنا إلى الواقع العملي لعينة من المصارف الإسلامية ألا وهي بنك البركة الجزائري، المصرف الإسلامي الأردني، مصرف قطر الإسلامي، والمصرف الراجحي ، ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في الدولة المعنية.

- أما بالنسبة للأدوات المستعملة فتتمثل في:

✌ **بالنسبة للجانب النظري:** تم الاعتماد على أكبر عدد ممكن من الكتب التي تعرضت للموضوع بصورة شاملة أو جزئية، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة باللغة العربية، كما تم الاعتماد أيضا على المذكرات والمجلات العلمية والملتقيات والتقارير ومواقع الانترنت.

✌ **أما في الجانب التطبيقي:** فكان عن طريق استخدام المصارف الأولية في جمع البيانات وهي المصادر التي تقودنا إلى بيانات مباشرة عن الموضوع محل الدراسة وهي: الملاحظة والمقابلة فيما يتعلق ببنك البركة الجزائر، بالإضافة إلى اعتمادنا على مختلف المنشورات والوثائق الداخلية المتعلق بالمصرف . أما باقي المصارف فقد اعتمدنا على التقارير الخاصة بها فقط.

❖ **الدراسات السابقة:**

في إطار إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا مجموعة من الدراسات السابقة التي تطرقت أو تناولت هذا الموضوع بصورة شاملة أو جزئية، ونذكر من بينها:

▪ **الدراسة الأولى: " عبد الواحد غردة " تحت عنوان " دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية" أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2012.**

هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تبيان مختلف صيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية واستخلاص أهم الآثار الايجابية والسلبية التي تحملها كل صيغة، وتم التوصل إلى أن المصارف الإسلامية إذا

أرادت أن تحقق الدور الاقتصادي المرجو منها أن تبحث في كيفية تفعيل صيغ التمويل بالمشاركات لكونها الأجدر على خدمة التنمية الاقتصادية مقارنة بصيغ التمويل الأخرى.

- **الدراسة الثانية: "شوقي بورقية" تحت عنوان "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية-دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،2011.**

تناولت هذه الدراسة تقدير دالة التكاليف لمجموعة من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لمعرفة كفاءة المصارف الإسلامية مقارنة بمثيلتها التقليدية. وتوصلت في الأخير إلى أن التكاليف للإيرادات تحسنت في كل من المصارف الإسلامية والتقليدية خلال فترة الدراسة، وأن المصارف الإسلامية تكون كفؤة إذا نجح المسيرين في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

- **الدراسة الثالثة: "حسين احمد المشهراوي" تحت عنوان "تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية -دراسة تحليلية- "، رسالة ماجستير (منشورة)، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، جامعة غزة الإسلامية، 2003.**

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان الأهداف التي تسعى جُل المصارف الإسلامية إلى تحقيقها، ودور هذه المصارف في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتوصلت في الأخير إلى أن السمة الغالبة والمسيطرة على استثمارات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين هي توظيفات بأسلوب المرابحة.

❖ **هيكل الدراسة:**

للتعمق في الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بوضع مقدمة عامة تعتبر كمدخل للموضوع وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتعلقة به، يتوسطها ثلاث فصول مترابطة ومتكاملة تعالج جوهر الدراسة.

الفصل الأول: "الإطار النظري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية" تم التطرق فيه إلى كل من ماهية المصارف الإسلامية، العوامل المؤثرة فيها ومصادر تمويلها، وأخير تعرضنا إلى الرقابة على المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: "المصارف الإسلامية كمدخل لت مويل التنمية الاقتصادية" حيث تناولنا لمحة حول التنمية الاقتصادية بصفة عامة ، ثم تع رضنا للتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، وأخيرا تناولنا دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: قمنا "بدراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية"، حيث تناولنا الواقع العملي لبنك البركة الجزائري والمصرف الإسلامي الأردني ومن ثم الواقع العملي لمصرف قطر الإسلامي والمصرف الراجحي، وأخيرا تطرقنا لأهم العراقيل التي حدت من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية وسبل معالجتها.

❖ **صعوبات الدراسة:**

من الطبيعي أن يعترض أي بحث إلى عراقيل وصعوبات تجعل القائم به يفقد قليلا أو كثيرا من فرص إتمامه على النحو الذي يرغب فيه، ومن الصعوبات التي صادفتنا أثناء إنجازنا لعملنا هذا نذكر منها:

-صعوبات تتعلق بالجانب الميداني لدراسة عينة من المصارف الإسلامية المتواجدة في الجزائر، والتي كان من المفترض القيام بها في أهم مصرفين إسلاميين في الجزائر (بنك البركة الإسلامي وبنك الخليج العربي) لتكون الدراسة أكثر شمولية وعلى المستوى الوطني فقط، إلا أنه واجهتنا صعوبات في الحصول على إحصائيات المتعلقة ببنك البركة هذا من جهة، ومنعنا منعا باتا من الدخول إلى بنك الخليج العربي وقيامنا بالدراسة من جهة أخرى. لذلك قمنا باستبعاد بنك الخليج العربي نهائيا، واكتفائنا بتوظيف ما أتيح لنا من إحصائيات قدمها لنا بنك البركة الجزائري وإضافة مصارف أخرى متواجدة على مستوى العالم الإسلامي.

إلا أنه على الرغم من هذه الصعوبات، فقد حاولنا – ونأمل أننا وُفقنا – في الإلمام بمعظم جوانب هذا الموضوع.

1.1تمهـــــــيد:

منذ القديم والمصارف تعتبر عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي إذ تلعب دورا ايجابيا في النشاط المصرفي ومختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها تستخدم أساليب وطرق في تعاملاتها يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأهدافها، كالتعامل بالفائدة لذلك ظهر نوع من المصارف يعرف بالمصارف الإسلامية، وهذه الأخيرة اتخذت منهجا إسلاميا لإصلاح الاقتصاد والمال وتخليصه مما هو محرم شرعا، وبعدما كانت المصارف التقليدية القائمة على أساس الفائدة الربوية هي المسطرة على الاقتصاد والمال في العالم، فقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعية، وذلك لما تحمله من فكر اقتصادي بناء مستند على أحكام الشريعة الإسلامية، لتستطيع بذلك حل الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها جميع الدول الإسلامية.

وعلى ضوء ما سبق نجد أن دراسة المصارف الإسلامية من المواضيع الحساسية والمهمة أن دراسة المصارف الإسلامية من المواضيع الحساسة والمهمة في عصرنا هذا، لذلك ارتأينا التطرق في فصلنا هذا إلى ماهية المصارف الإسلامية والأساسيات التي تقوم عليها هذه المصارف.

2.1 مدخل للمصارف الإسلامية

يعتبر موضوع المصارف الإسلامية من المواضيع المثيرة في العلوم المالية والمصرفية، لأنه اليوم يتسم بالتقدم السريع والشمول في التطبيق والتطور في الأدوات.

1.2.1 نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية وهذا على النحو الأتي:

1.1.2.1 نشأة المصارف الإسلامية.

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا الهدف الديني لنشوء المصارف الإسلامية، حيث تعود نشأت المصارف الإسلامية إلى بنوك الادخار التي أنشأها الدكتور **(أحمد النجار)** [*] بناءا على نبذه لتعامل بالفائدة، في مدينة ميت غمر في مصر عام 1963، ولم يطلق عليها اسم إسلامي لأن الوضع في مصر آنذاك كان يشهد عملية التحويل الاشتراكي، ولم يكن هناك مجال لاستعمال توصيف إسلامي، وفي عام 1975 أنشأ الشيخ سعيد لوتاه بنك دبي الإسلامي كأول مصرف يحمل صفة إسلامي ثم بدأت الصحوة الإسلامية لإنشاء مصارف إسلامية تأخذ طابعا أكثر تنظيما بمبادرة من الأمير (محمد فيصل) عام 1977 وبمشاركة العديد من رجال الأعمال السعوديين حيث تمخض عن هذه المبادرة قيام عدد من البنوك الإسلامية، فظهر البنك كل من بنك فيصل إسلامي في السودان، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك تمويل الكويتي عام 1978، وبك الأردني لتمويل والتنمية عام 1979 وبنك البحرين الإسلامي عام 1988، وغيرها من البنوك التي تأسست في إطار العمل الاسلامي[1].

واستمر إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها 25 مصرف في نهاية عقد السبعينيات وارتفع إلى 100 مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية إلى أن وصل عام 1996 عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى 192 مصرف ومؤسسة تمويلية موزعة على 34 دولة.

---

[*]- **(أحمد عبد العزيز النجار):** ولد في 17 ماي 1932 بمدينة محلة الكبرى بمصر، من أسرة عرفت بالتقوى والصلاح، حيث درس في جامعة القاهرة وبعث إلى بريطانيا عام 1956، ثم ذهب إلى ألمانيا الاتحادية حيث تعلم اللغة الألمانية، واهتم في دراسته العليا بموضوع اتحاد بنوك ادخار المحلية، حيث تقلد عدة مناصب مهمة، وتوفي في 1 جانفي 1996.

[1]- فخري حسين عزي، **"صيغ التمويل التنمية في الإسلام "**، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعةالاولى، 2002، ص.15.

ويبلغ عدد المصارف الإسلامية سنة 2011 أكثر من 270 مصرفا موزعة على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوربا وأمريكا وتصل أموالها لأكثر من 260 مليار دولار، إذ استطاعت أن تعبئ كميات كبيرة من الأموال في شكل مساهمات أو ودائع استثمارية وبمعدل نمو يناهز بين {13%- 16%}، إضافة إلى عدد من فروع المعاملات الإسلامية التي افتتحت في البنوك التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من 320 فرعا بحجم رأس مال يقدر بمبلغ 200 مليار دولار[1].

2.1.2.1 مفهوم المصارف الإسلامية.

اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها افترضت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفا وسوف يتم استعراض بعض هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- يعرفه (أحمد النجار): "هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"[2].
- ويعرف أيضا: " هي أجهزة تنموية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من الوظائف التي تتعلق بتسيير والتنمية من حيث أنها تعمل لخدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء"[3] .
- ويعرف كذلك: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعليا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاديتها"[4] .

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكننا أن نُقدم التعريف الآتي للمصرف الإسلامي:

"بأنه مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".

---

[1]- أحمد النجار، **"حركة البنوك الإسلامية"**، شركة سبرينت، مصر، الطبعة الاولى، 1993، ص ص.59، 60.

[2]- أحمد سليمان حصاونة، **"المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل"**، دار الكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص.60.

[3]- محسن أحمد الخضري، **"البنوك الإسلامية"**، إتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، مصر، 1999، ص.17.

[4]- حيدر يونس الموسوي، **"المصارف الإسلامية"**، دار الهازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.26

2.2.1 خصائص وأهداف المصارف الإسلامية.

نظرا لتعدد خصائص وأهداف المصارف الإسلامية فقد ارتأينا تناولها بشيء من التفصيل وهذا على النحو التالي:

1.2.2.1 خصائص المصارف الإسلامية.

تتسم المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص، نذكر ما يلي:

- ✓ عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءاً وهذا ما هو ما يميز العمل المصرف الإسلامي، لأن الإسلام حرم الربا وأساس تحريمه وارد في القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾ [1] [سورة البقرة، الآية 275].
- ✓ الاستثمار في المشاريع الحلال حيث تسعى المصارف الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع، وبالتالي فهي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2] ؛
- ✓ تركز المصارف الإسلامية على توفير الأموال اللازمة للنشاطات الأكثر نفعا وأهمية للفرد والمجتمع والاقتصاد، وبالتالي العمل على تنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية[3] ؛
- ✓ إن المصارف الإسلامية تبذل أقصى جهدها واهتمامها من اجل تجميع وتعبئة أقصى قدر ممكن من الادخارات غير المستخدمة، أي المكتنزة (المتجمدة) استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم عدم الاكتناز وتحاربه لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو المجتمع، لذلك فإن المصارف الإسلامية ترتكز على تجميع الموارد الصغيرة المكتنزة من أجل تأمين الانتفاع الاقتصادي من هذه الموارد، وبما يحقق عائدا لأصحابها وللمجتمع وللاقتصاد ككل عند تجميعها واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية[4]؛

---

[1]- احمد سليمان حصاونة، المرجع سبق ذكره، ص.61 .

[2]- ضياء مجيد، **"البنوك الإسلامية"**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997، ص. 10.

[3]- حيدر يونس الموسوي، المرجع سبق ذكره، ص.36.

[4]- حسن فليح خلف، **" البنوك الإسلامية"**، جدار للكتاب والتعليم، الأردن، 2006، ص.91.

✓ ينصب اهتمام المصارف الإسلامية على تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها، أي هذه المصارف لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها، على إفادة المتعاملين معها، والمساهمين فيها فحسب، بل إن هذا يمتد ليشمل إفادة المجتمع ككل استنادا إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها[1] ؛

✓ إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، إلا أنه يبقى هدف أساسيا لها باعتبارها مؤسسات مالية مصرفية، لكن الأهداف الأساسية الأخرى المتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنمية وخدمة المجتمع أهم من السعي وراء تحقيق الربح[2] .

2.2.2.1 أهداف المصارف الإسلامية

نظرا لتعدد أهداف المصارف الإسلامية، فقد ارتأينا التطرق إليها كما يلي:

أولا: الأهداف الاستثمارية : تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك ألإنفاقي للشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتواضعة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية، ولذا فإن للدور الاستثماري للمصارف الإسلامية أبعادا متكاملة[3]، يمكن توضيحها من خلال الشكل الأتي:

الشكل رقم (1.1): الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية.

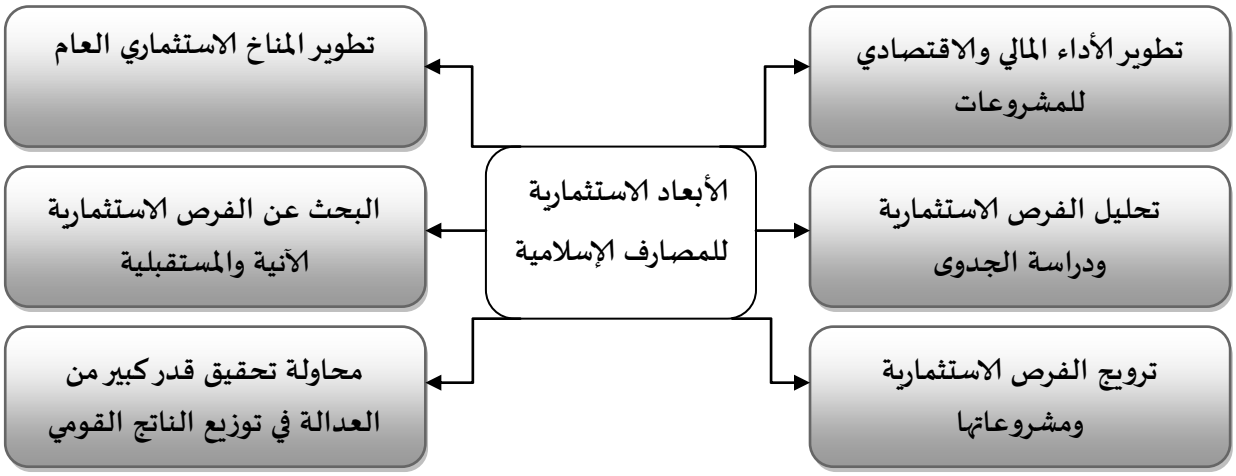

المصدر: حيدر يونس الموسوي، **"المصارف الإسلامية"**، دار اليازوري العلمية، للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.29.

[1]- أحمد سليمان حصاونة، المرجع سبق ذكره، ص.62.

[2]- المرجع نفسه، ص.63.

[3]- حيدر يونس الموسوي، المرجع سبق ذكره، ص.28.

وفقا لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي الآتية[1]:

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية؛
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

ثانيا: الأهداف التنموية : تعد من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف **التنمية الاقتصادية** ، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الإرباح فقط إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطة المختلفة، إن معنى التنمية لابد أن يقترن بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، تتخذه المصارف الإسلامية في نظرتها إلى التنمية وسلوكها مع المتعاملين، وتعد هذه المصارف الإسلامية من أهم الأوعية التي تجمع المدخرات بغرض توجيهها للاستثمار والمساهمة الفاعلة في عمليات التنمية وبذلك فهي ترسم أهدافا تمتد إلى آفاق بعيدة المدى في عملية تصحيح مسار الاقتصاديات الإسلامية، ويؤكد الكتاب المسلمون أن الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية تتمثل في سعيها إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي وعدم وجود بطالة ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي ومن ثم خروجها من دائرة التبعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم وعقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية، ويشكل حافزا قويا لبزوغ الطاقات الكامنة وتفجيرها في الدول الإسلامية وتأجيج روح الابتكار والإبداع من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار. ومن هنا فالمصارف الإسلامي ينبغي أن تكون أداة فاعلة للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية من خلال سعيها لتوفير مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلدانها، إضافة إلى التوظيف الفعال لمواردها خدمة للمجتمع الإسلامي[2] .

ثالثا: الأهداف الاجتماعية : تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الإرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلا عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، إن المصرف الإسلامي وعن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة

[1]- محمد محمود العجلوني، **"البنوك الإسلامية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص.114.

[2]- فادي محمد الرفاعي، **"المصارف الإسلامية"**، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص.56.

وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسة، ويعمل المصرف الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية مستخدما في هذا المجال وسائل عدة أهمها[1]:

- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين؛
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية؛
- العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه الطريق الأمثل للوصول إلى رفاهية الأمة وصلاحها؛
- زيادة التكاثف والتكافل بين الأفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة؛
- ارتباط الإبعاد الاجتماعية للمصارف الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لهذه المصارف.

وهكذا نجد أن الأساس الاجتماعي الايجابي في المصارف الإسلامية يسعى إلى تأكيد التوجيهات الروحية في إقرار دور العمل ويضع رأس المال في موضعه الصحيح، حيث ينبغي أن يكون خادما ووسيلة يستطيع أن يحدها كل قادر على الاستثمار والاستفادة منه، ولذا تكون مخرجات النظام المصرفي في هذه المصارف عبارة عن برامج شريط الأهمية النسبية للمشروعات بتخصيص الموارد وهذا الأمر يقترن مع نظام المسؤولية الاجتماعية.

ومما سبق تتبين الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه، ولكن في الواقع العملي نجد صدى واضح لهذه الأهداف وتطبيقها أو السعي إلى تطبيقها، فمن الضروري للمصارف الإسلامية ترجمة هذه الأهداف النبيلة إلى واقع ملموس في الحياة العملية، إذ لم يذكر لحد الآن أي إحصائيات أو تقارير عن برامج اجتماعية أو تنموية أقامتها المصارف الإسلامية[2].

3.2.1 أنواع المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها.

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى أهم أنواع المصارف الإسلامية والخدمات العديدة التي تقدمها.

1.3.2.1 أنواع المصارف الإسلامية.

إن امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشبعه وازدياد حج م معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للمصارف

[1]- حيدر يونس الموسوي، المرجع سبق ذكره، ص.32.

[2]- فادي محمد الرفاعي، المرجع سبق ذكره، ص.58.

الإسلامية الأخرى، من هنا يمكن تصور عدة أنواع للمصارف الإسلامية، حيث يمكننا تصنيف هذه المصارف بحسب أغراضها إلى[1]:

- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية؛
- مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد؛
- مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل في الدولة؛
- مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

كما يمكن تصنيفها وفقا للنطاق الجغرافي إلى[2]:

✌ مصارف إسلامية محلية النشاط وهذه المصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذه حالة أغلبية المصارف الإسلامية.

✌ مصارف إسلامية دولية النشاط وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول الخارجية أو إنشاء مصارف مشتركة مع مصارف أخرى في الخارج.

ووفقا للمجال ألتوظيفي للمصارف يمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى:

أولا: بنوك متخصصة: وهي تلك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الصناعي أو الزراعي ومنها[3]:

☜ **مصارف إسلامية صناعية:** وهي المصارف المتخصصة في تقديم التمويل على المشروعات الصناعية وذلك يمنح قروض الاستثمار في هذا المجال والدول المصارف دون استثناء تحتاج إلى مثل هذا النوع خاصة بعد أن أصبحت التنمية هي المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية.

☜ **مصارف إسلامية زراعية:** وهي التي يتم تمويلها إلى النشاط الزراعي في المناطق الزراعية أو مناطق يمكن أن تستصلح وعلى الدول إعطاء هذه البنوك الحق في استغلال الأرض المهملة سواء كانت عن طريق البنك مباشرة أو مساعدته.

---

[1]- سامية شرفة، **"التوظيف الحديث للعقد القرض في الخدمات البنكية"**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص.61.

[2]- محسن أحمد الخضري، مرجع سبق ذكره، ص ص.61، 62.

[3]- سامية شرفة، مرجع سبق ذكره، ص.62.

☜ **مصارف عقارية:** وهي التي يتجه تمويلها للحصول على العقارات أو بناءها وتقديم الدعم للتعاونيات العقارية والمؤسسات التي تتولى بناء المساكن العامة.

ثانيا: المصارف المتعددة الأغراض: ويقصد بها المصارف التي تقوم بمختلف الأعمال الاستثمارية، التجارية والتنموية في الداخل والخارج ومن أبرزها[1]:

- **مصارف استثمارية** : وهدفها الرئيسي تجميع المدخرات واستثمارها بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فجميع البنوك تعتبر استثمارية تمويلية بطبيعتها وتعمل على نطاقين نطاق بنوك الادخار ومهمتها جمع المدخرات بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع وتنمية العادة الادخارية، والنطاق الآخر نطاق المصارف الاستثمارية حيث تقوم بعملية استثمارية الأموال التي سبق الحصول عليها مما يعود على المصارف الإسلامية بالأرباح التي تخلو من نظام الفائدة الربوية.
- **المصارف المائية:** وهي التي تتميز بالاهتمام بمجالات التنمية طويلة الأجل مثل مشاريع البنية الأساسية والخدمات ذات العائد المباشر فضلا عن مشاريع الخدمات الإنتاجية.
- **المصارف التجارية**: وهي التي تتولى قبول الودائع تحت الطلب ، وتقوم باستخدامها في منح القروض والائتمان للعملاء وفي الاستثمار في الأوراق المالية، ويمكن أن نعرفها بأنها: " مؤسسة ائتمانية تعمل في سوق النقد ويمتد نشاطها إلى كل فروع النشاط الاقتصادي ويمكن أن تمتلكه الدولة أو الأفراد ويقدم خدمات وفقا للمتاجرات الإسلامية".
- **المصارف الاجتماعية:** وهي التي تهدف إلى المساهمة في توسيع التكافل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع ومن وظائفها إقامة صناديق الزكاة والتي تقلل من فوراق الطبقات وتساهم في مساعدة الأفراد بمنح قروض حسنة للقضاء على البطالة وهناك مصارف أخرى تختلف عن بعضها حسب القدرة فهناك مصارف تتعامل مع الأفراد والأخرى تتعامل مع الدولة والحكومات ومصارف أخرى صغيرة الحجم تقتصر على الجانب المحلى ومصارف كبيرة الحجم تتعدى إلى الجانب الدولي تدعى على المصارف الدولية مثل المصارف الإسلامية.

2.3.2.1 الخدمات التي تقدمها.

تعرف الخدمات المصرفية بأنها: "الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بهدف الربح أساسا، وتتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها المصرف لعملائه، من أجل تيسير المعاملات الاقتصـــادية

[1]- عبد الله بن محمد الطيار، " **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**"، دار الوطن للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص.41.

بهدف كسب العملاء، وتوسيع نطاق التعامل المصرفي"[1].

ومن أهم هذه الخدمات:

أولا: قبول الحسابات (الودائع) المصرفية: حيث تعرف الوديعة المصرفية بأنها: " الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف برد مساوي لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها"

وتنقسم الحسابات المصرفية إلى الأقسام التالية[2]:

- **الحسابات الجارية:** ويقصد بها الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ، أو لأغراض التعامل اليومي دون الاضطرار إلى حمل النقود والتكييف الشرعي للحسابات بأنه قرض بين المصرف والمودعين في لا تستحق عائد ولا تتحمل أية خسارة، ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند الطلب.
- **الحساب الاستثماري المشترك:** يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف، بهدف الحصول على عائد ويقوم المصرف كنائب أو وكيل عن المودعين باستثمارها، دون تدخل من المودعين بناء على موافقتهم المسبقة، ثم يقوم في نهاية كل مدة بتنويع العوائد المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب، بعد خصم كل المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف غير إسلامية، لأن المصرف الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الودائع، لكنه يقوم باستثمارها ويحقق الأرباح نتيجة لذلك.

وتنقسم هذه الحسابات إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. حسابات التوفير والادخار: وهذه الحسابات لا ترتبط بمدة معينة لذلك لا يقوم المصرف باستثمار بجميع المبالغ المودعة في هذه الحسابات، لكي يتمكن من مواجهة عمليات السحب المتوقعة، ثم يقوم بتوزيع الأرباح المحققة.

[1]- علي جمال الدين عوظ، "**عمليات البنوك من الوجهة القانونية**"، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص.30.

[2]- عبد الرزاق رحيم جدي الصيني، " **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 1998، ص ص. 285-260.

❷ حسابات الآجلة: حيث لا يحق للمودعين سحبها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، ونظرا لما يمتاز به هذا الحساب من ثبات، فإن المصرف يستثمر الجزء الأكبر منه، ولا يمكن التعرف على حجم الأرباح ونصيب كل مودع إلا بعد إعداد الحسابات الختامية لكل مصرف.

❸ حسابات الخاضعة لإشعار: وهي ودائع مرتبطة لأجل معين ويحق للمودعين السحب منها قبل نهاية المدة المحددة شريطة تقديم إشعار للمصرف قبل السحب بمدة متفق عليها ويحتفظ المصرف بجزء من الوديعة على شكل نقدي لمواجهة عمليات السحب المتوقعة.

- **الحساب الاستثماري المتخصص** : هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية يعينها، مثل الاستثمار في مجال الإسكان، أو صناعة الدواء، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكن مجال استثماري على حدة.

ويقوم المصرف بالبحث عن أفضل طرق الاستثمار وأكثرها عائدا، لينصح عملاءه ويشجعهم على استثمار أموالهم ضمن مشاريع محددة قام بدراسة الجدوى الاقتصادية لها، ويتم توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات وفق الاتفاق بينهما أما بالنسبة لعملية السحب، فغير مسموح بها إلا في نهاية عمل المشروع.

ثانيا: التحويلات المصرفية: يقصد بالتحويلات المصرفية عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى أخر، أو من مصرف إلى أخر، أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.وتنقسم التحويلات إلى نوعين رئيسين هما: التحويل الداخلي و التحويل الخارجي، وتأخذ التحويلات الداخلية حكم الوكالة، والوكالة جائزة شرعا بأجر أو بدون أجر، وفي حالة التحويلات الخارجية فإن المصرف يستحق عمولة مضافا إليه المصارف التي تحملها، وفرق سعر الصرف بشرط أن يتم التقابض في مجلس العقد، ويمكن أن يتم أيضا عن طريق القيود المحاسبية[1].

ثالثا: تحصيل الأوراق التجارية وخصمها: الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود ومع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود، لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا، يستحق الدفع بعد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الشيك، الكمبيالة، **السند الأدني** (*). أما خصم الأوراق التجارية فهي عملية مصفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد

[1]- عبد الله خبابة، **"الاقتصاد المصرفي"**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص.246.

(*)- **السند الأدنى:** عبارة عن التزام مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة القانونية.

الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، ولا يجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات، كما تفعل المصارف التقليدية لأن هذا من قبيل الربا المحرم شرعا[1].

رابعا: الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية: تلجأ الشركات المساهمة قبل تأسيسها إلى المصارف كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات، وحصرها من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه المصارف، فضلا عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدى الجمهور. كما تقوم وحدات الأوراق المالية في المصارف بحفظ هذه الأوراق مقابل أجر معين. والتكييف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة، وهو جائز شرعا، ويحصل المصرف مقابل أداء هذه الخدمة على أجر أو عمولة وهذا جائز شرعا إذا كان نشاط الشركة مشروعا[2].

خامسا: بيع وشراء الأوراق المالية: قد تتوسط المصارف في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذا لرغبات عملائها، ولما كانت الدراسة تنصب على المصارف الإسلامية، فإن بيع وشراء الأسهم جائز شرعا، بينما تمتنع المصارف الإسلامية عن التوسط في بيع وشراء السندات، ويحكم قيام المصرف بهذه الخدمات عقد الوكالة ويحصل المصرف مقابل ذلك على أجر (سمسرة) وهي جائزة شرعا[3].

سادسا: بيع وشراء العملات الأجنبية: تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع و شراء العملات الأجنبية من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، وبهدف الحصول على الربح (سمسرة أو عمولة) وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يدا بيدا أو بالقيد الدفتري[4].

سابعا: تأجير الصناديق الحديدية: يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، ويكون لكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل ويحتفظ الأخر لدى إدارة المصرف بعد وضعه في مظروف من القماش، ويختم بالشمع الأحمر ويوقع العميل على أطرافه الأربعة، ولا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح العميل والعائد منها هو أجر[5].

---

[1]- عبد بن محمد الطيار، المرجع سبق ذكره، ص.44.

[2]- عبد الله خبابة، المرجع سبق ذكره، ص.247.

[3]- المرجع نفسه، ص.249.

[4]- نعيم نمر داوود، **"البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي"**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص.91.

[5]- المرجع نفسه، ص.92.

4.2.1 أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

ينظر البعض إلى المصارف الإسلامية على أنها مجرد بديل لنظام الفائدة المعمول به في المصارف الإسلامية عن طريق الأخذ بنظام المشاركة في الأرباح، ولكن واقع الأمر أن أوجه التشابه والاختلاف بين العمل المصرفي ونظيره التقليدي أكبر وأعمق بكثير وهذا ما سيتم تناوله كآتي:

1.4.2.1 أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

بناءا على ذلك فإن أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تكمن فيما يلي[1]:

- ✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما مصرف؛
- ✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كل منهما يعمل كوسط مالي بين المدخرين والمستثمرين؛
- ✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل: تحويل الأموال وتحصيل الديون بالنيابة عن الدائن، إصدار الشيكات السياحية وعمليات الاكتتاب بالأسهم؛
- ✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الودائع الجارية دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات واستخدام آلات السحب النقدي وإصدار بطاقات الائتمان؛
- ✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات؛
- ✓ تخضع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد السواء، كما يتقيد كل منهما بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف.

2.4.2.1 أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

ما فيما يخص أوجه الاختلاف فيمكن تلخيصها في الجدول الآتي:

[1]- مجيد جاسم الشرع ، **" المحاسبة في المنظمات المالية"**، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 2008، ص. 31.

الجدول رقم (1-1): أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

وجه الاختلاف	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
-النشأة	نشأت المصارف التقليدية بشكل عام نتيجة نزعة فردية نحو الإنجاز بالأموال والإثراء من خلال التعامل فيها.	جاءت المصارف الإسلامية تلبية للحاجة إلى نظام مالي يجسد التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي.
- طبيعة النشاط	يقوم المصرف التقليدي على أساس نظام مصرفي عالمي يقوم على التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا أي استئجار النقود وتأجيرها ويتمثل ربح المصرف في الفرق بين سعري الاستئجار والإيجار.	تقوم فكرة المصرف الإسلامي على أن الأموال وجدت للاتجار بها لا فيها حيث تقوم العلاقة في المعاملات بين المصرف الإسلامي وعملائه على نظام المشاركة في الأرباح.
- الودائع	تحدد العلاقة بين أصحاب الودائع في المصارف التقليدية وبين المصرف في إطار شروط الوديعة والتي يلتزم فيها المصرف بسداد الوديعة مضافا إليها فائدة محددة في مواعيد محددة بغض النظر عن النتائج الفعلية الاستخدام هذه الأموال.	تعامل الودائع في المصرف الإسلامي في إطار عقد المضاربة بين المصرف ومودعيه، فالمودع صاحب المال والمصرف المضارب، ويوزع ما يتم تحقيقه من نتائج سواء ربح أو خسارة بين الطرفين حسب الاتفاق المسبق لعقد المضاربة.
-ضوابط استثمار الأموال تحت الإدارة	لا يضع المصرف التقليدي في الغالب أي اعتبار لكون المشروع المقترض من أجله حلال أم حرام، العبرة بالضمانات ومقدرة المشروع على أساس القرض وفوائده.	يضع المصرف الإسلامي في أول اهتماماته أن توظف أمواله في مشروعات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الربح والخسارة	يتحقق الربح في المصرف التقليدي أساسا من خلال الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة، في حين يتحمل المقترض الخسارة وحده سواء كانت الخسارة بسببه أو لأسباب خارجة عن إرادته.	يتحقق الربح في المصارف الإسلامية من خلال عمل حقيقي نتيجة لاستثمارات فعلية.
-العلاقة بالمجتمع	تعمل المصارف التقليدية على توفير التمويل لرجال الأعمال وأصحاب الشركات مما قد يقضي على التمييز بين طبقات المجتمع في الإقراض ومحاباة الأغنياء، فالربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الأموال.	يتمثل الهدف الأساسي للمصرف الإسلامي في وضع المال في موضعه الصحيح خادما للمجتمع، فظلا عن إشاعة روح التكامل بين أفراد المجتمع عن طريق تجميع الزكاة المفروضة وإنفاقها بصورة مشروعة، ومنح القروض الحسنة لمستحقها من أفراد المجتمع.
-ممارسة النشاط التجاري والصناعي	تحضر أغلب القوانين والأنظمة لأعمال المصارف التقليدية ممارسة التجارة وتملك بعض البضائع والعقارات إلا سدادا لدين له على الغير وأن يبيعه خلال مدة معينة.	يجوز للمصرف الإسلامي ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضاعة وشراء العقارات بالضوابط الشرعية.
- الرقـــــابة	تقتصر الرقابة في المصرف التقليدي على النواحي المالية والمحاسبية والقانونية، لا توجد هيئة لا يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في نظامه أو معاملاته.	تنفرد المصارف الإسلامية بالرقابة الشرعية على جميع معاملات المصرف حيث تنقسم إما لرقابة مسبقة أو متلازمة أو لاحقة.
- حالة إعسار المدين	يتم مقاضاة المعسر وحبسه ومضاعفة الفوائد الربوية لتصل أضعاف الدين الأصلي.	يتم إمهال المعسر، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 280].

المصدر: عبد العزيز قاسم محارب، **" المصارف الإسلامية"**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص ص. 87، 89.

3.1 العوامل المؤثرة في المصارف الإسلامية ومصادر تمويلها

شهدت المصارف الإسلامية اليوم تطورات سريعة لذلك نجد مجموعة من العوامل المؤثرة في نشاط وأعمال المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تعدد مصادر تسييرها وإدارتها إلى مصادر ذاتية ومصادر خارجية وهذا ما يفرض عليها وجود رقابة صارمة لضمان السير الحسن لهذه المصارف وعليه سنتناول دراسة أهم هذه العناصر من خلال مبحثنا هذا.

1.3.1 العوامل المؤثرة في نشاط المصارف الإسلامية.

إن جزء كبير من أنشطة المصارف الإسلامية تتأثر بمجموعة من العوامل وهي تنفرد بتأثرها بهذه العوامل، ويمكن تصنيفها إلى أربع مجموعات والمتمثلة فيما يلي:

1.1.3.1 القواعد والمحددات العقيدية والمصرفية.

يتأثر نشاط المصارف الإسلامية بمجموعة من القواعد والمحددات العقيدية والمصرفية يمكن تناولها على النحو الآتي.

أولا: القواعد العقيدية والمصرفية: تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ليس فقط في تحريم الربا، أي الفائدة وعدم التعامل بها أخذا أو عطاءاً، وإنما أيضا في كون المصرف الإسلامي مؤسسة إسلامية عقائدية قائمة على العقيدة وتابعة للشريعة التي تضع القيود والمحددات التي تنظم ممارسة وسلوكيات عمل المصرف الإسلامي.

ومن أهم ضوابط الشريعة الإسلامية التي تحكم معاملات ونشاط المصارف الإسلامية هي[1]:

- ✓ تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاءا؛
- ✓ أداء الزكاة المفروضة شرعا على الأموال ونتائج الأعمال؛
- ✓ الإنفاق في سبيل لله لرفع شأن الدين ورفع الظلم ومحاربة الباطل والجهاد في سبيل الله ﷻ ونشر الدعوة الإسلامية؛
- ✓ أن يوازن بين احتياجات الفرد المسلم وبين مصالح المجتمع الإسلامي تطبيقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"؛
- ✓ الابتعاد عن التعامل بالسلع والخدمات المحرمة شرعا كالخمور والقمار واليا نصيب؛

[1] - محمد محمود العجلوني،مرجع سبق ذكره، ص. 158.

✓ عدم الغش أو التدليس أو التزوير أو الاحتكار أو استغلال حاجات الناس أو امتحانها أو استغلال النفوذ أو الظلم أو الفساد أو الرشاوي؛

✓ العدل والإنصاف والمساواة، فلا ظلم للموظفين ولا إخفاء للحقائق عن المساهمين ولا لحرمانهم من حقوقهم ومستحقاتهم؛

✓ الالتزام بالقواعد الشرعية للميراث وحقوق المواريث؛

✓ التعامل على أساس المشاركة بالربح والخسارة وتطبيق لقاعدة **الغنم بالغرم**(*).

ثانيا: العوامل والمحددات المصرفية : أولى الفقه الإسلامي عناية فائقة بمجال الاستثمار حيث أظهر عقود الشراكة والمضاربة كأسلوب لتنمية الأموال ولقد أبدع الفقه الإسلامي في عرض أحكام هذه العقود وتفضيل جزئياتها، حيث فرضت الشريعة الإسلامية ثلاث تكاليف على مالك المال في استثمار أمواله وهي: استثمار مالك المال لماله ووجوب إتباع ارشد السبل في استثمار هذا المال ووجوب توجيه استثمار المال إلى جميع المسالك التي تتطلبها ضرورات المجتمع[1].

2.1.3.1 القواعد والمحددات المصرفية المشتقة عن سلطة البنك المركزي

البنك الإسلامي كبنك خاضع لسلطة وإشراف البنك المركزي يتأثر بمجموعة من القواعد والمحددات المصرفية الناشئة عن سلطة البنك المركزي، وأهمها السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي، والتي تهدف عادة إلى تحقيق الاستقرار النقدي من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف[2]، بالإضافة إلى ذلك فإن البنك المركزي يتوفر على مجموعة من الأدوات النقدية التي يستخدمها في السيطرة على حجم الإنفاق وتوجيهه وأهمها[3]:

- **الأدوات الكمية**: وهي التي تؤثر على حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك العاملة في الدولة بما فيها المصارف الإسلامية حيث تشمل سعر إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة ومعدل الاحتياطي النقدي.
- **الأدوات الكيفية**: والتي تؤثر على توجيه الائتمان المصرفي إلى أنواع معينة من النشاط الاقتصادي لتنشيطها وحجبها أو تقليصها عن أنشطة أخرى أو الحد من نموها خوفا من التضخم.
- **الأدوات الإعلامية**: ويستخدمها البنك المركزي في توجيه البنوك والتأثير على أعمالها.

(*)- **الغنم بالغرم**: الغرم معناه الخسارة والغنم هو الربح، ومعناه أن صاحب المنفعة يجب ان يتحمل الخسارة عملا بقاعدة العدالة والعدل الاجتماعي والتوازن بين النفع والضرر.

[1]- ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، **"المصارف الإسلامية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، ص.90.

[2]- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص. 160.

[3]- ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، المرجع سبق ذكره، ص. 93.

وعلى الرغم من اختلاف طبيعة الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف الإسلامي عن المصارف التقليدية، إلا أنه كبنك يتأثر بالسياسة النقدية التي رسمها ويوجهها البنك المركزي بالطرق السابقة. وفي كل الأحوال يجب أن لا يتضمن هذا التأثير أي تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين عمل المصرف الإسلامي. فعلى الرغم من أن المصرف الإسلامي سوف يتأثر بالأدوات الكمية التي يستخدمها البنك المركزي من عمليات السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي النقدي الإجباري والأهداف الإعلامية، إلا أنه لا يتأثر بهيكل الفائدة التي يحددها البنك المركزي للمصارف التقليدية والبنك المركزي كمؤسسة مصرفية يتأثر بنوعية النظام المصرفي السائد في الدولة ومدى تكامله.

3.1.3.1 العوامل والمحددات الاقتصادية.

هناك عدة قواعد اقتصادية يجب على المصرف الإسلامي مراعاتها وذلك لارتباطها الوثيق ليس فقط بالعوائد المتوقعة من الاستثمار، وإنما أيضا بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية. تتمثل هذه القواعد فيما يلي[1]:

- مراعاة أولويات الاستثمار للمجتمع الإسلامي من حيث العمل على توفير الضروريات ثم الكماليات؛
- الاستثمار في المنطقة الجغرافية المحيطة بالبنك الإسلامي أولا ثم الانتقال إلى المناطق الأخرى البعيدة عنه، شريطة توافر فرص توظيف الأموال وجدواها الاقتصادية؛
- أن تكون مؤشرات النشاط المرغوب الاستثمار فيه تدل على إمكانية تحقيق ربحية متناسبة ومقدار المخاطرة فيه؛
- أن يتأكد البنك من أن النشاط المرغوب الاستثمار فيه لا يحتوي على مخاطر عالية، وأن العميل المضارب المشارك أن تكون لديه القدرة والخبرة والمعرفة والدراية الكاملة بهذا النشاط، فضلا عن خصائص الشخصية الإسلامية المرغوبة في العميل؛
- إجراء التحليل المالي والاقتصادي للمركز المالي للعملاء ومعرفة مواردهم الذاتية والتزاماتهم الخارجية، وقياس والحكم على مدى تعرضهم لمخاطر التوقف عن سداد الالتزامات المترتبة عليهم لصالح البنك.

4.1.3.1 البيئة الاجتماعية والثقافية.

من المعروف أن المصارف الإسلامية تتميز عن المصارف التقليدية من حيث أنها تخضع لقواعد اجتماعية ومحددات ثقافية لا تخضع لها ولا تلتفت إليها المصارف التقليدية .ولعل خضوع المصارف الإسلامية

[1]- حسن فليح خلف،مرجع سبق ذكره،ص.55.

لهذه القواعد وتلك المحددات إنما ناشئ المنهج الإسلامي الذي تتبعه المصارف الإسلامية والذي يعني إيجاد مجتمع متكامل يجمع بين الإشباع المادي والإشباع الروحي تسود فيه العدالة الاجتماعية والاقتصادية[1]، ومن أهم أبعاد وخصائص هذا المنهج الإسلامي مايلي[2]:

☜ **الشمول:** إن أي عمل يقوم به المصرف الإسلامي يجب أن يستهدف مرضاة الله سبحانه وتعالى ففي خدمة المجتمع وفي إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية وكذلك في تنمية قدرات الأفراد يجب مرضاة الله عز وجل، والإسلام لا يقبل تنمية رأسمالية تضمن حرية التعبير و لا تضمن لقمة العيش، كما لا يقبل تنمية اشتراكية تضمن لقمة العيش ولا تضمن حرية التعبير فالناس أحرار والعمل عبادة.

☜ **التوازن:** يعمل المصرف الإسلامي على تعبئة الفوائض الاقتصادية في المجتمع وإعادة توظيفها في الأنشطة الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع، وفي ذلك عدالة في توزيع العوائد بين الأنشطة ذات الفوائض الاقتصادية والأنشطة ذات الحاجة الاجتماعية لها، والتوازن يعني أيضا تنويع الاستثمارات قطاعيا وجغرافيا.

☜ **محاربة الفقر**: يقوم المصرف الإسلامي من خلال الزكاة التي يأخذها من عوائد أمواله وأموال عملائه إلى مساعدة الفقراء والمحتاجين، وفي الوقت الذي تظهر فيه الزكاة أموال البنك وعملائه، فهي تطهر النفوس من الشح والبخل ونزرع المحبة والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي.

☜ **العدل:** ويكون في كل نشاطات ومعاملات وأعمال المصرف الإسلامي، امتثالا لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية 90].

☜ **الكفاية:** وتعني أن يعمل المصرف الإسلامي مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى في تحقيق حد الكفاية(*) لأفراد المجتمع.

☜ **المسؤولية:** وتشمل مسؤولية المصرف عن المجتمع الإسلامي ومسؤولية المجتمع الإسلامي عن المصرف الإسلامي، فالمجتمع يجب أن يؤازر البنك في أعماله، والفرد المسلم يجب أن يقبل بها يحقق له المصرف الإسلامي من عوائد مشروعة وأموال مظهرة، كما أن المصرف الإسلامي مسؤول عن المجتمع الإسلامي في تقديم كافة الخدمات المصرفية التي يحتاجها الناس، لذلك يجب تطوير هذه الخدمات بما لا يغري بالذهاب إلى المصارف التقليدية.

---

[1]- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص.168.

[2]- المرجع نفسه،ص.169.

(*)- **حد الكفاية:** بمعنى حد الغني: الحد الطبيعي الذي يمكن الفرد من معيشة متوسطة.

2.3.1 المصادر الداخلية (الذاتية) للمصارف الإسلامية:

وتتضمن مصادر أموال المصرف الإسلامي الذاتية مساهمات أصحاب البنك، احتياطيات النقدية وفيما يلي أهم هذه المصادر[1]:

1.2.3.1 رأس المال: يشمل رأس مال المصارف الإسلامية للأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائها، وهي التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية من أجل توفير مصادر تمويل ذات آجال طويلة، وعادتا ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة، مما لا يمكن الاستفادة منه بشكل كبير في التمويل، لذلك يعد رأس المال بالنسبة للمصارف بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة التي يمكن حدوثها بالمستقبل كما يمكن اعتباره بمثابة الأمان، الحماية والثقة بالنسبة للمودعين؛

2.2.3.1 الاحتياطات: وهي عبارة عن المبالغ التي يتم تجنبها من أرباح المصرف في شكل احتياطي قانوني أو احتياطات اختيارية خاصة وذلك بهدف دعم المركز المالي للمصرف، وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها؛

3.2.3.1 الأرباح غير الموزعة: وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للمصرف، واحتفاظ المصرف الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره يعمل مضارب بأموال المودعين، وثم يمكنه تجنيب جزء معينين الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية.

3.3.1 المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية

الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية من الملاحظ أن تتشابه مع الموارد الخارجية للمصارف التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

1.3.3.1 الحسابات الجارية أو الودائع الجارية تحت الطلب : وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين ولا

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد، "**النقود و المصارف**"،دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص. 193.

تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفرا في أي لحظة[1].

2.3.3.1 حسابات (ودائع) الاستثمار: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بهدف الحصول على عائد، نتيجة قيام المصارف الإسلامية باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، وتعد ودائع الاستثمار أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وتبلغ نسبتها في بعض المصارف من 8% إلى 29% من إجمالي مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وتأخذ حسابات الاستثمار صورة عقد المضاربة المشتركة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية[2].

وتنقسم حسابات الاستثمار إلى نوعين هما[3]:

- **الإيداع مع التفويض** : أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف محليا أو خارجيا ويكون لآجال مختلفة، وقابلة للتجديد أو التغيير، وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد التزمت به بعض المصارف الإسلامية، وهو أن المودع لا يسحب الوديعة أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة.
- **الإيداع بدون تفويض**: بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشاريع المصرف الإسلامي ويستثمر فيه أمواله وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها، وهذا النوع مطبق في بعض المصارف الإسلامية، حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة وأنه يجب من كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة (مطلقة أو مقيدة)، لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد.

3.3.3.1 الودائع الادخارية أو حسابات التوفير : يعتبر أيضا عقد مضاربة بين المودع والمصرف المضارب، والقصد من ذلك تشجيع صغار المودعين على الادخار، وتتميز هذه الودائع بصغر حجم مبالغها ثم زيادة عدد المودعين نجد أن المصارف الإسلامية تسعى إلى جذب فائض المدخرات لهؤلاء الأفراد وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع، ونتيجة لأهمية تلك الودائع تقوم المصارف الإسلامية بتوظيفها في

---

[1]- إبراهيم عبد الرزاق الخولي، **"مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة"**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع عشر حول **" مؤسسات المالية الإسلامية معالم وأفاق المستقبل "**، كلية الشريعة وقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 15و17 ماي، 2005، ص.25.

[2]- عبد المجيد تيماوي، شراف براهيمي، **"دور المؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية "**،ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول **" سياسات التمويل وأثارها على الاقتصاديات والمؤسسات "**، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21و22 نوفمبر، 2006، ص.03.

[3]- المرجع نفسه، ص. 26.

مجالات طويلة ومتوسطة الأجل وأن الميزة التي تتميز بها أن الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب المصرف، وبأن المصرف يقوم بتفويض استثمارها ويضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح[1].

4.1 الرقابة على المصارف الإسلامية

تخضع كافة المصارف سواء التقليدية أو الإسلامية لأشكال عديدة من الرقابة على أعمالها، ولا تختلف كثيرا هذه الأشكال من الرقابة في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية كما يقوم البنك المركزي بالرقابة على كافة المصارف وكذلك المصارف الإسلامية لكونه السلطة المالية الأعلى في الدولة كما يوجد شكل آخر من الرقابة تتميز به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وهي الرقابة الشرعية من الهيئة الشرعية.

1.4.1 الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية

تعتبر رقابة البنك المركزي رقابة سيادية ضرورية ومؤثرة، ذلك أن البنوك المركزية هي أجهزة مركزية بها في المحافظة على سلامة المواقف المالية للبنوك وحماية أموال المودعين، وتوجيه النشاط المصرفي في الاتجاه الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، ولكن طبيعة عمل المصارف التي تميزها عن المصارف التقليدية، يجعل من رقابة البنك المركزي عليها ذات طبيعة مختلفة، مما يستلزم أدوات إضافية يمكن للبنك المركزي أن يتبناها في الرقابة تتماشى وطبيعة عمل المصارف الاسلامية[2].

وتتمثل أهداف الرقابة المصرفية فيما يلي[3]:

- ✓ حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين؛
- ✓ دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها؛
- ✓ المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة أدائها المصرفي؛
- ✓ الاطمئنان إلى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية؛
- ✓ المساعدة على تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة.

[1]- أحمد شعبان محمد علي، **"الصكوك والبنوك ا لإسلامية"**،دار الفكر الجامعي،مصر،الطبعة الاولى ، 2013،ص.113.

[2]- جلال وفاء ألبدري محمدين، **" البنوك الإسلامية"**،دار ا لجامعة ا لجديدة للنشر، مصر، 2008، ص. 147.

[3]- يوسف فرحات ريمون، فادي محمد الرفاعي، المرجع سبق ذكره، ص. 108.

وعليه يجب أن تكون أهداف الرقابة المصرفية للبنك المركزي على المصارف الإسلامية على ثلاثة أشكال وهي[1]:

① **هدف وقائي**: وذلك للوقاية من احتمالات سواء الإدارة، من خلال قوة تأسيس المصارف وإدارتها وعلاقاتها مع الأطراف المختلفة ونظام النسب المالية التي يمكن من خلالها توقع احتمالات الفشل أو تراجع قيمة الأصول، وتآكل أموال المودعين.

② **هدف تحقيقي**: وذلك للتحقق من أعمال المضاربة والتثبت من نتائجها، ومدى كفاءة العملية الإدارية لها، مما يؤثر على حسن أو سوء إدارة هذه الأعمال .

③ **هدف تأميني**: وذلك بهدف حماية ودائع الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية من خطر إفلاس المصرف، وذلك لدى شركة التأمين إسلامية تعاونية تخلو عقودها التأمينية من الغرر أو الجهالة.

كما تقوم المصارف المركزية بالرقابة المصرفية على القطاع النقدي بشكل عام، كالمصارف التجارية والإسلامية، وتقوم المصارف المركزية بالتدقيق المحاسبي في عمليات المصرف المختلفة، ومطابقتها بالأصول المحاسبية المعمول بها في هذا القطاع.

ويأخذ التدقيق المحاسبي في المصارف ثلاث أشكال وهي:

- **رقابة مانعة:** تمنع من حدوث الانحرافات، وتقوم بها المصارف عن طريق محاسبيها العاملين في المصرف.
- **رقابة متزامنة:** تتماشى مع الأداء الفعلي، ويقوم بها المراجع ويأخذ شكل المراجعة للحسابات بصفة دورية.
- **رقابة لاحقة:** عن طريق تقويم الأداء الفعلي، ويقوم بها المصارف المركزية.

2.4.1 الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

الرقابة الشرعية من الوظائف التي ظهرت مع ظهور المصارف الإسلامية، لأن أعمال المصارف الإسلامية تعتمد على ما قرره الفقهاء القدامى رحمهم الله، وبعضها يحتاج إلى الاجتهاد لذلك كانت الحاجة داعية لإيجاد هيئة الرقابة الشرعية من المختصين في الدراسات الشرعية والمصرفية الإسلامية .

1.2.4.1 تعريف الرقابة الشرعية: وهي عملية مستمرة تستهدف التأكد من قانونية نشاط الإدارة، ومدى مطابقته للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين والتكاليف المقررة والنتيجة المرجوة.

[1]- محمد محمود العجلوني، المرجع سبق ذكره، ص. 144.

2.2.4.1 أهمية الرقابة الشرعية : تعد الرقابة الشرعية امتدادا لوظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام،واختفت بظهور النظام العلماني، وإن أهم باعث للرقابة الشرعية يظهر في تطبيق الأسس المشروعة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، والتي تطورت تطورا مذهلا في العصر الحالي . ولقد أصبحت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية لأنها إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، ولا يتم العمل الإداري بدونها، وهذه الرقابة تنفرد بها المصارف الإسلامية، ولا نجد مثيلا لها في البنوك التقليدية، وبدون هذه الرقابة تصبح المصارف الإسلامية اسما على غير مسمى، كما تقوم الرقابة الشرعية على وجود هيئة مستقلة من عدد من علماء الشريحة وفقهاء الدين، ومن خبراء الجهاز المصرفي المنشود لهم بالصدق ومخافة اللّٰه ﷻ، وهذه الرقابة تعمل على تأكيد قيام المصرف بالتطبيق العملي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وتعاليم الدين المختلف كما تمتاز الرقابة الشرعية على نشاط المصارف باستقلاليتها، وتكوينها من خيرة علماء الدين والاقتصاد الإسلامي، وممارسة عملها في إطار مجموعة ضوابط تكفل لها حسن القيام بوظيفتها[1].

3.2.4.1 دور الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي:

يمكن تقسيم الدور الذي تلعبه الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي إلى مجالين[2]:

- **في المجال العلمي:** ويتمثل فيما يلي:

- تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية؛

- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية المتعلقة بأنشطة المصارف الإسلامية من قبل العملاء أو الباحثين أو الموظفين وتبين أحكامها من الناحية الشرعية؛

- النوعية والتثقيف في قطاع العمل المصرفي الإسلامي؛

- عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لمناقشة المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي.

[1]- محمود عبد الكريم، أحمد إرشيد، " **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** "، دار النفائس، الأردن، الطبعة الاولى ، 2001، ص.234.

[2]- المرجع نفسه، ص. 245، 246.

✌ **في المجال التنفيذي:** ويتجلى فيما يلي:

- الإشراف على إعداد وصياغة نماذج العقود والخدمات المصرفية والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراستها وفق المنظور الشرعي؛

- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية؛

- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك الغير إسلامية؛

- إعداد دليل عملي شرعي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتدءا من فتح الحسابات والاستثمار، مرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة، وانتهاءا بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات فتح اعتمادات.

4.2.4.1 مهام الرقابة الشرعية:

وتتمثل في المهام التالية[1] :

- **الرقابة السابقة:** وهي عبارة عن النظر وابداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المصرف وأنشطته، بحيث لا يعمل في أي صيغة أو نشاط أو نموذج عقد جديد إلا بعد عرضه على الهيئة للنظر وإبداء الرأي فيه، ودراسة جميع الاتفاقات التي يعتزم المصرف إبرامها مع مراسليه أو مع السماسرة، أو مع المصارف الأخرى أو مع الشركات للتحقق من مدى موافقتها لأحكام الشرع.
- **الرقابة المصاحبة:** والتي تتم جنبا إلى جنب مع تأدية وسير العملية المصرفية في المصرف، وخلال اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماع مع المدير العام، وتشمل أيضا الرقابة على طريقة تنفيذ الأعمال المصرفية من قبل الموظفين.
- **الرقابة اللاحقة:** وهي عبارة عن قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة جميع أعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته وعقوده للتحقق من سلامتها من أي مخالفة شرعية عند التطبيق، وذلك باتباع أسلوب العينات العشوائية أي اختيار بعض الأعمال وبعض العقود على سبيل العينات للاطمئنان على حسن سير العمل وفق الأحكام الشرعية.

والجدير بالذكر أن المراقب الشرعي هو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية، وينبغي أن يكون مؤهلا تأهيلا شرعيا وعلميا ليكون باستطاعته إبداء الرأي الصائب.

[1]- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص. 154.

3.4.1 إنجازات المصارف الإسلامية.

حقق العمل المصرفي الإسلامي العديد من الانجازات أهمها ما يلي[1]:

✍ انتشار العمل المصرفي الإسلامي في دول عديدة، من خلال إقامة المصارف الإسلامية فيها، والتوسع في فتح فروعها، وقيام العديد من المصارف التقليدية بإنشاء مصارف إسلامية، أو القيام ببعض النشاطات ذات الطبيعة الإسلامية، ولم يقتصر هذا على الدول الإسلامية فقط بل امتد إلى الدول الأخرى وحتى الغربية منها؛

✍ قيام العديد من الدول وكنتيجة لإنشاء المصارف الإسلامية ونجاحها، باتخاذ تشريعات تتضمن تحويل نظامها المصرفي إلى نظام إسلامي لا يتعامل بالفائدة، وكذلك اتخاذ تشريعات تتماشى وذلك؛

✍ قيام المصارف الإسلامية بدور اقتصادي هام، يتعلق بالجانب التنموي للاقتصاد، من خلال إنشاء العديد من شركات الاستثمار ذات الطبيعة الإنتاجية الخاصة بالتصنيع والمقاولات وغيرها، وهذا يمثل خدمة للاقتصاد الذي تعمل في إطاره هذه المصارف، وبالشكل الذي يساهم في تطويره وتنميته؛

✍ قيام المصارف الإسلامية بدور اجتماعي هام، بما يتضمن الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي من خلال القروض الحسنة التي تقدم للمحتاجين وبدون فائدة، من خلال تجميع أموال الزكاة وتوفيرها للمستحقين لها، ومن خلال المشروعات الخيرية، والإعانات الاجتماعية والإسهام في توفير الخدمات التعليمية والصحية، وما إلى ذلك؛

✍ إسهامها في تجميع الموارد وتعبئتها لاستخدامها في المجالات المختلفة كالاقتصادية والاجتماعية، وبصورة شرعية لا تتضمن الحرام، وهو ما يسهم في الحد من الاكتناز الذي هو غير جائز شرعا؛

✍ الإسهام في توفير التمويل اللازم للقيام بالنشاطات الاقتصادية التي تحقق الزيادة في الإنتاج والدخول، وبالذات عن طريق تمويل إقامة المشروعات الإنتاجية بصيغ التمويل الإسلامي والتي تتضمن التركيز على العمليات الاستثمارية بموجب هذه الصيغ؛

✍ إسهام المصارف الإسلامية في التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الدخول عن طريق منح التمويل اللازم لصغار المنتجين والحرفيين والمشروعات الصغيرة وغيرهم من صغار المستثمرين، والذي يتيح لهم زيادة في دخوله؛

✍ تزايد الأبحاث ومراكزها الخاصة بالمصارف الإسلامية بشكل خاص، والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وإدخال البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ضمن المقررات الدراسية في عدد كثير من الجامعات، وهو الأمر الذي يسهم في تطوير الوعي والمعرفة الإسلامية، وبما يرتبط مع حاجة المصارف الإسلامية لذلك في عملها.

[1]- أحمد سليمان حضاونة، المرجع سبق ذ كره، ص ص. 96-98 .

5.1 خلاصة الفصل الأول:

بناءا على ما تم التطرق إليه بين ثنايا هذا الفصل، نستنتج بأن المصارف الإسلامية تمثل أهم حلقات الاقتصاد الإسلامي، فهي ليست مجرد مؤسسة إسلامية لا تتعامل بالفائدة فحسب، بل هي مؤسسات مالية، استثمارية، تنموية، واجتماعية، وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها. كما أن الأهداف التي تسعى لتحقيقها تختلف عن تلك الموجودة في المصارف التقليدية، فهدفها ليس تحقيق الربح بالدرجة الأولى، بل هدفها التوسع في الجوانب الاقتصادية من أجل أن تشمل جميع نواحي الحياة. وعلى الرغم من كل الصعوبات والمشاكل التي تعيق سير عملها، إلا أنها استطاعت أن تواجه هذه المشاكل والتي ما زالت تعيق عملها، من خلال مجموعة من الآليات والإجراءات وهذا ما ساعدها على مواصلة نموها وتحقيقها نجاحا وتطورا ملحوظا.

1.2 تمـــهيد:

تساهم المصارف الإسلامية بشكل مباشر وفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وانتعاش الاقتصاد العربي والعالمي في إطار المعايير الشرعية ، إذ أن المصرف الإسلامي أساسا شركة استثمار حقيقي وليس استثمار مالي، ومن ثم فعمليات المصرف الإسلامي هي الدخول في إنشاء مشروعات استثمارية وفقا للأولويات الإنمائية للبلد الذي يوجد فيه المصرف الإسلامي ، حيث يساهم هذا الأخير في المشروعات الصناعية والزراعية ومشروعات الخدمات، ومن ثم يدخل في كافة المشروعات الاقتصادية التي تعمل على تنمية القدرة الإنتاجية للمجتمع موضع التنمية ، ومن هنا فإن المصرف الإسلامي أداة فعالة للتنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى هدفه الأساسي هو توظيف الأموال توظيفا أمثل وفعال في المشروعات التنموية ، وبالشكل الذي يعود عائدها على كل من المودع للأموال والمصرف المستثمر والمجتمع. وعليه سنتطرق في فصلنا هذا إلى مدخل للتنمية الاقتصادية.

2.2 مدخل إلى التنمية الاقتصادية

قبل التطرق إلى التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي يجب التعرف على ماهية التنمية الاقتصادية بصفة عامة ، لأن هناك العديد من الفروقات بين التنمية الاقتصادية في المصارف الإسلامية و التنمية الاقتصادية في المصارف التقليدية خاصة في طبيعة التمويل ونوعية النشاط ، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1.2.2 مفهوم التنمية الاقتصادية ومتطلباتها:

إن للتنمية الاقتصادية العديد من التعاريف، ولتحقيقها لابد من توفير متطلبات أساسية وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1.1.2.2 مفهوم التنمية الاقتصادية:

تم تعريف التنمية الاقتصادية من قبل العديد من الباحثين، ولذلك ارتأينا التطرق إلى أهم المفاهيم الخاصة بها - على سبيل المثال لا الحصر - وهذا على النحو الآتي:

① **تعرف التنمية الاقتصادية بأنها:** " عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة ، إذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع[1].

② **كما تعرف على أنها:** "عملية مستمرة متصاعدة تمكن جميع الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم إلى أقصى حد ممكن وتوظيفها بما يكفل تحقيق محصلة من ثمار الجيل الحاضر كما يجني من ثمارها الأجيال القادمة"[2].

وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف **التنمية الاقتصادية** "بأنها مجموعة سياسات التي يتخذها مجتمع معين والتي تؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استنادا إلى قواه الذاتية مع ضمان تواصل هذا النمو وتوازنه لتلبية حاجات أفراده وتحقيق أكبر قدر من العدالة الاجتماعية".

[1]- كامل بكري، " **التنمية الاقتصادية**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1996، ص .63.

[2]- سعد حبيب فتح الله، "**التنمية المستقلة المتطلبات والإستراتيجيات والنتائج**"، دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1999، ص.22.

2.1.2.2 متطلبات التنمية الاقتصادية:

تتطلب التنمية الاقتصادية توفر عدة متطلبات ضرورية لإنجاز مهامها و من أبرزها ما يلي:

أولا: تراكم رأس المال: يؤكد جميع الاقتصاديين على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية الاقتصادية ويمكن تحقيق التراكم في رأس المال من خلال عملية الاستثمار ، والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية ، بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغراض الاستثمار ، بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك، إن جوهر تراكم رأس المال يكمن في حقيقة أن مثل هذا التراكم يعزز من طاقة البلد على إنتاج السلع ويمكنه من أن يحقق معدلا عاليا من النمو[1].

ثانيا: الموارد البشرية: إن الموارد البشرية تلعب دورا هاما في عملية التنمية ، وذلك في كون الإنسان غاية التنمية، فهذا يعني أن الهدف النهائي للتنمية هو رفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الارتفاع بمستوى دخله الحقيقي ، ورفع مستوى نواحي حياته الأخرى وذلك من خلال زيادة الإنتاج وتطويره ، وضمان توزيعه بصورة عادلة ، أما كون الإنسان وسيلة التنمية فهذا يعني أن عملية التنمية توضع وتنفذ وتعطي ثمارها من خلال النشاط الإنساني ، وأنه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم ومنفذ لها، وبالتالي كمنتفع منها[2].

ثالثا: الموارد الطبيعية : اختلفت الآراء حول العلاقة بين الموارد الطبيعية والتنمية ، ومدى أهمية هذا المقوم من عدمه في تحقيق التنمية ، وبالرغم من أهمية هذا المستلزم إلا أن البعض يعتبره غير ذي أهمية كبيرة في إحداث التنمية ، ويستدلون على ذلك بأن الكثير من الدول المتخلفة رغم امتلاكها الكم الهائل من الموارد الطبيعية إلا أنها مازالت تعاني من التخلف ، بينما بعض الدول المتقدمة كاليابان مثلا لا تمتلك منه شيئا، ولعلى الأمر المتفق عليه بين الكتاب الاقتصاديين بأن توافر هذا المقوم يلعب دورا هاما في المراحل الأولى من التنمية، وذلك من خلال استغلالها وتصديرها وإنفاق العائد منها على إحداث وتطوير التنمية في جميع المجالات الأخرى[3].

رابعا: التكنولوجيا والتقدم التكنولوجي: إن التكنولوجيا تمثل المعرفة العلمية التي تستند على التجارب وعلى النظريات العلمية التي ترفع من قدرة المجتمع على تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية والتوصل إلى أساليب جديدة أفضل بالنسبة للمجتمع ، والتكنولوجيا هي إحدى مستلزمات الإنتاج ، وبذلك

---

[1]- مدحت القريشي، **"التنمية الاقتصادية"**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص ص.134، 135 .

[2]- حسن فليح خلف، **"التنمية و التخطيط الاقتصادي"**، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص ص.193، 194.

[3]- هشام مصطفى الجمل، **"دور الموارد البشرية في تمويل التنمية"**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص ص .53، 54.

تلعب دورا حاسما في نمو الإنتاج وتقدم البلد اقتصاديا ، أما التقدم أو التغيير التكنولوجي يعني تغييرا في المعرفة الخاصة بالإنتاج والتغيير في المنتج ، وقد يعني ذلك تحسننا في المنتج القديم أو ظهور منتج جديد وتحقيق التنمية الاقتصادية يتطلب حصول تقدم وتغير تكنولوجي من أجل توسع الطاقات الإنتاجية وتشغيل هذه الطاقات ، فالتقدم التكنولوجي يلعب دورا مهما في تحقيق النمو في الإنتاج ، وفي زيادة مستوى الكفاءة الإنتاجية، هذه الزيادة تأخذ شكل التحسن في الإنتاج أو تقليل تكاليف الإنتاج[1].

2.2.2 أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية:

إن للتنمية الاقتصادية أهمية بالغة للدول النامية والمتقدمة ولها العديد من الأهداف تسعى إلى تحقيقها وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو الآتي:

1.2.2.2 أهمية التنمية الاقتصادية:

إن للتنمية الاقتصادية أهمية بالغة من خلال[2]:

أولا: التنمية وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والمتقدمة : التنمية الاقتصادية ضرورية للدول النامية لتقليل حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة ، وهناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على حدة هذه الفجوة والتي مازالت متوازنة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، ويمكن إيجاز هذه العوامل الاقتصادية والغير اقتصادية في المجموعتين التاليتين:

- **مجموعة العوامل الاقتصادية** : وتمس هذه المجموعة الجانب الاقتصادي وتتمثل في التبعية الاقتصادية للخارج ، سيادة نمط الإنتاج الواحد ، ضعف البنيان الصناعي ، ضعف البنيان الزراعي ، نقص رؤوس الأموال ، انتشار البطالة بأشكالها المختلفة ، انخفاض مستوى دخل الفرد ومستوى المعيشة ، سوء إدارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.
- **مجموعة العوامل الغير اقتصادية**: وتتمثل في الزيادة السكانية الهائلة ، انخفاض المستوى الصحي، سوء التغذية ، انخفاض مستوى التعليم الكمي والنوعي ، تراجع القدرات والإنجازات العلمية والثقافية ارتفاع نسبة الأمية.

[1]- حسن فليح خلف، مرجع سبق ذكره، ص .198.

[2]- إسماعيل عبد الرحمان و محمد عريقات حربي، "**مفاهيم و نظم اقتصادية**"، داروائل للنشر، الأردن، 2004، ص ص.270، 271.

وعليه يجب على البلدان النامية تجاوز هذه العوامل بنوعيها تدريجيا، ومن ذلك تتبين رؤية إستراتيجية مدروسة وواضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية لتضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

ثانيا: التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي : إن التنمية الحقيقية لابد أن تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس عل أساس التبعية، ونؤكد هنا أن مجرد حصول القطر المتخلف على الاستقلال السياسي لا يترتب عليه انقضاء حالة التبعية، هذه إذا استمرت هياكلها وآلياتها المشار إليها بل أن التعامل التكنولوجي والمالي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول المتخلفة بعد استقلالها ، كل ذلك يزيد ويعمق من روابط تبعية الأقطار المتخلفة والتي توارثت من فترة الاستقلال، وهذا يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الاقتصادي للدولة أي إحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالها صحيحا.

2.2.2.2 أهداف التنمية الاقتصادية

إن للتنمية الاقتصادية العديد من الأهداف تدور كلها حول رفع مستوى المعيشة للشعوب الساعية لتحقيقها ويمكن إبراز الأهداف الأساسية كما يلي[1]:

أولا: زيادة الدخل القومي الحقيقي : الدول النامية تعطي الأولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي لأن زيادته من أهم الأهداف لتلك الدول ، لأنه يساعد في التغلب تدريجيا على جميع المشاكل التي تعاني منها الدول النامية حاليا ، إن زيادة الدخل القومي في البلدان التي تحكمها بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان، الإمكانيات المادية والتكنولوجية الملائمة لتلك الدول ، فكلما كان معدل الزيادة في السكان كبيرا اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى في دخلها لتلبية الحاجات الأساسية للزيادة السكانية.

ثانيا: رفع مستوى المعيشة: يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف التي يجب أن تسعى وتعمل التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول النامية اقتصاديا من خلال خططها الإنمائية.

ثالثا: تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات : يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات من بين الأهداف التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها بوسيلة أو بأخرى ، فعلى الرغم من انخفاض الدخل القومي وهبوط متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل في الدول النامية إلا أن هناك فوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات إذ تستحوذ فئة صغيرة على جزء من الثروة ونصيب عادل من الدخل القومي بينما لا تملك غالبية أفراد المجتمع ، إلا نسبة ضئيلة من الثروة وتحصل على نصيب متواضع من الدخل القومي

[1]- إسماعيل عبد الرحمان و محمد عريقات حربي، مرجع سبق ذكره، ص ص.272 - 274.

وهذا التفاوت يميل إلى وضع الأفراد في طبقات ، مما يولد لدى الغالبية شعور بعدم وجود العدالة الاجتماعية.

رابعا: التوسع في الهيكل الإنتاجي : يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي، لأن التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد ، بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية ، كم يجب على الدولة بناء الصناعات الثقيلة إن أمكن ذلك من أجل أن تمد هذه الصناعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة.

3.2.2 مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.

☜ إن التمويل في الأساس مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الإنتفاع بها ولها قيمة لدى الناس[1].

☜ ويعرف التمويل على أنه: " الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وهو جزء من الإدارة المالية"[2].

☜ كما يُعرف على انه: "الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات"[3].

وبهذا الصدد، نلاحظ بأن مصادر تمويل التنمية الاقتصادية تنقسم إلى نوعين هما: مصادر التمويل الداخلية (المحلية)، ومصادر التمويل الخارجية.

1.3.2.2 المصادر الداخلية للتمويل: وتنقسم المصادر الداخلية إلى:

أولا: الادخار الاختياري: وهو ذلك النوع من الادخار الذي يقبل عليه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بطريقة طوعية وبمحض إرادتهم، ويتمثل في[4]:

أ) مدخرات القطاع العائلي : ويتمثل في الفرق بين الدخول الفعلية الموزعة بعد خصم الضرائب المباشر وبعد الإنفاق الخاص بالاستهلاك، ويتخذ هذا القطاع عدة صور نذكر منها:

---

[1]- مصطفى طويطي ويوسف شرع، "**صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23 و24 فيفري 2011، ص.2.

[2]- سعيد عمر حاج، هواري معراج، "**التمويل التأجيري**"، دار كنوز المعرفة العلمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 15.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- محمد يونس نعمة الله، "**مقدمة في علم الاقتصاد**"، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص –ص.477 - 480.

- **الاستثمار المباشر**: ويمثل هذا النوع جزءا هاما من الادخار الذي يوجه إلى الاستثمارات البسيطة والمربحة.
- **المدخرات التعاقدية** : وتتمثل أساسا في التأمينات الاجتماعية والمعاشات والتأمين على الحياة والخسائر.
- **الأموال السائلة:** وتتمثل في الأرصدة النقدية أو الأوراق المالية ، من أسهم وسندات ، شهادات استثمار التي تتميز بسهولة تحويلها إلى أموال ساخنة.

ب) مدخرات قطاع الأعمال: تتحدد مدخرات قطاع الأعمال من خلال أهمية هذا القطاع في النشاط الاقتصادي، والواقع أن دراستها تتسم ببعض الصعوبة نتيجة لعدم توفر كم كافي من المعلومات والبيانات الخاصة بهذا القطاع، لذلك من الضروري تقسيم قطاع الأعمال إلى قطاع أعمال خاص وقطاع أعمال عام.

- **مدخرات قطاع الأعمال الخاصة:** وتأتي أساسا من الأرباح التي تحققها المنشآت والشركات ويتحدد من خلال سياسة توزيع الأرباح حيث عادة ما وجه الاستثمار في تجديد المشروع أو توسيعه مما يؤدي محدودية دوره في إمداد الاقتصاد الوطني ببعض المدخرات اللازمة لعملية التنمية ، ومن ناحية أخرى فإن عدم تدفق تلك المدخرات إلى سوق رأس المال كثيرا ما تعرقل فاعليته وتضعف كيانه ، وإذا ما اعتمدت التنمية الاقتصادية على مثل هذه المدخرات فإن ذلك يدعم الاحتكار ويثبته ، ويؤدي إلى نتائج اقتصادية وسياسية وخيمة.
- **مدخرات قطاع الأعمال العام** : تتمثل أساسا فيما يعود للحكومة من أرباح المشروعات التي تملكها، وإن هذه الأرباح هي الإرادات من الأسعار والسلع والخدمات المقدمة مطروحة منها تكلفة الحصول على مستلزمات الإنتاج، وكذا نفقات التسيير.

ثانيا: الادخار الإجباري: وهو ذلك الجزء من الدخول الذي يقتطع منهم بطريقة إلزامية ويتمثل أساسا في الادخار الحكومي، الادخار الجماعي، والتضخم، وهو كما يلي[1]:

أ) الادخار الحكومي : ويتمثل أساسا في عائدات الدولة الناتجة عن الفرق بين الإ يرادات الجارية والنفقات الجارية.

ب) الادخار الجماعي: وهو ذلك الادخار الذي يقتطع من دخول بعض الفئات أو الجماعات بطريقة إجبارية نتيجة لبعض القوانين والتشريعات بمعنى أن هذه الأموال المقتطعة لا يمكن للفرد استرجاعها في حال من الأحوال، لكن يمكن الاستفادة من بعض المزايا.

[1]- هشام طراد خوجة، "**التنمية الاقتصادية**"، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص ص.18، 19.

ج) الادخار الإجباري من خلال التضخم : وذلك من خلال قيام الدولة باقتراض مبالغ من ال جهاز المصرفي من أجل تغطية عجز مستحدث في الميزانية ، وعادة ما يترتب على ذلك زيادة في المستويات العامة للائتمان بمعدل يفوق ارتفاع الدخول النقدية، مما يعني انخفاض الدخول الحقيقية للأفراد مما يدفعهم إلى إنقاص جميع استهلاكهم وإجبارهم على الادخار بمعدل يزيد عن معدل الائتمان، وبالتالي تستفيد الحكومة.

2.3.2.2 المصادر الخارجية للتمويل.

وتنقسم المصادر الخارجية للتمويل إلى:

أولا: التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية : حيث أصبح لهذا دور كبير في التمويل الدولي، ومن هذه المؤسسات نذكر: البنك الدولي للإنشاء وا لتعمير، مؤسسة التنمية الدولي ة، مؤسسة التمويل الدولي(*)، وتلعب هذه المنظمات أو الهيئات المالية دور كبير في توفير رؤوس الأموال للدول المحتاجة إليها لاستعمالها في التنمية[1].

ثانيا: الاستثمار الأجنبي : يأخذ الاستثمار الأجنبي في الوقت الحاضر شكل الاستثمارات الخاصة ويمكن تقسيمها إلى مباشرة وغير مباشرة، وذلك كما يلي[2]:

أ) الاستثمار الأجنبي المباشر : وهي تلك الاستثمارات التي يملكها أو يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة أو ملكية نصيب منها ، والاستثمار المباشر هو عبارة عن نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف.

ب) الاستثمار الأجنبي غير المباشر: وهي تلك الاستثمارات التي يحصل فيها المستثمر على عائد رأس المال دون أن تكون له السيطرة على المشروع ولا تنتقل على إثر هذه الاستثمارات الخبرات والتكنولوجيا كما هو الحال في الاستثمارات المباشرة.

(*) - **البنك الدولي للانشاء والتعمير**: أنشأ في عام 1944 في بروتن وودز لإعادة إعمار الدول المدمرة من الحرب العالمية الثانية.

- **مؤسسة التنمية الدولية**: عبارة عن صندوق في البنك الإقراض الدول الفقيرة، هدفها تقديم المساعدات للدول الأكثر فقرا وبشروط تمويل أكثر يسرا واقل تكلفة.

- **مؤسسة التمويل الدولي**: انشئت في عام 1956 هدفها دعم الدول الاقتصادية الأقل تقدما عن طريق الاستثمار في مؤسسات القطاع الخاص القابل للاستثمار تقدم قروض طويلة الأجل.

[1] - محمد يونس نعمة الله، مرجع سبق ذكره، ص.488.

[2] - نزيهة مبروك، "**الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص.23.

ثالثا: المعونات والإعانات الأجنبية : تتمثل في تمويل موارد من الدول المانحة إلى الدول النامية الممنوح إليها وقد تكون هذه الموارد في شكل نقدي أو عيني، والنقدي يكون في شكل عملات قابلة للتحويل أما العيني فيكون في شكل سلع وخدمات استهلاكية واستثمارية أو معونات فنية[1].

3.2 التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي:

تعتبر التنمية الاقتصادية في الإسلام نشاط متعدد الأغراض يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في أبعاده المختلفة، ويتناول متطلبات الحياة في الدين و الدنيا دون تعارض بينهما.

1.3.2 مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام:

إن مفهوم التنمية تعني قيام المجتمع باستخدام موارد أفضل استخدام ممكن في ظل المعرفة التقنية السائدة، وتوزيع الناتج توزيعا عادلا بين أفراد المجتمع، كما يراعي مفهوم حد الكفاية.

❖ **وتعرف التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها:** "العمل في الإنتاج بكافة العناصر التي تؤدي إلى عمارة الأرض التي استخلف ﷻ الإنسان في عمارتها، كما تشمل تسهيل جلب الرزق على الناس والعدالة في توزيع نتائج عملية النمو"[2].

❖ إذا كان مفهوم التنمية الاقتصادية يعني القيام بكل أنواع الكسب والإخلاص في العمل ، كما يعني توفير الفائض واستخدامه في زيادة قدرات المجتمع وتنميته فإن الشريعة الإسلامية حضت على العمل ونبهت إلى صرف الفضل وما زاد عن الحاجة في مصالح الآخرين، ودعت إلى تنمية البلاد وتقدمها[3].

يقول الرسول ﷺ: ﴿إن قامت الساعة و بيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل﴾.

بما أن التنمية تحتاج لرأس مال يتكون عن طريق الادخار فإن الإسلام يحث الأفراد على التوفير والاقتصاد في حياتهم المعيشية دون تغيير ولا تبذير[4]. لقوله ﷻ ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا**﴾ [سورة الإسراء، الآية 29] .

---

[1]- إسماعيل محمد بن ناقة، "**اقتصاد التنمية**"، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص.294.

[2]- زياد جلال الدماغ، "**الصكوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية** "، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص.143.

[3]- إبراهيم حسن العسل، "**التنمية في الفكر الإسلامي مفاهيم –عطاءات- معوقات أساليب** "، دار المجد المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 2006، ص ص.88، 89.

[4]- المرجع نفسه، ص.89.

❖ وهناك من عرفها بأنها: "زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى الزمن بشكل يسمح له بالتطور ومتابعة الارتقاء[1].

✍ ومن هنا يمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها: "مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض إشباعا لحاجات المجتمع الإنساني الدنيوية والأخروية تحقيقا لعبادة الله سبحانه وتعالى"[2].

2.3.2 أهداف ومبادئ التنمية الاقتصادية في الإسلام:

يهدف منهج التنمية الاقتصادية في الإسلام إلى تحقيق غايات الخلافة على الأرض ، وخلافة الأرض تعني إصلاحها وتعميرها ، وهناك مجموعة من المبادئ الأساسية توجه جهود الأمة نحو مصب واحد لتحميها من التشتت، وتوفر لها أوضاعا إستراتيجية تنموية.

1.2.3.2 أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام:

ومن أهم ما يميز منهج التنمية الاقتصادية في الإسلام عن مثيلاتها في النظم الوضعية هي طبيعة الأهداف التي تتوخاها والغاية التي تعمل من أجلها ، ففي حين نجد أن الدراسات الاقتصادية الوضعية لم تتجاوز سلوك الإنسان المعاش، حيث نجد أن التنمية في نظر الإسلام لها أهداف أبعد من ذلك كما يتضح من خلال ما يعرض في الأهداف التالية:

أولا: تحقيق حد الكفاية للمواطنين : يلاحظ الدارس للاقتصاد الغربي أنه يميز بين الدول المتقدمة اقتصاديا والدول الفقيرة على أساس مستوى الدخل المتوسط للفرد كأكثر المعايير قبولا لدى الاقتصاديين وبالرغم من قصور هذا المقياس عن الوصول إلى كمال الحقيقة والتعبير الدقيق ، فإن خبراء التنمية يعدونه بعد إدخال بعض التحسينات والقيود عليه من أفضل المقاييس التي تقاس به التنمية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار نجد أنه من أولى أولويات الاقتصاد الإسلامي توفير حد الكفاية – المخالف لحد الكفاف[(*)]- لكل فرد من أفراد المجتمع.

---

[1]- زياد جلال الدماغ،المرجع سبق ذكره، ص .144.

[2]- حسن محمد ماسا عريان، "**رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية**"، ص.14، عن الموقع الاكتروني:
http// :www.iefpedia.com. (consilté le 28/02/2015).

[(*)] **حد الكفاف**: كفى بمعنى ترك أي الاكتفاء بضروريات أما **حد الكفاية** بمعنى حد الغنى: الحد الطبيعي الذي يمكن الفرد من معيشة متوسطة. **الإشباع**: فوق الغنى (حد الكفاية ودون حد الإسراف). **الإسراف**: الإشباع الزائد عن الحد الطبيعي. **التبذير**: تضيع المال والإنتاج.
- لمزيد من المعلومات راجع في ذلك: ضياء مجيد، "**الطلب الفعال في اقتصادنا**"، كنوز الحكمة، الجزائر، 2012، ص.33.

يقول الإمام (الماوردي)[*]: "فيدفع إلى الفقير والمسكين إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر و المسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم ".

و قال الإمام (السرخسي)[**]: "وعلى الإمام (الحاكم) أن يتق الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله" فالتقدم والتنمية الاقتصادية في نظر الإسلام هي أولا القضاء على مشكلة الفقر وتحقيق هذه الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع ، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية فهذا مما لا ينكره الإسلام.

بناءا على هذا فإن الإسلام لا يحكم على كثير من الدول التي يقال عنها متقدمة اقتصاديا بالتقدم ، فكم من الدول الغربية التي تتحكم في التكنولوجيا وفي الاقتصاد العالمي وتحقق أكبر معدلات التنمية وبالرغم من ذلك نجد فيها ملايين من البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التخمة القاتلة ، فوضع كهذا لا يقرره الإسلام ولا يعد من وجهة نظر الإسلام تقدما. ولقد أكد الإسلام ضرورة تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع في أكثر من مناسبة.

ففي زمن (عمر بن الخطاب)[***] تحقق هذا المبدأ على أرض الواقع، فمما جاء في السير أن (معاذ بن جبل) بعث إليه بثلث زكاة أهل اليمن ، فأنكر وقال "لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم" ، فقال (معاذ): "ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني" ، فلما كان العام القادم بعث إليه بشطر الزكاة ، فترجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثله ما راجعه قبل ذلك، فقال (معاذ): "ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا".

والمستفاد من هذه القصة أنه من خلال ثلاث سنوات لم يبق في اليمن فرد يقل دخله عن حد الكفاية، بدليل أنه لم يأخذ أحد منهم من الزكاة لأنها لا تخرج من بلده إلا بعد كفاية أهلها ولا يخرج إلا ما فضل عنها.

وفي عهد (عمر بن عبد العزيز)[****] يقول يحيى بن سعيد: "كنا نطوف بالصدقات على الناس في عهد عمر بن عبد العزيز فلا نجد من يقبلها حتى أغنى الناس عمر".

---

[*] **الماوردي**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الموردي (364- 450هـ)، أكبر القادة الدولة العباسية.

[**] **السرخسي**: أحمد بن الطيب السرخسي (286- 899هـ)، تولى في أيام المعتضد الحبشة ببغداد وكان متفننا في علوم كثيرة من علوم القدماء والعرب.

[***] **عمر بن الخطاب:** ولد بعد عام الفيل وبعد مولد الرسول (ص) بثلاث عشر سنة نشأ في قرتين وإمتاز عن معظمهم بتعلم القراءة.

[****] **عمر بن عبد العزيز:** الأموي القريشي (681م/720م) هو أمير المؤمنين يلقب بخامس الخلفاء الراشيدين.

ويتبين من هذا أيضا دور الزكاة في خلق التوازن بين أفراد المجتمع وفي تحريك عجلة التنمية حيث تحول الأفراد المعسرين إلى عناصر فاعلة في المجتمع بمرور الزمن [1].

ثانيا: تحقيق الر خاء الاقتصادي: فالإسلام يطلب من الفرد والمجتمع وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية والتمكن من استغلالها والاستفادة منها وهذا لا يمكن فهمه من قوله ﷻ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [سورة الملك، الآية 15].

و قوله أيضا ﴿**اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [سورة الجاثية، الآية 12].

فبعد أن يكون الهدف الأول هو تحقيق حد الكفاية –أو العيش الكريم- لكل فرد من أفراد المجتمع يتطرق الاقتصاد الإسلامي بعد ذلك إلى تحقيق الهدف الأمثل و هو الرخاء الاقتصادي الذي يعم المجتمع و يدخل في حياة المسلمين وسائل الراحة و الطمأنينة والعوامل التكميلية أو التحسينية[2].

ثالثا: استخدام التقدم الاقتصادي: أداة لنشر الخير و العدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض فالتقدم الاقتصادي ليس هدفا في حد ذاته ، إنما هو وسيلة للتحقيق التام والفعال لخلافة الله في أرضه وعمارة الأرض بالخير والفضيلة ، وقال ﷻ: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**﴾ [سورة هود، الآية 61]. فإذا حققت الأمة الإسلامية التقدم الاقتصادي فليس معنى ذلك أنه يبقى حكرا عليه وتستعمله لابتزاز خيرات غيرها ، ولكن تنشرها لإسعاد البشرية كلها، ولنا عبرة في استفادة الغرب من علوم المسلمين حينما كانت حضارة الإسلام هي التي تشع على الدنيا[3].

---

[1]- رشيد حيمران، "**مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام**"، دار هورمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص ص.64- 66.

[2]- المرجع نفسه، ص. 66.

[3]- محمد فرحي ومحمد قويدري، "**التنمية الاقتصادية في الإسلام، مفهومها، طبيعتها و أهدافها** "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول "مقومات تحقيق التنمية المستلمة في الاقتصاد الإسلامي"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص ص.49، 50.

2.2.3.2 مبادئ التنمية الاقتصادية في الإسلام.

هناك مجموعة من المبادئ لتحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام أهمها مايلي[1]:

أولا: بناء الإنسان على قيم الإسلام : لم يكن الاقتصاديون الوضعيون يعيرون الإنسان اهتماما كبيرا عند دراستهم مخططات التنمية على اعتبار أنها عملية اقتصادية بحتة، إلا أن هذه النظرية لأصبحت تتقلص أمام النظرية القائلة بأنه لا يمكن الفصل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقد كان الإسلام سبق هذه النظرية التي تجعل نوعا من التلازم بين صلاح الإنسان والمجتمع ، وبين الرخاء و النمو الاقتصادي ، ومن ثم لا نجد غرابة في توجيه الإسلام على يديه تقوم لذلك و انطلاقا من مبادئ الإسلام ، يرى أن يبدأ في كل عملية تنمية بالإنسان، فالإنسان الفعال وسيلة التنمية وهدفها ، ويعد الإنسان المسلم القوي محركا لعملية التنمية بجهوده ومهاراته وقيمته.

ثانيا: فرض فريضة الزكاة : إن فرض الزكاة على الثروات يشكل حافزا قويا لأصحابها للعمل على تنمية ثرواتهم، وعدم تركها عاطلة حتى لا تتآكل ثرواتهم سنة بعد أخرى كلما دفعت زكاة الأموال ، ومن ثم فهي توسع قاعدة التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

ثالثا: تحريم الفائدة الربوية المحرمة شرعا في المجتمع الإسلامي : إن تحريم العمل بالفائدة المحرمة شرعا في الاقتصاد يضمن توجيه المدخرات نحو الاستثمار الحقيقي ، وذلك من خلال تنفيذ المشاريع على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

رابعا: اعتماد مبدأ الملكية باعتبارها وسيلة إنمائية: إن مبدأ الملكية في الإسلام من أهم المرتكزات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في الإسلام ، فمبدأ مزيج الملكية العامة والخاصة يساهمان في عملية التنمية ومن ثم وجب على الدولة مثلا المشاركة أو الاستثمار في مشاريع البنية التحتية ، والتي قد يعجز القطاع الخاص عن القيام بها، إضافة إلى مساهمة القطاع الخاص في المشاريع الاقتصادية المختلفة.

خامسا: زيادة الاستثمار الحقيقي بما يحقق التنمية الاقتصادية : إن زيادة رؤوس الأموال المستثمر في الدولة يعد مبدأ من مبادئ التنمية، لأن عملية التنمية الاقتصادية تحتاج الى مال ، وكلما كان المال المستثمر أكبر كانت المنافع أكثر.

[1]- رشيد حيمران، مرجع سبق ذكره، ص.67.

سادسا: مواكبة التطور و التقدم التكنولوجي : أجمع الاقتصاديون على أن التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر شرط من الشروط التنمية الاقتصادية ، ولما كانت الدول المتقدمة تمارس حكرا على تصدير التكنولوجيا المتقدمة لدول العالم الثالث ، إضافة إلى أن صيانتها أصبحت تعادل أضعاف التكلفة الحقيقية للمنتج، وبما أن التنمية تحتاج إلى التكنولوجيا الحديثة لا يمكن أن تتم إلى بها، فوجب على الدولة الإسلامية أن تكون تكنولوجيا خاصة بها ، وقد تنبه الوسول ﷺ إلى دور التطور التكنولوجي في عملية التنمية الاقتصادية، عندما أرسل (عروة بن مسعود و غيلان بن سلمة) إلى منطقة حبرش لتعلم الصناعة.

سابعا: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية : يعد التكامل الاقتصادي جوهر الوحدة الإسلامية، فإذا تحقق هذا التكامل فإن العالم الإسلامي يستطيع أن يحقق التنمية الاقتصادية بأعلى مستوى من الرفاهية بأقصى زمن ممكن ، إذ أن الموارد المتاحة للعالم الإسلامي كثيرة فإذا اجتمعت فإنها تمكن قيام دولة عملاقة تحقق كل أهدافها ولتحقيق ذلك و جب العمل على إلغاء كافة القيود التي تساعد على انتقال رؤوس الأموال والمنتجات فيما بينها ، إضافة إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة على غرار السوق الأوروبية المشتركة، ويتم أفضلية الشراء والبيع بين الدول الإسلامية.

3.3.2 مصادر تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي

إن التمويل الإسلامي عبارة عن العلاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل وبين المؤسسات أو الأفراد (العائلات) أو الحكومة، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق صياغة آليات مالية تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية كالمرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة وغيرها من الصيغ[1]؛ وعليه، كان من الضرورة بمكان تناول مصادر تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي على النحو الآتي:

1.3.3.2 المضاربة: نظرا لأهمية المضاربة في الإسلام فقد قام فقهاء المذاهب بوضع ضوابطها الفقهية خاصة أنواعها وشروطها، وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولا: تعريف المضاربة:

- **المضاربة لغة:** هي من (الضرب) والسعي في الأرض لطلب الرزق ، وفي معنى المضاربة عند أهل الحجاز ويقال لها (القراض) وهو مشتق من القرض أي القطع بمعنى أن يقتطع رب المال جزءا من ماله ويدفعه إلى المضارب ليعمل فيه.

[1]- مصطفى طويطي ويوسف شرع، مرجع سبق ذكره، ص.2.

➢ **أما المضاربة اصطلاحا:** فتعني أن يدفع رب المال (المصرف) إلى المضارب (العميل) مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشترك بينهما بحسب ما يشترطان ، على أن تكون الوضعية (الخسارة) على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئا إلا إذا ثبت أنه تعدى على رأس المال أو قصر أو أهمل في نمائه[1].

ثانيا: أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى قسمين مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة على النحو التالي[2]:

أ) المضاربة المطلقة: وهي التي لم تقيد بزمان ولا بمكان ، ولا نوع التجارة ، ولا يعين المبيع فيها ولا المشتري، وكأن يقوم رب المال للمضارب فيه: أعطيتك هذا المال مضاربة مطلقة على أن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا ، وهذا النوع من المضاربة بالرغم من حله وجوازه إلا أن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل به حرصا منها على أموالها ولصعوبة متابعة استثمار هذه الأموال غير المقيدة.

ب) المضاربة المقيدة: وهي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من السلع والتجارة أو بأن لا يشتري أو يبيع إلا من شخص معين أو بأي شروط يراها رب المال (المصرف) لتقييد المضارب (العميل) طالما كان ذلك في إطار الشرع.

والمضاربة المقيدة أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة ، إذ أنها تتيح للمصارف إجراء الدراسات اللازمة وفرض الشروط والضوابط الحاكمة للمعاملة نحو الضوابط الشرعية والمصرفية والمحاسبة التي تساعد على نجاح عملياتها و بالتالي استثمار أموالها بالوجه السليم.

ثالثا: شروط المضاربة: اشترط الحنيفة لصحة عقد المضاربة خمسة شروط و هي على الوجه التالي[3]:

① أنها تجوز إلا بالنقود.
② إعلام رأس المال عند العقد.
③ أن يكون الربح شائعا بينهما.
④ إعلام قدر الربح لكل واحد منهما.
⑤ أن تكون الشروط للمضارب من الربح فلا شرط من رأس المال أو منها فسدت المضاربة.

[1]- زياد جلال الدماغ، مرجع سبق ذكره، ص ص.146- 150.

[2]- أحمد سفو، "**المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتحليلية**" ، دار اتحاد العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.163.

[3]- عابد فضل الشعراوي، "**المصارف الإسلامية**"، دراسة عملية فقهية للممارسات العلمية، الدار الجامعية للنشر، 2007، ص ص.322- 327 .

رابعا: تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية: تلجأ المصارف الإسلامية إلى أسلوب المضاربة كما يلي[1]:

- **للحصول على الموارد المالية** : تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية و الاستثمارية بأسلوب المضاربة لتوجيهها للاستثمار المربح واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك التقليدية على الوادع لأجل.
- **في استخدام الموارد:** حيث تقدم المصارف الإسلامية للمستثمرين ما يحتاجونه من تمويل مضاربة لصفقة معينة تجارية أو غير تجارية، ومثال ذلك إذا احتاج تاجر لتمويل عملية استيراد سيارات يريد تسويقها محليا يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل الجزئي أو الكلي للعملية على أساس المضاربة.

2.3.3.2 المشاركة.

تعتبر المشاركة من أهم الصيغ التمويلية في الإسلام ولأهميتها سوف نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: تعريف المشاركة : المشاركة تعني اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل ، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة والشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة قانونية، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المشاركين فيها[2].

ثانيا: أنواع المشاركة: وتتمثل فيما يلي[3]:

- **المشاركة المنتهية بالتمليك المتناقصة**: وهي مشاركة مع المصرف تنتهي بتمليك الشريك الذي طلب التمويل من هذا المصرف لامتلاك أصل الأصول أو مشروع من المشاريع ، فهو يشتري الأصل بوصفه شريكا للمصرف، ثم يشارك المصرف في أرباح هذا الأصل ، ولكنه يسدد أقساطا من رأسمال الأصل للمصرف حيث ينتهي الأمر بتملك الشريك للأصل الذكور أما مدة المشاركة فقد تستغرق بضعة أسابيع أو شهر أو سنوات ويكون المصرف قد استرجع رأس ماله مع ما استحقه من أرباح مشاركة.
- **المشاركة المستمرة لرأس المال الثابت والعامل:** تتطلب المشاركة المستمرة في العادة توفير إمكانية للاقتراض من مؤسسات لأجل طويل وأجل قصير والاقتراض طويل الأجل يلتزم التوجيه نحو أسواق المال وأسواق النقد والتي لا تتعامل إلا بالفائدة خاصة بالنسبة للسندات.

---

[1]- لقمان محمد مرزوق، " **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**"، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الثانية، 2001، ص ص.280- 281.

[2]- عبد الله خيابه، "**الاقتصاد المصرفي**"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص.254.

[3]- المرجع نفسه، ص ص.255، 256.

ثالثا: تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية : المشاركة في المصارف الإسلامية من الناحية القانونية لا تأخذ شكل شركة أشخاص (تضامن أ توصية) ولكنها أقرب إلى شركة المحاصة التي هي شركة بين اثنين في تمويل عملية على أن يكون أحد الشريكين (هو البنك في العادة) مستترا بمعنى أنها شركة فيما بين المصرف والعميل ، وأما في مواجهة الغير فالعميل الذي يظهر فقط ، ويتعامل مع الغير باسمه وليس باسم المشاركة وتنطوي هذه الشركة على الوكالة –من البنك للعميل- ولا تنطوي على الكفالة فيما بينها ، ومع ذلك فإن جميع هذه الأشكال تخضع لضوابط التمويل بالمشاركة من الناحية الفقهية السابق تناولها.

ومن جهة أخرى فقد يتداخل أكثر من شكل في الواقع العلمي للتمويل بالمشاركة ، بمعنى أنه قد تتم مشاركة البنك بصفة مستمرة لتمويل رأس المال العامل لشركة مساهمة وفي مجال تجاري أو صناعي[1] .

3.3.3.2 المرابحة.

تمثل المرابحة إحدى أبسط الأدوات الشائعة الاستخدام وقد قام العديد من الفقهاء بوضع ضوابطها الفقهية وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولا: تعريف المرابحة:

- **المرابحة لغة** : هي من الربح والربلح، أي النماء في التجارة [2] .
- **أما المرابحة اصطلاحا:** لها تعريفات متعددة عند الفقهاء و هي كالتالي[3] :
  - الحنيفة: بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.
  - المالكية: ربح مسمى على جملة الثمن.
  - الشافعية: بيع ما اشتراه به زيادة.
  - الحنابلة: بيعه (أي بيع الشيء) بثمنه و ربح معلوم.

ثانيا: أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة إلى قسمين أساسيين هما[4]:

[1]- لقمان محمد مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص ص.283، 284.

[2]- أحمد سالم ملحم، "**بيع المرابحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية**"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2005، ص.25.

[3]- المرجع نفسه، ص.26.

[4]- عبد العظيم أبو زيد، "**بيع المرابحة و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية**"، دار الفكر، سوريا، 2004، ص ص.95، 96.

❶ **المرابحة البسيطة**: وهي التي تستمد مشروعيتها من قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [سورة البقرة الآية 275].

❷ **المرابحة المركبة:** تتمثل عملية المرابحة للأمر بالشراء في أن يلجأ أحد إلى البنك الإسلامي فيلتمس إليه شراء سلعة ما ، يحدد له مواصفاتها و ثمنها ومصدرها ، ثم يعده بشرائها منه مرابحة على تكلفتها عندما يشتريها البنك إذا فلعملية بيع المرابحة للأمر بالشراء مرحلتان: مرحلة وعد وهي السابقة ، ومرحلة عقد وهي اللاحقة.

ثالثا: شروط المرابحة: و تتمثل فيمايلي[1]:

✓ العلم بالثمن الأول جب أن يكون معلوما للمشتري الثاني ، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع ويشمل هذا الشرط لأنها تعتمد على أساس الثمن الأول (أي رأسمال) فإذا لم يعلم فالمرابحة فاسدة ، إلى أن يعلم في مجلس العقد.

✓ أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

✓ أن يكون العقد صحيحا ، فإذا كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة لأن هذه الأخيرة بيعت بالثمن الأول مع زيادة الربح.

رابعا: تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية: ويتم هذا كما يلي[2] :

① يشتري المصرف السلعة من السوق بناء على دراسة السوق.

② عرض السلعة للبيع.

③ بيع السلعة لمن يرغب بشرائها.

④ على أن يشمل عقد البيع على الأمور التالية: سعر الشراء مضافا إليه تكلفة المصرف من مصروفا بشأنها، بيان طبيعة البيع سواء نقدا أو لأجل ، بيان الربح المطلوب بتسليم السلعة ، متابعة تحصيل الدين المترتب بذمة المشتري.

[1]- عيسى ضيف الله منصور، "**نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**،" دار التفاعسة، الأردن، 2007، ص.333.

[2]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، "**مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقاتها**"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية للعلوم المصرفية و المالية، الأردن، 2008، ص ص.73، 74.

4.3.3.2 الاستصناع.

يوجه التمويل بالاستصناع بصورة رئيسية للحصول على التمويل المتوسط الأجل من المصارف الإسلامية، ولهذا ارتأينا التطرق إلى ما يلي:

أولا: تعريف الاستصناع: يمكن تعريفه على أنه الطلب الذي تتم من أجل القيام معينة سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، أي أن يطلب شخص أو جهة من شخص أو جهة الأخرى القيام بعملية تصنيع سلعة معينة لصالحه و من خلال الجهة التي يطلب إليها القيام بمهمة التصنيع هذه بشكل مباشر[1].

ثانيا: أركان الاستصناع: و هي ستة كالتالي: الصانع ، المستصنع، المحل، الثمن، الإيجاب، القبول و يمكن حصرها في ثلاثة كمايلي[2]:

- ✓ العاقدان "الصانع و المستصنع"؛
- ✓ المعقود عليه "المحل و الثمن"؛
- ✓ الصيغة "الإيجاب و القبول"؛

ثالثا: شروط الاستصناع: هناك عدة شروط نذكر منها[3]:

- ✓ أن يوفر الذي يقوم بعملية الاستصناع مستلزمات هذه العملية إضافة إلى العمل اللازم لذلك؛
- ✓ أن يكون الاستصناع في السلع التي يتم التعامل بها فعلا في الأسواق؛
- ✓ إن الاستصناع يعتبر عقدا وليس وعدا؛
- ✓ أن يكون الاستصناع معلوم الجنس والنوع و القدر؛
- ✓ تحديد مكان التسليم.

رابعا: تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية: يعد الاستصناع في المصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد وذلك إما يكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً[4]:

[1]- حسن فليح خلف، مرجع سبق ذكره، ص.380.

[2]- المرجع نفسه، ص.381.

[3]- أحمد سفر، مرجع سبق ذكره ص.178.

[4]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سبق ذكره، ص ص.82،83.

❖ **كونه صانعاً:** فانه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة كصناعة السفن، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

❖ **وأما كونه مستصنعاً:** فبتوفر ما يحتاجه المصرف من خلال هذا العقد مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، مما يزيد من دخل الأفراد ورخاء المجتمع وهذا بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

-هناك حالة ثالثة وهي أن **يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً** في نفس الوقت وهو ما يسمى **بالاستصناع الموازي**. ففي حالة عدم اشتراط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه، فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول، وهذا ما يسمى استصناع موازي.

5.3.3.2 السلم:

سنتناول صيغة السلم بشيء من التفصيل وهذا كمايلي:

أولا: تعريف السلم : ويمكن تناول تعريفه من خلال مايلي[1]:

➢ **لغة:** السلم يعني السلف وقد نسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، ويسمى سلفا لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف للبائع.

➢ **اصطلاحا:** هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض مرصوف في الذمة إلى أجل فالسلم إذا هو عكس البيع لأجل ففي الأول تتم تعجيل الثمن ويؤجل المثمن ، وأما الثاني فيجعل المثمن ويؤجل الثمن وقد شرع السلم على الطرفين لأن المبيع يكون نازلا في القيمة عن البيع العادي.

ثانيا: شروط السلم: إن هذه الشروط أقربها المصرف الإسلامي في دبي عام 1989، وكان المصرف يتقيد بها نذكر منها[2]:

- قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفوق؛
- يجوز أن يكون رأس المال عينا و نقدا أو حتى منفعة؛
- يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوم الطرفين. أن يكون الأجل معلوم باتفاق المذاهب.

[1]- حسن فليح خلف، مرجع سبق ذكره،ص. 331.

[2]- محمود أحمد عبد الكريم رشيد، مرجع سبق ذكره، ص.88.

ثالثا: تطبيق صيغة السلم في المصارف الإسلامية: سبق وإن مر حكمة مشروعية عقد السلم كونه أحد البدائل الشرعية عن التمويل الاقتراض الربوي المحظور وإن قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ﴾ [سورة البقرة الآية 282]. أنزل ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة الآية 275]. ليبين الله للناس طريقا أهدى من طريق الربا فيه من المنافع وغايات كثيرة وهو عقد –بيع السلم- فبدلا من أن يسلك المستثمرون طريق الاقتراض من البنوك الربوية لتمويل مشروعاتهم يمكن أن يبيعوا منتجاتهم سلما للمصارف الإسلامية[1].

6.3.3.2 المزارعة:

أولا: تعريف المزارعة:

- **لغة:** المزارعة تعني المفاعلة في الزرع أو طرح الزرعة أو إلقاء البذرة على الأرض.
- **اصطلاحا:** وتعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكما وهي تعني المشاركة في الزرع وقد ثبتت مشروعية المزارعة بالسنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال الوسول ﷺ ﴿من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه﴾[2].

ثانيا: شروط المزارعة: يشترط في المزارعة مايلي[3]:

- ✓ تحديد الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل.
- ✓ لأن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة؛
- ✓ الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تعويضا شاملا وهذا قياس على المضاربة المفيدة أو المطلقة؛
- ✓ الاتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منها جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع؛
- ✓ الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة.

[1]- عدنان محمود العساف، "**عقد بيع السلم و تطبيقاته العاصرة**"، دار جهينة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص.153.

[2]- أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص.179.

[3]- التمويل ومصادره في المصارف الإسلامية ص.19. .http://www.clubnada.jeeran.com (consulté le 1/03/2015)

ثالثا: تطبيق صيغة المزارعة في المصارف الإسلامية: من أهم صيغ المزارعة نذكر ما يلي[1]:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل ، وأن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الأخر بكل العمل والاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل ومن الملاحظ أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل ، والحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماما في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار بدعوة عدم وجود صيغة مناسبة لتطبيقه فمن صيغ المزارعة ترى هذه البنوك صيغ المزارعة بعد من الأعمال التي يفترض فيها شراء الأرض وغيرها مما يجعلها متوسطة أو طويلة الأجل ، وصيغ المزارعة بجميع صورها تبدو وبأنها صيغة التمويل قصير الأجل، وذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول.

7.3.3.2 المساقات:

أولا: تعريف المساقات:

- **لغة:** لفظ المساقات منبثق من سقي ثمرة، وهي مفاعلة على شرب ساق.
- **اصطلاحا:** المساقات هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها[2].

ثانيا: شروط المساقات: يشترط الفقهاء في المساقات ما يلي[3]:

- أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي و السقي وإحضار ما يحتاجه في عمله إن يكون موجودا في الحقل؛
- الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر وأن يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر؛
- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا لغرر.

ثالثا: تطبيق صيغة المساقات في المصارف الإسلامية: وتمثل المساقات توجه الاستثمار الإسلامي نحو مكملات التنمية الزراعية والتي تبدى بها المزارعة لتقف مع المساقات في خط واحد ، يمكن استغلاله في الجانب المصرفي حيث من الممكن للمصارف الإسلامية أن تلعب دورا فاعلا في إنعاش هذا القطاع وهذا

---

[1]- أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك و البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص.173.

[2]- أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص ص . 180، 181.

[3]- أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص.172.

يعتمد على كفاءة المتعاقدين سواء كان المصرف الإسلامي أو الطرف الآخر أضف إلى ذلك حجم الثقة المتبادلة بينهما، وتوفر عوامل النجاح لهذه العملية من رأسمال وأرض خصبة ومعدات زراعية بحيث يمكن تقاسم المحصول الناتج بحسب الاتفاق المبرم بينهما[1] .

8.3.3.2 القروض الحسنة:

يعتبر القرض الحسن من أدوات التمويل الإسلامية التي تتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الإسلامي الاجتماعية.

أولا: مفهوم القرض الحسن: هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضيل على أن يرد مثله يأخذ عوض متعلق باللغة أصلا شريطة أن يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه ، ويقوم القرض على إتاحة المصرف الإسلامي مبلغا محددا لفرد من الأفراد أو لأحد من عملائه حيث يتضمن سداد القرض الحسن دون تحميل الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات ، والقرض الحسن يقوم بمد المقترض بما يلزمه بحاجاته الاستهلاكية أو الإنتاجية، لذلك تتعدد أنماط تقديم القروض الحسنة[2].

ثانيا: محاور القروض الحسنة: نلاحظ أن القرض الحسن الذي يمنحه المصرف له محورين أساسيين هما:

- مواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها المسلمون سواء كانت أزمات ذات طابع اقتصادي أو ذات طابع اجتماعي؛
- التسيير على المعسرين و هو من أهم محاور القروض الحسنة إن لم يكن أهمها على الإطلاق وجدير بالذكر أن المعارف الإسلامية كثيرا ما تواجه أثناء نشاطها بحالات من إعسار العملاء.

ثالثا: أهمية القروض الحسنة: يمكن تمييز أهمية القروض الحسنة من خلال ما يأتي:

- القرض الحسن في حقيقته مهمة اجتماعية اقتصادية وإنسانية في وقت واحد تقوم بتدقيقها المعارف الإسلامية؛
- القروض الحسنة مهمة إنسانية تباشرها المعارف الإسلامية لتحقيق وإعلاء التكافل بين أفراد المجتمع ويضمن التعاون والمشاركة للأفراد؛

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل ، **"إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث "**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص.222.

[2]- المرجع نفسه، ص. 224.

☜ يؤدي القرض الحسن خدمة لقضية استمرارية المصارف الإسلامية في دعم نشاطها وتوسيع حيث يمكنها عن طريق احتياطات و مخططات وأموال صناديق القروض الحسنة و تتمكن بالاحتفاظ بعملائها وجذب عملاء جدد.

9.3.3.2 التمويل التأجيري:

وهي الأجرة والكراء وهي في اللغة معنى واحد "أي جزاء العمل أو العوض" ومن ذلك الثواب أو أنه عقد على المنافع لأجل ويعوض ، والإجارة المذكورة مستحدثة في صور التمويل في ضوء عقد الإجارة وتتمثل فيمايلي[1]:

أولا: مفهوم الإجارة:

- **لغة:** الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.
- **اصطلاحا:** هي عقد على منفعة مباحة، ومعلومة، تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة.

ثانيا: أنواع الإجارة: للإجارة نوعان:

☜ **النوع الأول:** أن تقع الإجارة على منفعة ولهذا النوع صورتان وهما: الصورة الأولى: الإجارة إلى وقت معلوم و الصورة الثانية أن تكون الإجارة لعمل معلوم.

☜ **النوع الثاني:** وهي التي تعتمد على أداء عمل معلوم و تستخدم المعارف الإسلامية الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها.

ثالثا: شروط الإجارة: وتتمثل شروط الإجارة فيما يلي:

- ✓ أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف؛
- ✓ أن تكون الأجرة معلومة للطرفين؛
- ✓ أن تكون المنفعة مباحة؛
- ✓ أن تكون المدة معلومة.

رابعا: تطبيق صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية : نود دراسة كيفية تطبيق الإجارة وخاصة منه التمويل الرأسمالي لأنه المطبق بكثرة من طرف البنوك ويعطي دفعة قوية بالسنة للاستثمار ويعرف (الدكتور

[1]- حنان حمار و آخرون، "**مخاطر صيغ التمويل و علاقتها بمعيار كفاءة رأس المال من خلال لجنة بازل 2**"، مذكرة الماستر(غير منشورة)، قسم علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2011، ص-ص.20- 27.

مصطفى رشدي شيحة) بأن النظام الإيجار بما يوفر من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار ومن أحسن الصيغ للتطبيق من البنوك الإسلامية، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك ، والتي تجد التوظيف المناسب ذي العائد المرتفع مقارنة بمعدلات الفائدة ، ولكن الفقهاء الشرعيين يضعون ضوابط (مبادئ) لتطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية نذكر منها:

- إن توكيل البنك الإسلامي أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل وآليات بعد حيازة هذه المعدات مقبول شرعا؛
- عقد الإيجار يكون بعد التملك الحقيقي ويفصل عن عقد الوكالة.

4.2 دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية.

ارتبطت المصارف الإسلامية منذ ظهورها بالتنمية الاقتصادية ارتباطا وثيقا ، إذ ساهمت بدور هام في تحقيقها، وقد تعمق هذا الارتباط حديثا نتيجة لإدراك الأمة الإسلامية لمدى حاجتها إلى النهوض بمستوى معيشة شعوبها، أي تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة لدولها على أساس المبادئ والمثل الإسلامية.

1.4.2 إمكانيات المصارف الإسلامية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تحاول المصارف الإسلامية توفير كافة الإمكانيات للمساهمة في تحقيق التنمية وهذا من خلال مايلي[1]:

- إن البنوك الإسلامية من حيث أنها تتعامل بالمشاركة أكثر قدرة عل تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، لذلك فإن آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسطية بين المدخرين كفريق مستقل و المستثمرين كفريق آخر -كما هو الحال في البنوك التقليدية- وإنما هي مؤسسة شريكة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس ومعدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة في إطار آليات التمويل بالدين، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار ، وأن أحد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار يتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية؛
- إن البنوك الإسلامية أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية؛

[1]- حسين حسين شحاتة، "رصد و تقييم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها (المأمول، الواقع، الآفاق) "، ندوة نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، أيام1-3 أكتوبر 2005، ص ص. 23،24.

- إن البنك الإسلامي من حيث المبدأ يستطيع أن يحقق ما لم يستطعه البنك التقليدي لأن البنك الإسلامي يشارك فيما يتحقق من ربح ، ومن ثم لأجل تعظيم أرباحه الحلال لابد أن يعطي تفضيلا في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائد؛
- إن البنك الإسلامي لن يمتنع عن تمويل مشروع ناشئ أو مشروع صغير إذا تبين من دراسته أنه يمكن تمويله على أساس إنتاجيته و كفاءة القائمين عليه. ولاشك أن البنك الإسلامي قد يوجه من قبل البنك المركزي لتمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبيا لأسباب اجتماعية؛
- إن العملاء الذين يودعون أموالهم لأجل الاستثمار بالمشاركة يستطعون أن يحصلوا على عائد أكبر بالاتفاق مع من يقومون بتنفيذ المشروعات الاستثمارية من خلال البنك الإسلامي فليس هناك تناقضات متشابهة لنظام الفائدة ، أما حينما تكون معدلات الأرباح المتوقعة منخفضة من بعض المشروعات ، فإن أصحاب الودائع الاستثمارية يمكن أن يمتنعوا عن تمويل مثل هذه المشروعات ، أو يقبلوا على أنشطة أخرى إن لم يكن لديهم بدائل أفضل من هده المعلومات ، لذلك فإن هناك تلقائية و درجة عالية من المرونة في توزيع الموارد التمويلية من خلال المصرفية الإسلامية، وذلك بسبب الاعتماد على آليات المشاركة؛
- إن المصارف الإسلامية تشجع السلوك الدافع لعملية التنمية ، كما أنها ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع، وقيامها و اعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهامها إيجابيا في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائضا نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها وإنها أيضا في تنمية السلوك الإيجابي للأفراد الذي يلزم حتما لتنمية اقتصادية صحيحة لأن آليات المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي.

2.4.2 أبعاد العلاقة بين المصارف الإسلامية و التنمية الاقتصادية.

يتطلب تحديد علاقة المصارف الإسلامية بالتنمية الاقتصادية تناول أبعاد هذه العلاقة لدى علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين، ثم تتبعها بأبعاد الدور التنموي للمصارف الإسلامية بصفة عامة.

1.2.4.2 أبعاد علاقة المصارف الإسلامية بالتنمية الاقتصادية لدى علماء الاقتصاد الإسلامي.

اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين بدراسة أبعاد علاقة المصارف الإسلامية بالتنمية الاقتصادية مؤكدين بأنه لم تعد أسس المعاملات الإسلامية أفكار تناقش على المستوى النظري وتقبل لجدواها وفعاليتها في تحسين الأداء الاقتصادي ورفع المستوى المنطقي ، ولم تعد مسألة تطبيقها للفترة تاريخية من مزدهرة وهي صدر الإسلام بل تجسدت في الواقع العلمي المعاصر لتتحدى أسس المعاملات غير الإسلامية من حيث الكفاءة والفعالية والتقدم الفني والأداء وهي أوضح ما تكون فيه مجالات الائتمان

والتمويل، حيث أن الربا حرم الفائدة تحريما مطلقا إذ أخذت صيغة المشاركة ، المضاربة والمرابحة مكانها كأدوات أكثر عصرية وأعلى كفاءة وأعظم أداء بالمقارنة مع النظام المصرفي الربوي في حشد المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمار المنتج ، و تمثل هذا التجسيد في إنشاء مصارف إسلامية تسير وفقا للمنهج الإسلامي الكامل في معاملاتها المصرفية ، لذلك يرى البعض أن حركة المصارف الإسلامية تجربة لتطبيق الشريعة والتشابه بينهما شديد من حيث الدوافع والمؤيدين والمعارضين والمنهج والعقبات ، وخاصة أن المصارف الإسلامية جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي بل جهاز من أجهزته ، و لا يمكن توقع نجاحها بالكامل إلا في ظل نظام اقتصادي إسلامي لذلك بإمكانها التصدي لمعظم الصعاب التي تواجهها لكونها وحدات منفصلة في محيط لا يفهم قواعدها و لا يقدم الحماية ، ولذلك لم تسلم تجربة المصارف الإسلامية من الأخطاء ولا من الشبهات ومحاولات التشكيك في جديتها وسلامة معاملاتها[1].

2.2.4.2 أبعاد الدور التنموي للمصارف الإسلامية:

إن دور الاستثماري التنموي للمصارف الإسلامية يمكن أن يشمل التعرف على فرص الاستثمار وتعريض المستثمرين بها واتخاذ كل من شأنه دراسة هذه الفرص ويتم اختيار المشروعات للدراسة بناء على عدة معايير:

- فقد يكون مبني على دراسات قطاعية للمجالات التي يريد المصرف الدخول فيها على برامج تنمية كلية أو على دراسات السوق أو على الاستجابة للحاجات الإنسان ، وتحليل المشروعات ودراسة جدواها أو صلاحيتها أو سلامتها وكل هذه المصطلحات بمعنى واحد[2]. ويتم تحليل أي مشروع من عدة زوايا لتقرير عناصر السلامة[3]. و هي السلامة المالية و السلامة القانونية؛
- ترويج فرص الاستثمار و ترويج المشروعات بعد دراستها وذلك بتشجيع المستثمرين منفردين أو مجتمعين على القيام بوضع هذه المشروعات موضع التنفيذ ويتم بجميع الوسائل الممكنة ابتداء من الإعلام وانتهاء بتأسيس التجمعات المصرفية لتمويل معين أو عدة مشروعات متكاملة ومرتبطة؛
- تحسين المناخ الاستثماري العام و ذلك بمختلف الأساليب لنشر دراسات وبحوث وحقائق عن الاقتصاد القومي واتجاهاته أو الاتصال بالحكومة والأجهزة المركزية ومطالبتها بنشر بيانات مطلوبة

---

[1]- جميل أحمد، " **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**" ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص.42،43.

[2]- رشيد درغال، "**دور المصارف في تعيين الموارد المالية للتنمية**" ، دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص.137.

للمستثمرين أو بتغيير قوانين أو لوائح تفيد المستثمرين بصفة عامة والبنك الإسلامي بصفة خاصة أو بتأسيس تجمعات تمويلية دولية لمجموعات مشروعات أو مشروع معين...إلخ؛

- تمويل بذرة رأس مال (مشروعات الغير) وذلك بتقديم رأس المال المبدئي لبدء المشروع والذي يتحمل الغير مسؤوليته بالكامل ، أو بتأسيس مشروعات بالاشتراك مع الغير أو بملكية تامة عل ىأمل بيع الأسهم فيما بعد؛
- تمويل التوسع في مشروعات قائمة سواء كانت هذه المشروعات تابعة كليا (بدون شكل قانوني مستقل) أو جزئيا أو كان للغير تماما.

3.4.2 سبل تحقيق تنمية اقتصادية في ظل المعاملات المالية الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية بإمكانها تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية على أحسن وجه ، وذلك لما تحمله أهم صيغها التمويلية من آثار ايجابية على التنمية الاقتصادية ومن هنا سيتم التطرق إلى هذه الصيغ ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

1.3.4.2 دور صيغة المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تلعب صيغة المضاربة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال العناصر الآتية[1]:

أولا: رفع حجم المدخرات المتجهة للإنتاج والاستثمار: حيث تبين كيف تستطيع هذه الصيغة أن تجد مختلف القوى التمويلية المتوفرة سواء المالية منها أو الفكرية أو الجسمانية.

وتشمل فئة القادرين على العمل وليس عندهم مال، وأصناف مختلفة من الناس كالمهندسين وأصحاب الخبرات العلمية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة ، فبتقديم البنك الأموال لهؤلاء الأصناف وذلك مأذون له من طرف أصحاب الأموال بإعادة المضاربة ، أي أن البنك يكون أمينا على أموال المضاربة وتكون هذه الأموال قبل استثمارها إيداعا فإذا ربح فذلك حسب الاتفاق وهكذا تتيح المضاربة فرصة كبيرة لرواج الحرف والمهن والتجارة بالمجتمع، وهو يساهم في إيجاد تنمية حقيقية مع امتصاص العمالة العاطلة في المجتمع وهو ما يساعد على ارتفاع القدرة الشرائية ومن ثم زيادة الطلب على الخدمات والسلع وهو ما يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد في المجتمع.

[1]- حسن فليح خلف، مرجع سبق ذكره، ص.220.

ثانيا: الحد من شيوع الفقر : هذا النظام مفتوح لكل فئات المجتمع في أن تساهم بمالها من قدرة أمدها الله بها، فصاحب الخبرة يبحث عن من له مال فيشارك معه وهذا عين التكافل ، وكذلك الفقير فإنه لا يشطب من قاعدة المشاركين في العملية التمويلية لأنه لا يملك مالا بل يمكن له أن يقدم عمله كمشاركة.

فالنظام الإسلامي لا يسمح بوجود تراكم في العمال أو أن تنشأ الطبقات ومشاكل العمالة والبطالة والصراع الطبقي القائم على الحقد و الحسد.

ثالثا: خلو الصيغة من تكلفة رأس المال:

التمويل بالمضاربة يخلو من عنصر تكلفة رأس المال و يكون الربح هو الناتج على زيادة البيع عن تكلفة الشراء وما يلحق به من مصاريف ونفقات تصرف فعلا على الإنتاج إلى ذلك فإن هذه الصيغة ستلعب دورا بارزا في تطوير الاستثمار المصرفي إلى أحكام الشريعة بحيث يمكن تجميع الأموال دون الوقوع في الربا.

2.3.4.2 دور صيغة المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

من خلال تعرضنا لصيغة التمويل بالمشاركة يتبين لنا أن الدور الذي تؤديه الأخيرة فهي تساهم في إنشاء المشاريع و من ثم تحقيق التنمية الاقتصادية كما يلي[1]:

أولا: من ناحية المصارف: قد تساهم المصارف في استثمار الأموال والموجودات لديها والذي من شأنه أن يريد من عوائدها ويشجعها على نطاق تعامله ، وتمويل مشروعات استثمارية أخرى تؤدي إلى زيادة الاستثمار، وهكذا يؤدي الأمر إلى توفير المصدر الرئيسي للتنمية الاقتصادية والتي تمثل التفاعل الحقيقي لرأس المال و العمل.

ثانيا: من ناحية تحفيز الأفراد على الاستثمار:

أ) حيث ليس بإمكانهم القيام بتمويل مشاريع كاملة بينما يستط يعون القيام بهذه المشاريع عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو مع هيئة مالية لها القدرة التمويلية كالمصارف الإسلامية وبالتالي ستمكنهم هذه المشاركات من زيادة دخولهم وتحسين مستواهم المعيشي و الاجتماعي؛

ب) كما أن للمشاركة دور فعال في تنشيط التكوين الرأسمالي لأنه لما كانت قلة الدخل سببها قلة التكوين الرأسمالي ، وهي تنمية قلة الادخار وتعقد مناخ الاستثمار وتكلفته ، مما يؤدي مرة أخرى إلى تدني الدخل، وتكريس التدخل لذا نقطة الانطلاق تبدأ في المساعدة في تنشيط التكوين الرأسمالي ، وتستطيع

[1]- يوسف كمال محمد، "**المصرفية الإسلامية الأزمة و المخرج**"، الوفاء للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الثانية، 1996، ص.107.

المصارف الإسلامية بأسلوبها المتميز أن تلعب دورا هاما كوعاء لمدخرات القطاع العائلي الذي يفرض التعامل بالربا من جهة، وتستطيع عن طريق أسلوب المشاركة أن تنشط جانب الطلب حيث يرفع عن المستثمر عبء عائد لا يرتبط بنتيجة الأعمال إلى عائد مشارك فيه؛

ج) تحرير الفرد من النزعة السلبية بانتظار الفائدة والقعود عن العمل.

وفي نفس السياق نجد بأن تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل صيغة المشاركة ينجر عنه عدة مزايا لصالح الفرد و المجتمع، أهمها كمايلي[1]:

- تحديد طاقات الأمة وفتح قنوات الاستثمار الحلال من خلال عدم الاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة و هذا لأن صيغ نظام المشاركة متنوعة وتكفل للفرد ناتج يتناسب مع إشراكه في صيغة هذا النظام؛
- تحديد الكفاءة الحدية لرأس المال على أساس آلية الربح وهذا يرجع إلى أن بناء المصارف الإسلامية لأنشطتها المصرفية عامة والتوظيفية خاصة على أساس المشاركة فهي بذلك لا تجعل من سعر الفائدة مقياسا لتحديد الكفاية الحدية لرأسمال وتوجيه الاستثمارات وإنما يكون مؤشرها الأساسي هو الكسب الحلال والربح العادل إلى جانب الالتزام بمعايير الإسلامية في اختيار المشروعات؛
- عدالة التوزيع وعدم تراكم الثروة فهي بهذه الميزة تساعد على تحريك الطاقة العاطلة والأموال المحتجزة؛
- نظام المشاركة وحل أزمة الديون ، فهذا النظام الذي تتبناه المصارف الإسلامية هو وحده سيكون أمان للمجتمع الدولي. فلا تستدين الدول إل بغرض إنتاجي حقيقي ولا يقرض الدائن إلا للمشروعات الإنتاجية الواقعية وتضمن له سداد دينه إضافة إلى تجنب الفائدة المركبة.

3.3.4.2 دور صيغة المرابحة للأمر بالشراء في تحقيق التنمية الاقتصادية:

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى الدور الذي تلعبه إحدى صيغ التمويل الإسلامي ألا وهي صيغة المرابحة للأمر بالشراء في تحقيق تنمية اقتصادية وهذا على النحو التالي[2]:

[1]- يوسف كمال محمد، المرجع سبق ذكره، ص. 107.

[2]- المرجع نفسه، ص.110.

أولا: توفير السيولة لمواجهة قضايا التمويل التنموي : قبل التطرق إلى تأثير هذه الصيغة على التنمية الاقتصادية يمكن طرح سؤال هام وهو: كيف لهذا الأسلوب أن يقدم قضايا التنمية وهو أسلوب ذو أجل قصير لا يتعدى عامين على الأكثر.

ومن هنا يمكن القول أن لهذه الصيغة دورا كبيرا في توفير السيولة المصرفية إذ تمثل هذه الصيغة النصيب الأكبر من إجمالي الدفعات التمويلية ، فبدونها لا يمكن للمصرف أن يوفر السيولة التي تساهم في التغيير التنموي الاقتصادي.

ثانيا: تنشيط التجارة الداخلية و الخارجية: يتيح هذا النوع من التمويلات تيسيرات كبيرة للعملاء من التجار و الصناع حيث توفر لهم كل الاحتياجات من مستلزمات وخدمات التشغيل من معدات وآلات فضلا عن احتياجات التجار من بضائع مختلفة، وهذا يدعم عملية التنمية الاقتصادية الحقيقية.

ومن المعروف لدى المصرفيين أن البنوك و المؤسسات تمثل قاعدة السوق الأولية للمال ، واستمرار تحريكه يتطلب وجود سوق ثانوية لكي تستطيع المصارف الإسلامية العمل من خلاله فتقدم سيولتها وتمتص منه ما تحتاجه عند الحاجة و في ظل عدم وجود السوق الثانوية ذات الإطار الإسلامي وجدت المصارف الإسلامية نفسها أسيرة.

لقد ساهمت هذه المصارف في نقل الأموال الإسلامية إلى السوق العالمية تحت ظلال المرابحة في السلع الدولية مما يحقق انسياب السلع بتكلفة نهائية ، يمكن أن تكون أقل مما هي عليه في حالة التمويل بالفائدة وهذا الهدف لازم لحركة النشاط الاقتصادي و لخدمة جماهير المستهلكين.

بناءا على ما سبق يمكن القول بأن المصارف الإسلامية تحقق تنمية اقتصادية ، وذلك من خلال التوسع في التمويل بالمشاركة من خلال ثلاث مداخل أساسية هي[1]:

-**المدخل الأول** : من حيث المشاركة في المنتوجات الكبيرة و العلاقة خاصة في المجالات الحديثة والمتطورة، إما بأسلوب المشاركة الثابتة أو المستمرة أو المشاركة المتناقصة ، حتى يمكن منافسة البلدان الصناعية الكبرى والتخلص من التبعية الاقتصادية ومحاولة الاعتماد على الذات والإسهام في التحكم في مجريات الأمور الاقتصادية و الاجتماعية وبالتالي السياسة الوطنية.

-**المدخل الثاني**: من حيث قيام البنك الإسلامي ذاته بإنشاء شركات ومشروعات إنتاجية كبيرة بأسلوب المشاركة الثابتة كمشارك ومساهم ورئيس في هذه المشروعات ، بحيث يسهم في إدارتها بما يحقق تنمية

[1]- محمد عبد الله شاهين، "**اقتصاديات البنوك الإسلامية و آثارها في التنمية**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص.53.

اقتصادية واجتماعية مدروسة ومخطط لها ، تنافس منتجات البلدان الصناعية وتساعد على التخلص من التبعية الاقتصادية بما يسهم في التحكم في مجريات الأمور الذاتية وهذا ما يتطلب من السلطات النقدية (البنوك المركزية) السماح للمصارف الإسلامية بإنشاء شركات ومشروعات كمشارك ومساهم ورئيس وليس كممول فقط.

-**المدخل الثالث**: من حيث المشاركة مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المشاركة المتناقصة حتى تتمكن هذه المشروعات من التوسع و تضخم حجم أعمالها، لتستفيد من مزايا الحجم الكبير.

5.2 خلاصة الفصل الثاني:

لقد ساهمت المصارف الإسلامية في خطط التنمية في دول العالم الإسلامي من خلال المساهمة في إنشاء وتمويل المشروعات في المجالات الاقتصادية ، إذ تعتبر هذه المصارف أداة فعالة وناجحة للتنمية الاقتصادية فيما لو استخدمت بالشكل الصحيح ، وأن معيار التزامها بمبادئ الاقتصاد الإسلامي يقاس بمدى ارتباطها بمتطلبات التنمية، فالهدف هو توظيف الأموال توظيفا يخدم مسار التنمية الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

1.3 تمهيد:

من خلال ما تقدم تبين لنا أن المصارف الإسلامية تلعب دورا فعالا في تحفيز ودعم عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الصيغ التمويلية التي تستخدمها، لذلك سنحاول في هذا الفصل إبراز الواقع العملي للمصارف الإسلامية، وذلك من خلال إسقاط الدراسة على عينة من هذه المصارف، والمتمثلة في بنك البركة الجزائري، المصرف الإسلامي الأردني، بنك قطر الإسلامي والمصرف الراجحي، خلال الفترة [2011-2013] ما عدا بنك البركة الجزائري(*).

وسنحاول في هذا الفصل التطرق للواقع العملي لكل من بنك البركة الجزائري والمصرف الإسلامي الأردني، وكذا بنك قطر الإسلامي والمصرف الراجحي، وذلك من خلال إعطاء لمحة وجيزة لكل مصرف والأهداف التي يسعون لتحقيقها، ومن ثم دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل، وأيضا دراسة التوزيع القطاعي للتعرف على القطاعات الأكثر توظيفا لموارد المصارف الإسلامية ، كما سنتطرق إلى العراقيل التي توجهها وسبل معالجتها ، وكذا المأمول من عمل المصارف الإسلامية .

(*) دراسة حالة بنك البركة الجزائري ستتم خلال فترة (2010- 2012) وهذا نظرا لقلة الإحصائيات المقدمة من طرف البنك وعدم تزويدنا بالمعلومات والإحصائيات المطلوبة وصعوبة الحصول عليها.

2.3 الواقع العملي لبنك البركة الجزائري و المصرف الإسلامي الأردني:

يعتبر كل من بنك البركة الجزائري و المصرف الإسلامي الأردني من المصارف الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، التي تسعى إلى تحقيق نمو و توسع في تقديم منتجات مالية مبتكرة وبجودة عالية وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1.2.3 الواقع العملي لبنك البركة الجزائري.

قبل التطرق إلى الواقع العملي للبنك لابد من إعطاء لمحة عن هذا البنك وذلك من خلال ما يلي:

1.1.2.3 نشأة و تطور بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة أنشأت في مارس 1990، وافتتحت في 20 ماي 1991، وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر سنة 1991، وهو أول مؤسسة مصرفية تأسست في ضوء قانون النقد والائتمان رقم 10/90 المؤرخ بتاريخ 1410/09/19هـ الموافق ل 1990/04/14م، اتخذ من مدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقر لها، وهي شركة حددت مدتها بتسع وتسعين سنة، ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم حلها قبل انقضاء أجلها، أو تقييدها حسب اتفاقية التأسيس من هذا القانون، كونت من رأس مال مختلط بين القطاع العام والخاص، محلي وأجنبي، يجمع بين صفتي البنك التجاري، وبنك الأعمال، والاستثمار. حدد بمبلغ 500.000.000 مليون دج (ألف دينار)، وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة ومرقمة من واحد إلى خمسمائة ألف سهم[1].

وبهذا يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مالية إسلامية تدخل مجال الأعمال والنشاطات التجارية و المالية المحيط الجزائري سنة 1991، وهو يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر.

وتجدر الإشارة بأن البنك يملك حاليا 26 فرعا على مستوى التراب الوطني، كما يأمل إلى إضافة 13 فرعا مع مطلع 2017، وهو يتمتع بعلامة تجارية مميزة متمثلة كما يلي:

وفي هذا الشأن، نجد بأن البركة هو مفهوم يعني النماء والزيادة وكثرة الخير، والبركة هبة من الله فوق الأسباب المادية التي يتعاطاها البشر، وإذا بارك الله في المال نماه وكثره وأصلحه وثمره ووفق صاحبه لصرفه في أمور الخير والطاعة.

[1]- بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك.

2.1.2.3 أهداف بنك البركة الجزائري:

إن من وراء إنشاء بنك البركة الجزائري هدف يتجلى من قول رئيس مجموعة البركة "يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر ليتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ ديننا الحنيف ويتدرج إنشاءه ضمن تطوير العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية".

ومن بين الأهداف التي يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيقها تتمثل فيما يلي[1]:

- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية داخل المجتمع الجزائري؛
- تحقيق ربح خال من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة؛
- تطوير وسائل انجذاب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير التربوي من أجل دفع عجلة التنمية؛
- توفير التمويل اللازم لسد حاجيات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة؛
- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن، المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

وفي نفس السياق و من أجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط والإستراتيجيات تساعد عل تجنب الوقوع في المخاطر، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- التدقيق و المراقبة وتطوير نظام تسيير البنوك؛
- التحكم في التكاليف، وضع أدوات تحليل المردودية وتحليل النتائج؛
- تغطية السوق المحلية وذلك بتمديد مجال الاستغلال وتوسيع تشكيلة المنتجات البنكية.

[2] بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك.

3.1.2.3 دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل في بنك البركة الجزائري خلال الفترة [2010-2012].

يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (3-1): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل الإسلامي للفترة [2010-2012] في بنك البركة الجزائري.

ألف دولار أمريكي

السنوات / الصيغة	2010		2011		2012		المتوسط(%)
	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة(%)	
المرابحة	6019919	93.33	34731807	93.09	8868126	28.10	71.5
المشاركة	00	00	00	00	00	00	00
السلم	189449	2.94	1368251	3.67	640466	2.03	2.88
الاستصناع	50000	0.77	1150000	3.08	900000	2.85	2.23
الإجارة	190927	2.96	63050	0.16	482289	1.62	1.55
المساومة	00	00	00	00	20674426	65.50	21.84
القرض الحسن	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	6450295	100	37313108	100	31565307	100	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك **انظر الملحقين رقم**.

كما يمكن توضيح التمثيل البياني لهذا التوزيع من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (3-1): التمثيل البياني للتوزيع النسبي لصيغ التمويل الإسلامي للفترة [2010-2012] في بنك البركة الجزائري.

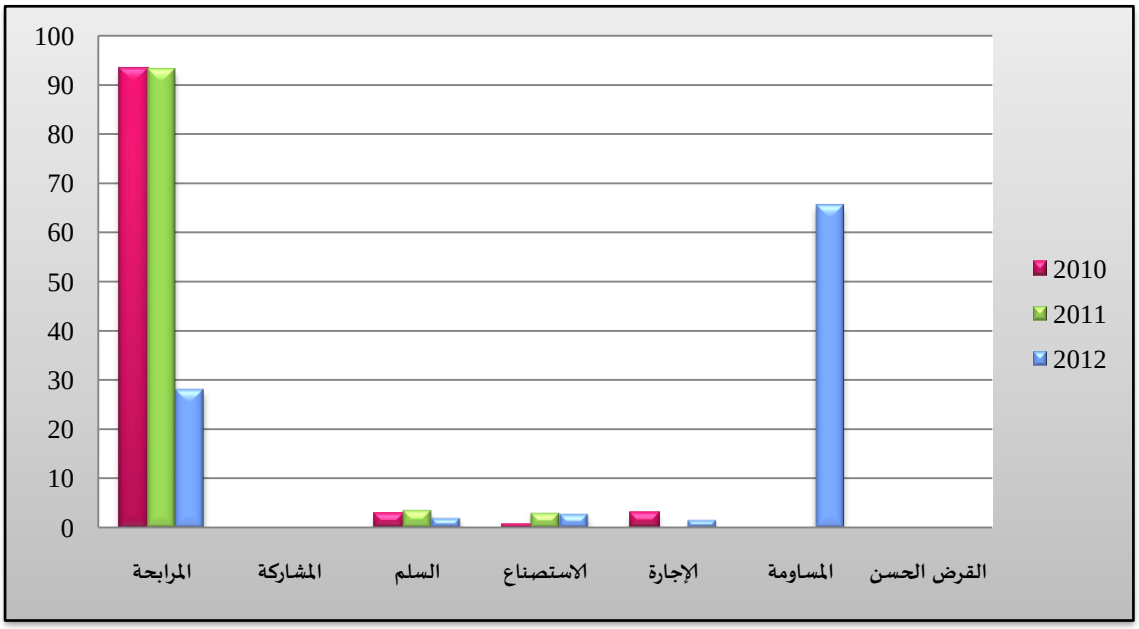

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على إحصاءات الجدول رقم(3-1).

من خلال بيانات الجدول رقم (3-1) والشكل رقم (3-1) يتضح لنا ما يلي:

- ✍ يعتمد بنك البركة الجزائري في تمويلاته بالدرجة الأولى على صيغة المرابحة، حيث احتلت المرتبة الأولى بمتوسط 71.5% الأمر الذي يدل على اهتمام البنك بصيغة المرابحة ويركز على تمويلها؛
- ✍ احتلت صيغة المساومة المرتبة الثانية بمتوسط 21.84% بعدما كانت معدومة في السنوات 2010 و2011 ولكنها ارتفعت في سنة 2012 بنسبة 65.49%؛
- ✍ كما شهدت صيغة السلم والاستصناع تذبذب خلال الثلاث سنوات 74 محل الدراسة وذلك بمتوسط 2.88%بالنسبة للسلم و 2.23% بالنسبة للاستصناع، كما هو الحال بالنسبة لتمويل الإجارة بمتوسط 1.55%؛
- ✍ أما بالنسبة لصيغة المشاركة والقرض الحسن فهي معدومة خلال ثلاث سنوات محل الدراسة؛
- ✍ كما نلاحظ انخفاض صيغة المرابحة في سنة 2012 بنسبة 28.1% وهذا راجع لاهتمام البنك بصيغ أخرى كصيغة المساومة حيث كانت منعدمة في سنة 2010 و 2011 ولكن في سنة 2012 بلغت نسبتها 65.5% وبمتوسط 21.84 % .

2.2.3 الواقع العملي للمصرف الإسلامي الأردني

المصرف الإسلامي الأردني كغيره من المصارف يسعى إلى تقديم خدماته لجودة عالية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى تجميع الموارد و توزيعها على المشاريع في قطاعات اقتصادية مختلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية وقبل التطرق للواقع العملي سوف نقوم بتسليط الضوء على هذا المصرف وذلك على النحو الآتي:

1.2.2.3 نشأة و تطور المصرف الإسلامي الأردني:

تأسس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، كشركة مساهمة عامة محدودة سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بموجب القانون الخاص بالمصرف الإسلامي الأردني رقم 13، سنة 1978، وتم إلغاء القانون المذكور، وتم تعويضها بفصل خاص بالمصارف الإسلامية ضمن قانون المصارف رقم 28 خلال سنة 200م، وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 2000/08/02م.

باشر الفرع الأول للمصرف عمله في 1979/09/22م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله 125 مليون دينار أردني (أي حوالي 176.5 مليون دولار أمريكي) وذلك بعد استكمال المصرف لكافة

إجراءات إدراج أسهم زيادة رأس المال بواقع 25 مليون دينار سهم وتوزيعها كأسهم مجانية على كل المساهمين بنسبة مساهمة في رأس مال المصرف وذلك في نهاية يوم 2012/06/19 من خلال رسملة مبلغ 3.011.985 دينار أردني من الاحتياط الخاص ومبلغ 10 ملايين دينار أردني من الاحتياطي الاختياري ومبلغ 11.988.015 دينار من الأرباح المدورة ليصبح رأس مال المصرف 125 مليون دينار.

ويقدم المصرف خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (64 فرعا و 15 مكتب) منتشرة في جميع أنحاء المملكة العربية الأردنية كما يقدم خدمات الصراف الآلي[*] (ATM) والتي يبلغ عددها في الفروع و المرافق العامة في جميع أنحاء الأردن 128 جهازا ونشير بالذكر أن المصرف الإسلامي يعمل به حوالي 2000 موظفا وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في المصرف حوالي 8873 ألف حساب، واستطاع المصرف أن ينمو نموا متصلا وسريعا، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للمصارف الأردنية.

2.2.2.3 أهداف المصرف الإسلامي الأردني:

من أهداف المصرف توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة إلى إحياء صورة التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة وكذا تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الغير ربوي مع توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن مكان الإقامة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

والسعي وراء تحقيق هذه الأهداف غرضه الأساسي تحقيق رسالة المصرف المتمثلة في[1]:

① **الالتزام**: بترسيخ فيه المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لمصلحة المجتمع عامة.

② **الحرص**: على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وممولين وموظفين.

③ **السعي**: إلى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في الخدمات المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار الالتزام بالمنهج الإسلامي.

---

[*] **الصراف الآلي**: هو جهاز الحاسوب والاتصالات السلكية وا للاسلكية التي تمكن العملاء من إجراء المعاملات المالية في الأماكن العامة.

[1]- القرير السنوي للمصرف الإسلامي الأردني عن الموقع : http// : www. Jordan is lamic bank. Com. (Cosulte le 22/04/2015).

3.2.2.3 دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل في المصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2011-2013]

ويمكن توضيح هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للفترة [2011-2013] في المصرف الإسلامي الأردني.

الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات / الصيغة	2011		2012		2013		المتوسط (%)
	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	
المرابحة(*)	947145584	96.22	1038892836	78.005	35379906	66.73	80.32
الإجارة منتهية التمليك	16269087	1.65	272454045	20.45	25897458	32.85	18.32
البيع الآجل	2776183	0.28	2252080	0.16	53877	0.03	0.16
المشاركة المتناقصة	18219217	1.85	18219217	1.36	307473	0.36	1.2
المجموع	984410071	100	1331818178	100	61638714	100	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2011-2013] **انظر الملحق رقم (**

عن الموقع الالكتروني: (consulté le 22/04/2015) http// :www.jordanIslamicbanm.com -

كما يمكن توضيح التمثيل البياني لهذا التوزيع من خلال الشكل الآتي:

(*)- تجدر الإشارة إلى أن الصيغ المدروسة لم تحدد من قبل الباحثتين وإنما وردت حسب ما هو متوفر في التقارير السنوية للمصرف،ماعدا صيغة المرابحة وردت موزعة بين مرابحة الأفراد، مرابحات دولية ومرابحات الأمر بالشراء، وقد قمنا بوضع مجموع هذه المربحات تحت اسم المرابحة.

الشكل رقم (3-2): التمثيل البياني للتوزيع النسبي لصيغ التمويل للفترة [2011-2013] للمصرف الإسلامي الأردني.

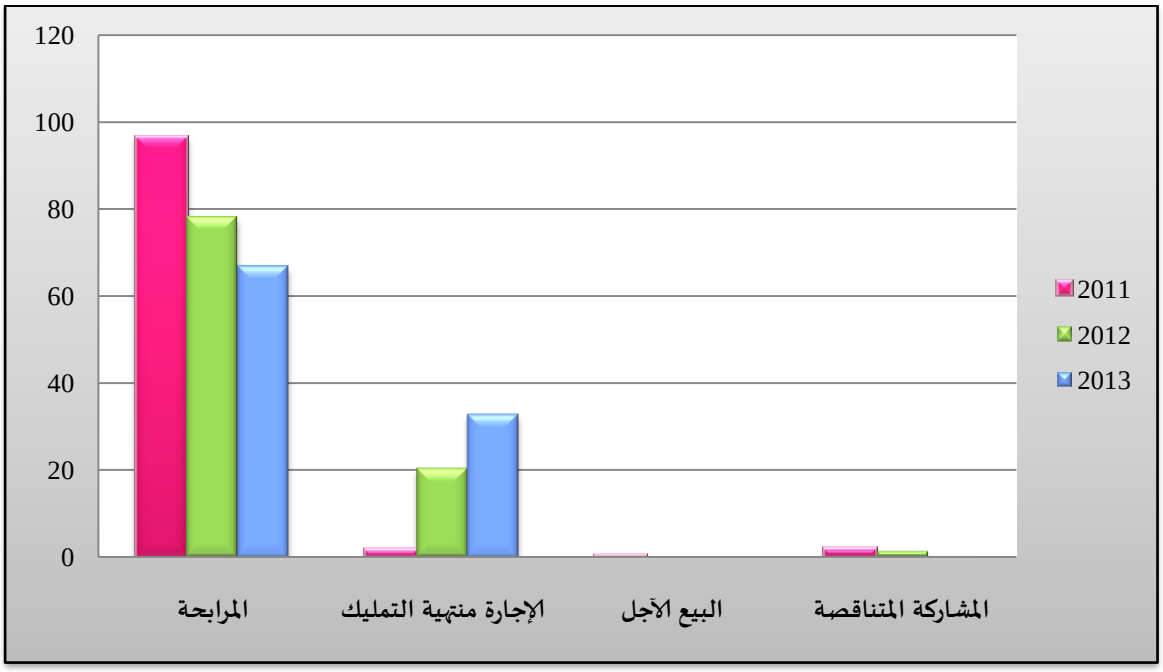

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على إحصاءات الجدول رقم (3-2).

من خلال بيانات الجدول رقم (3-2) و الشكل رقم (3-2) نلاحظ مايلي:

- احتلت صيغة المرابحة المرتبة الأولى بمتوسط 80.32% الأمر الذي يدل على اهتمام المصرف بالصيغة؛
- احتلت الإجارة المنتهية بالتمليك المرتبة الثانية بمتوسط 18.32%؛
- أما صيغة البيع الآجل والمشاركة ضئيلة جدا، حيث بلغ المتوسط 0.16% بالنسبة للبيع الآجل و1.2% بالنسبة للمشاركة؛
- كما نلاحظ غياب كل من صيغة المضاربة والاستصناع وكذا السلع إذن وبناءا على هذه الإحصائيات نستنتج أم المصرف الإسلامي الأردني يهتم بصيغة المرابحة بالدرجة الأولى إلا أنه ابتداء من سنة 2012 سجل ارتفاعا ملحوظا في صيغة الإجارة وهذا يدل على إدراكه لأهمية هذه الصيغة ومحاولة اعتماده عليها في المستقبل، وتناقصا تدريجيا في صيغة المرابحة.

4.2.2.3 دراسة التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2011-2013].

ويمكن توضيح هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): يبين توزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2011-2013] حسب القطاعات.

الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات / القطاع	2011		2012		2013		المتوسط(%)
	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	
الزراعة	2.1	0.16	1.7	0.08	2.7	0.12	0.12
الصناعة والتعدين	37.0	2.71	99	4.73	47.1	2.14	3.19
التجارة العامة	512.5	27.50	507.3	24.24	463.4	21.08	24.29
الإنشاءات	478.8	35.00	543.5	26.06	637.8	29.02	30.05
خدمات النقل	222.5	16.31	240.2	11.48	252.8	11.50	13.09
السياحة والفنادق والمطاعم	4.6	0.34	5.7	0.27	1.8	0.09	0.23
الخدمات والمرافق العامة	10.7	1.15	578.3	27.64	595.2	27.09	18.62
أغراض أخرى	91.2	6.67	115.2	5.50	196.8	8.95	7.04
المجموع	1.364.5	100	2095.9	100	2197.6	100	100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2011-2013] **انظر الملحق رقم**

عن الموقع الالكتروني: .(consulté le 22/04/2015 ,www.jordanIslamicbanm.com :// http -

الشكل رقم (3- 4): التمثيل البياني لتوزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2011-2013] حسب القطاعات.

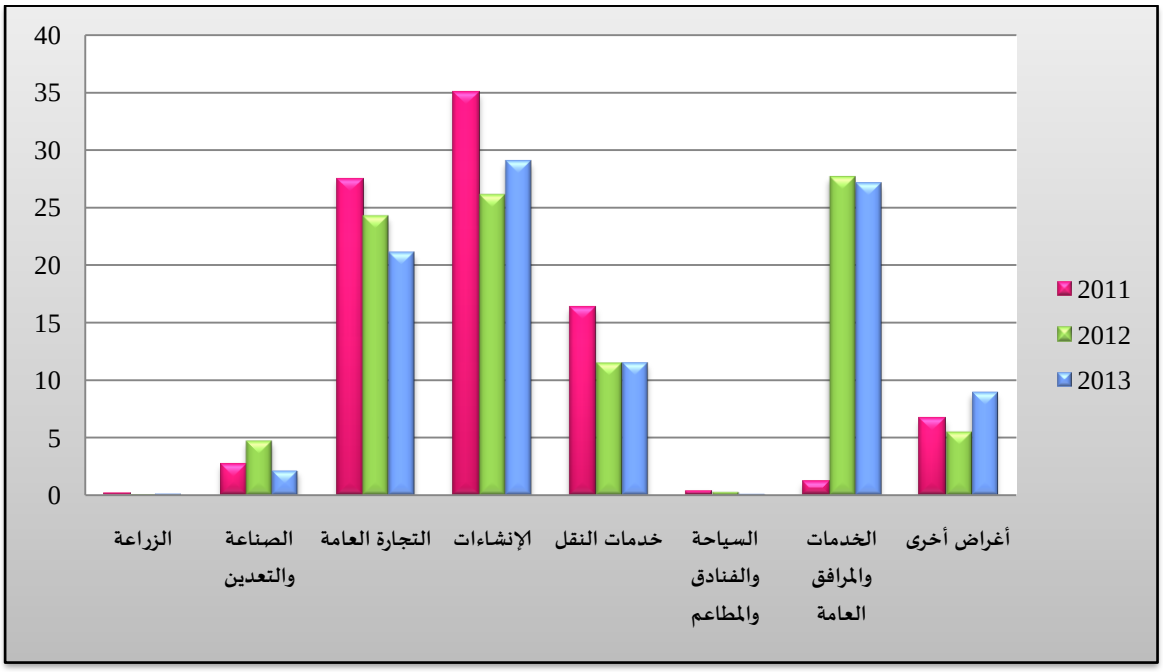

ا.المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على إحصاءات الجدول رقم (3-4).

من خلال بيانات الجدول رقم (3-3) والشكل رقم (3-3) يتضح لنا ما يلي:

- إن قطاع الزراعة يكاد أن يكون معدوم التمويل من طرف المصرف إذ بلغ في المتوسط 0.12%، وهذا يدل على قلة اهتمام المصرف بقطاع الزراعة الذي من المفروض أن يحظى بنسبة تمويل كبيرة لما له من أهمية في دعم عملية التنمية الاقتصادية؛
- كذلك قطاع الصناعة لم يحظى بنسبة تمويل كبيرة إذ بلغ في المتوسط 3.19% وهي نسبة ضئيلة جدا؛
- احتل قطاع الإنشاءات المرتبة الأولى بمتوسط 30.05% ثم يليه قطاع التجارة العامة بمتوسط 24.29%، الأمر الذي يؤكد إعطاء الأولية لهذه القطاعات مقارنة بالقطاعات الأخرى؛
- وعليه يمكن القول أن آخر اهتمامات المصرف هو دعم عملية التنمية الاقتصادية لإهماله لقطاعات حساسة كالزراعة و الصناعة التي من المفروض أن تلقى اهتماما أكبر.

3.2.3 تقييم الدور التنموي من خلال التوزيعات للمصرفين محل الدراسة

من خلال دراستنا للواقع العملي لبنك البركة الجزائري والمصرف الإسلامي الأردني وذلك من خلال التوزيعات يتضح لنا ما يلي:

1.3.2.3 تقييم الدور التنموي من خلال دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل:

ويتضح ذلك فيما يلي:

- تهميش صيغ المشاركات التي تمثل أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية لأنها تحقق الأهداف الاستثمارية طويلة الأجل وهي لب العمل الاستثماري في الإسلام؛
- التركيز أكثر على صيغة المرابحة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى التي تمثل وسيلة تمويلية للمصارف الإسلامية تمكنها من تحقيق الربح السريع، وتلبية احتياجات المستثمرين، وخلو هذه الصيغة من تكاليف المعاملات الموجودة في صيغتي المضاربة والمشاركة وتجعل المرابحة أكثر جاذبية للمصارف الإسلامية وللعملاء على حد سواء، وكذلك قلة المخاطر المرتبطة بهذه الصيغة وهي الأسباب التي أدت إلى التركيز على هذه الصيغة؛
- ولكن صيغة المرابحة هي أسلوب قصير الأجل والتركيز عليها يؤدي إلى الحد من التمويل طويل الأجل وهو التمويل المناسب لتحقيق الأهداف التنموية لدعم عملية التنمية الاقتصادية؛
- كما نشير بالذكر إلى أن صيغة المرابحة تتشابه مع التمويل بالقروض في جانب الزيادة التي يحصل عليها المصرف وهذا ما أدى إلى قلة التعامل بها من طرف المستثمرين مع المصارف الإسلامية.

2.3.2.3 تقييم الدور التنموي من خلال دراسة توزيع التمويل حسب القطاعات:

ويتضح ذلك فيما يلي:

- استحواذ قطاع التجارة على النسبة الكبرى من جملة استثمارات المصرف الإسلامي. بينما لم يحظى قطاع الصناعة و الزراعة على أهمية كبيرة بالرغم من كونها عصب الاقتصاد القومي. وهذا ما يؤدي إلى محدودية الدور الاقتصادي التنموي لهذه المصارف؛
- ويعود سبب تركيز المصارف الإسلامية على تمويل قطاع التجارة لأن طبيعة الاستثمارات في هذا القطاع قصيرة الأجل وهو ما يتلاءم مع غالبية موارد هذه المصارف، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال وتحقيق العائد وهذا في أجل قصير، وبأقل مخاطرة. في حين لم يحظى قطاع الزراعة والصناعة بأهمية كبيرة بينما هو في حاجة إلى استثمارات طويلة الأجل؛

في الأخير يمكن القول أن استثمارات المصارف الإسلامية هي استثمارات تنموية طويلة الأجل، ولكن كانت التنمية الغالبة للمورد القصيرة الأجل، وهذا ما يؤثر سلبا على الأهداف الاستثمارية طويلة الأجل والمأمول تحقيقها وبالتالي الحد من الدور التنموي لهذه المصارف.

3.3 الواقع العملي لمصرف قطر الإسلامي والمصرف الراجحي.

يعتبر مصرف قطر الإسلامي والمصرف الراجحي هما أيضا كغيرهما من المصارف الإسلامية يسعون إلى تقديم منتجات وخدمات وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

1.3.3 الواقع العملي لمصرف قطر الإسلامي.

من خلال هذا العنصر ، سوف نقوم بتسليط الضوء على نشأة المصرف ومن ثم دراسة التوزيعات الخاصة بصيغ التمويل والقطاعات.

1.1.3.3 نشأة و تطور مصرف قطر الإسلامي.

تأسس مصرف قطر الإسلامي كشركة مساهمة قطرية (ش.م.ق)، للعمل كمصرف لإسلامي في دولة قطر، بتاريخ 8 جويلية 1982، بموجب المرسوم رقم 45 لسنة 1982، يقوم المصرف بتقديم كافة الخدمات المصرفية وأنشطة تمويلية واستثمارية بموجب صيغ التمويل الإسلامي مثل المرابحات والمضاربات والمشاركات وعقود الاستصناع وما إلى ذلك، كما يقوم المصرف بأنشطة استثمارية سواء كانت لحسابه الخاص أو نيابة عن عملاءه، إن جميع أنشطة المصرف تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما هي محددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف وفقا لعقد تأسيسه ونظامه الداخلي وتعليمات مصرف قطر المركزي.

وقد بلغ رأس مال المصرف 2.36 مليار ريال قطري، يستحوذ على حصة 37% من السوق المصرفية في قطر، و11% من القطاع المصرفي ككل، وهذا ما يجعله أكبر مصرف متوافق مع الشريعة في قطر وواحد من أكبر خمسة مصارف إسلامية في العالم[1].

[1]- أنظر الملحق 04.

2.1.3.3 أهداف مصرف قطر الإسلامي.

تتمثل فيما يلي:

- ✓ تقديم حلول مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ تقديم خدمات عالية الجودة للعملاء والعمل على تعظيم العائدات للمساهمين والشركاء؛
- ✓ احتضان بيئة عمل داخلية متميزة في أفرادها وفي المستوى التقني المتميز؛
- ✓ النزاهة والشفافية والعدل؛
- ✓ روح التعاون والعمل الجماعي؛
- ✓ الولاء والالتزام والتميز.

3.1.3.3 دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة [2011- 2013].

ويمكن توضيح هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-5): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للفترة [2011-2013] في بنك قطر الإسلامي.

الوحدة: آلاف الريالات القطرية

السنوات / الصيغة	2011		2012		2013		المتوسط(%)
	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	
المرابحة	16.508.138	48.75	26.983.362	55.43	26.761.937	47.007	50.39
المساومة	7.039.612	20.79	9935679	20.41	12.071.007	21.20	80.8
إجارة منتهية التمليك	5.671.791	16.75	8.73.66.42	17.94	16.336.885	28.69	21.12
استصناع	3.481.987	10.28	2.432.551	4.99	1.228.995	2.15	5.80
مضاربة	915.950	2.70	304.423	0.62	197.691	0.34	1.22
أخرى	242.200	0.71	279.957	0.57	335.147	0.58	0.62
المجموع	33859678	100	48672614	100	56931662	100	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف **انظر الملحق رقم** عن الموقع الالكتروني:

http://www.qib.com -qa/arabic/site/copics/static47.ec4.7.ec.ltml (consulté le 17/04/2015)

الشكل رقم (3-5): التمثيل البياني للتوزيع النسبي لصيغ التمويل خلال الفترة [2011-2013] في بنك قطر الإسلامي.

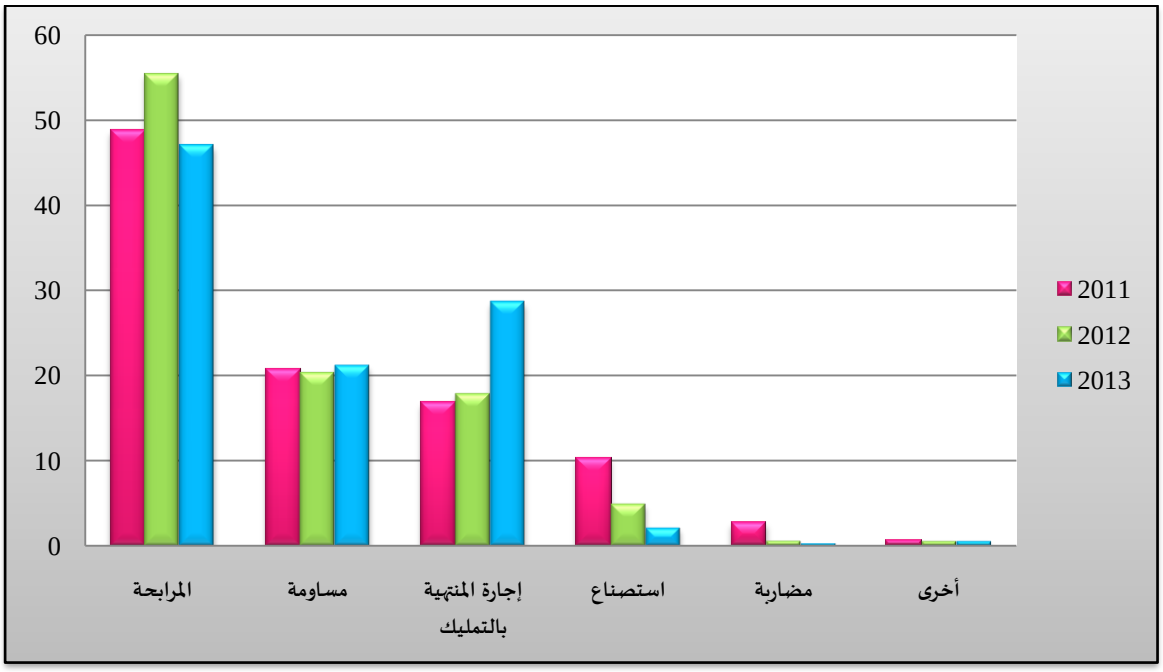

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على إحصاءات الجدول رقم (5.3).

من خلال بيانات الجدول رقم (5.3) والشكل رقم (5.3) يتبين لنا ما يلي:

- نلاحظ أن تمويل المرابحة، ا حتل المرتبة الأولى بمتوسط 50.39% وكان هناك تزايد من سنة 2011 حتى 2012، يعود وينخفض خلال سنة 2013 وهذا راجع لتمويل سياسة المصرف واهتمامه بصيغ أخرى كصيغة المساومة والإجارة.
- احتلت التمويل بالإجارة المرتبة الثانية بمتوسط 21.12% ثم يليه تمويل المساومة بمتوسط 20.8%.
- بينما التمويل بالاستصناع و المضاربة يعد منخفضا وذلك بمتوسط 5.80% بالنسبة للاستصناع و1.22% بالنسبة للمضاربة.
- غياب بعض صيغ التمويل كالمشاركة والسلم.

4.1.3.3 دراسة التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف القطري الإسلامي خلال الفترة [2011-2013].

ويمكن توضيح هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-6): يبين توزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف القطري الإسلامي خلال الفترة [2011-2013] حسب القطاعات.

الوحدة:آلاف الريالات القطرية

السنوات / القطاع	2011		2012		2013		المتوسط (%)
	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	
حكومة وشبه حكومة	5796681	17.11	7716952	15.85	6714372	12.68	15.21
مؤسسات مالية غير بنكية	1874604	5.35	2205630	4.53	1947958	3.68	4.58
الصناعة	579241	1.71	1681163	3.54	3945334	7.45	4.20
التجارة	4601699	13.59	7321232	15.04	6868333	12.67	13.86
الخدمات	783450	2.31	2105477	4.32	2691409	5.08	3.90
المقاولات	2807795	8.29	3595978	7.38	2425104	4.58	6.75
عقارات	10488102	30.97	13954500	28.67	14761251	27.88	29.17
شخصي	6180866	18.25	8022699	16.48	10280436	19.42	18.05
أخرى	747270	1.92	2068983	4.25	3293465	6.22	4.13
المجموع	33859678	100	48672614	100	52927662	100	100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف **انظر الملحق رقم** عن الموقع الالكتروني:

-http://www.qib.com-qa/arabic/site/copics/static47.ec4.7.ec.ltml (consulté le27 /04/2015).

الشكل رقم (3-6): التمثيل البياني لتوزيع التمويل الممنوح من طرف بنك قطر الإسلامي خلال الفترة [2011-2013] حسب القطاعات.

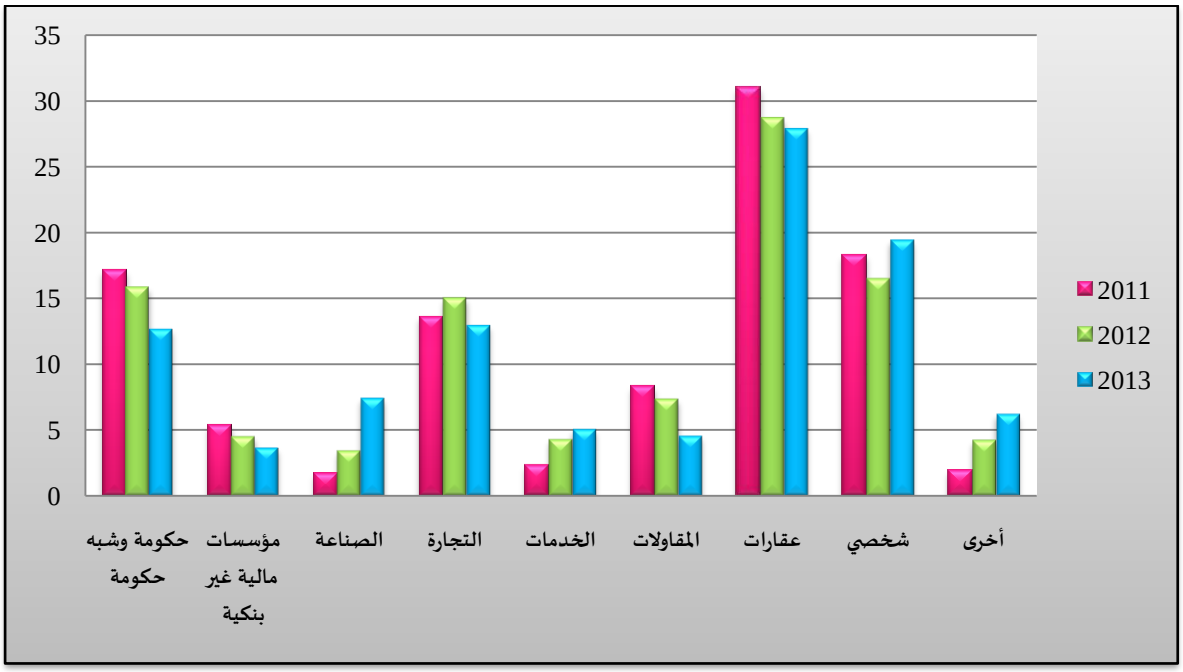

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على إحصاءات الجدول رقم (3-6).

من خلال بيانات الجدول رقم (3-6) والشكل رقم (3-6) يتضح لنا ما يلي:

- احتل قطاع العقارات المرتبة الأولى بمتوسط 29.8%، وهذا دليل على اهتمام دولة قطر بالعقارات والبناء في السنوات الأخيرة؛
- احتل قطاع التجارة المرتبة الرابعة بمتوسط 13.86% وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالقطاعات الأخرى؛
- أما قطاع الصناعة فساهم بنسبة تمويل ضعيفة بمتوسط 4.20% و غياب قطاع الزراعة وعدم وجوده بين القطاعات الممولة. وهذا يدل على محدودية الدور التنموي لمصرف قطر الإسلامي.

2.3.3 الواقع العملي للمصرف الراجحي.

قصد التطرق للواقع العملي للمصرف الراجحي سوف نقوم بتقديم هذا المصرف وعرض أهم التوزيعات التمويلية له.

1.2.3.3 نشأة وتطور المصرف الراجحي.

يعتبر مصرف الراجحي أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم بدأ نشطه عام 1957م. ويتمتع بخبرة تمتد لأكثر من 50 عاما في مجال الأعمال المصرفية و الأنشطة التجارية، وتم افتتاح أول فرع للمصرف

للرجال في حي الديرة في الرياض بالسعودية عام 1957م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م في حي الشميسي.

وقد شهد عام 1978م، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام 1988م تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة، وبما أن المصرف يرتكز على مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يلعب دورا رئيسيا وأساسيا في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلا معايير صناعية وتنموية يقتدي بها.

وعليه يعد مصرف الراجحي، والذي مقره الرياض بالمملكة العربية السعودية ذو مركز مالي قوي وهو يدير أصولا بقيمة 288 مليار ريال سعودي (76.8 مليار دولار أمريكي) كما في 2014/03/31. وبلغ رأس ماله 16.25 مليار ريال سعودي (4.3 مليار دولار)، ويعمل فيه أكثر من 8.400 موظفا، ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من 3.600 جهاز صراف آلي و 28.000 أجهزة نقاط البيع، و 130 مراكز للحوالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف الإسلامية.

2.2.3.3 أهداف المصرف الراجحي.

هناك العديد من الأهداف نذكر منها ما يلي[1]:

- خدمة المجتمع وذلك من خلال الإسهام في وصول المجتمع إلى غد أفضل بشتى الطرق؛
- مساعدة العملاء على تحقيق أهدافهم بأفضل وأسهل الطرق؛
- الابتكار وذلك من خلال رعاية الأفكار وتشجيع الإبداع للحصول على أفضل النتائج؛
- تعريف وتحديد وتعزيز التفوق والجدارة على مستوى الفرد والمجتمع؛
- الإفصاح والمصداقية في تطبيق أعلى مستويات الأخلاق المهنية على صعيد الأنشطة والتحلي بروح التواضع.

[1] التقرير السنوي لسنة 2011، عن الموقع الالكتروني:
-http//:www.qib.com-qa/arabic/site/copics/static47.ec4.7.ec.ltml (consulté le 27/04/2015).

3.2.3.3 دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل للمصرف الراجحي خلال الفترة [2011-2013].

ويمكن توضيح هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-7): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل خلال الفترة [2011-2013] في المصرف الراجحي.

السنوات / الصيغة	2011		2012		2013		المتوسط (%)
	القيمة	النسبة(%)	القيمة	النسبة(%)	القيمة	النسبة(%)	
متاجر وشركات	30108706	21.44	35257737	19.94	37919735	19.83	20.40
بيع التقسيط	98218132	69.95	127587467	72.17	139031442	72.74	71.62
مرابحات	11532975	8.21	13348754	7.55	13697883	7.16	7.64
استصناع	557	0.0003	-	-	-	-	0.001
أخرى	535249	0.38	580151	0.32	483016	0.25	031
المجموع	140395619	100	176774109	100	191132076	100	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف **انظر الملحق رقم** عن الموقع الالكتروني:

-http//:www.alrajhibank.com.Sa/en/media-centre/report/document. (consulté le 27/04/2015).

الشكل رقم (3-7): التمثيل البياني للتوزيع النسبي لصيغ التمويل خلال الفترة [2011-2013] في المصرف الراجحي.

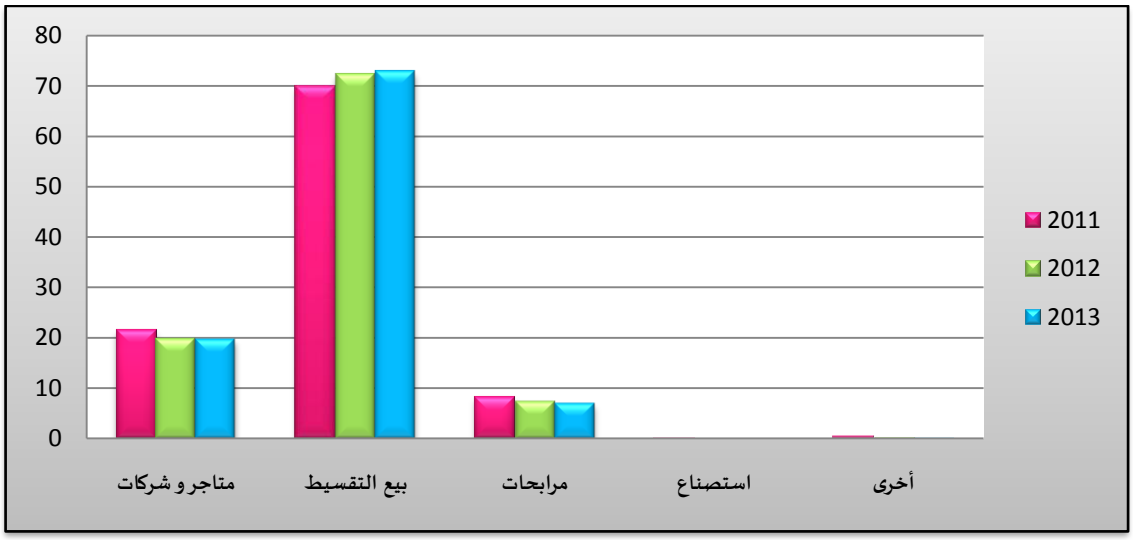

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على إحصاءات الجدول رقم(3-7) .

من خلال بيانات الجدول رقم (3-7) والشكل رقم (3-7) يتبين لنا ما يلي:

- ❖ احتلت صيغة البيع بالتقسيط المرتبة الأولى بمتوسط 71.62% وكانت تسجل تزايد مستمرا خلال السنوات الثلاث.
- ❖ احتلت صيغة المتاجرة المرتبة الثانية بمتوسط 20.40% ثم تليها صيغة المرابحة بمتوسط 7.64%.
- ❖ أما صيغة الاستصناع شبه معدومة في سنة 2011 بنسبة 0.0003% وغيابها في سنة 2012 و2013.
- ❖ بالإضافة إلى غياب صيغة المشاركة في كل السنوات وكذلك صيغة السلم والإجارة.

4.2.3.3 دراسة التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الراجحي خلال الفترة [2011-2013].

ويمكن توضيح هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-8): يبين توزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف الراجحي خلال الفترة [2011-2013] حسب القطاعات.

الوحدة: بآلاف الريالات السعودية

السنوات / القطاع	2011		2012		2013		المتوسط (%)
	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	
تجاري	20341476	14.31	20619864	11.83	23754760	12.54	12.89
صناعي	10525218	7.40	14378103	8.25	13144537	6.94	7.53
بناء وإنشاءات	14484967	10.19	8549630	4.90	8879511	4.68	6.59
شخصية	85327140	60.02	118995053	68.31	130603881	68.97	65.76
خدمات	8551611	6.01	10389366	5.96	7067381	3.73	5.23
زراعة وأسماك	109589	0.07	173265	0.09	926240	0.48	0.21
أخرى	2802404	1.97	1072505	0.61	4966480	2.62	1.73
المجموع	142142405	100	174177786	100	1893427990	100	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف، **انظر الملحق رقم** عن الموقع الالكتروني:

-http://www.alrajhibank.com.Sa/en/media-centre/report/document (consulté le 27/04/2015).

الشكل رقم (3-8): التمثيل البياني لتوزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف الراجحي خلال الفترة [2011-2013] حسب القطاعات.

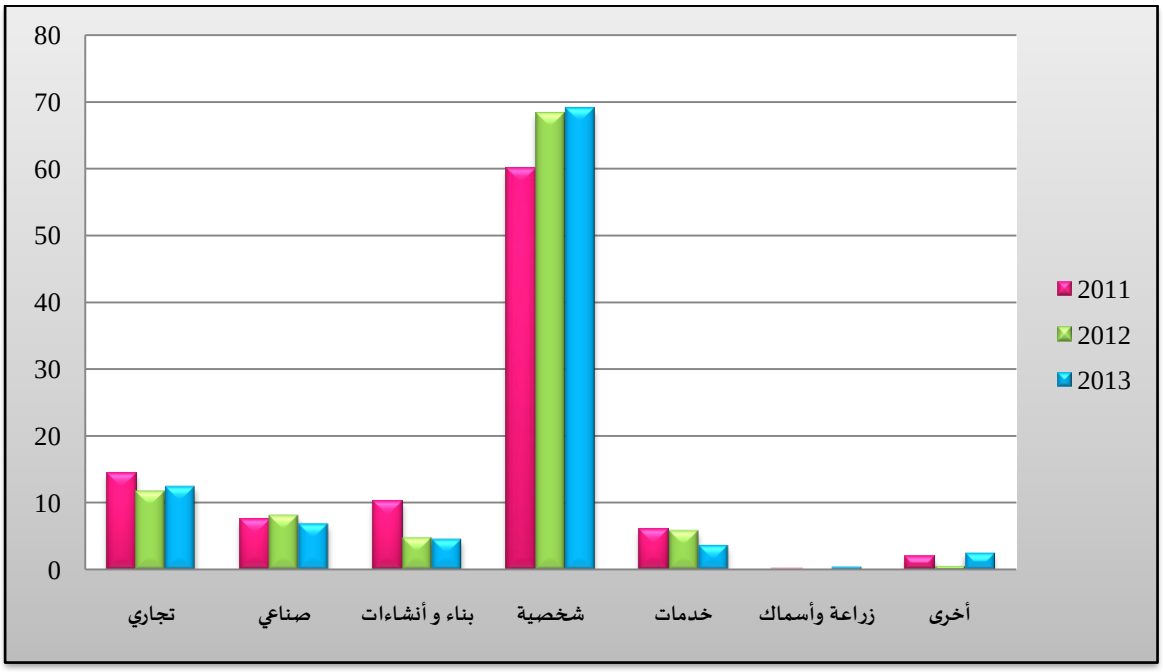

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على إحصاءات الجدول رقم (3-8).

من خلال بيانات الجدول رقم (3-8) والشكل رقم (3-8) يتبين لنا ما يلي:

- احتلت الشخصية المرتبة الأولى بمتوسط 65.76% يليها قطاع التجارة بمتوسط 12.89% وهذا يدل على اهتمام المصرف بجانب الربحية على حساب الدور الاقتصادي ؛
- نلاحظ أن قطاع الصناعة لم يحظى بنسبة تمويل كبيرة إذ بلغت في المتوسط 7.53% وقطاع الزراعة وأسماك شبه منعدم بمتوسط 0.21%. وهذا يدل على عدم اهتمام المصرف بتمويل القطاع الإنتاجي وبالتالي محدودية في دعم عملية التنمية الاقتصادية؛
- كما نلاحظ أن قطاع بناء وإنشاءات عرف انخفاضا ملحوظا خلال سنة 2012 و 2013 حيث انخفض من 10.199% في سنة 2011 إلى 4.90% في سنة 2012، أما في 2013 بلغت نسبة 4.68%؛
- أما بالنسبة لقطاع الخدمات هي أيضا عرفت انخفاضا مستمرا خلال ثلاث السنوات محل الدراسة.
- أما بالنسبة لأخرى عرفت تذبذب خلال ثلاث سنوات محل الدراسة.

3.3.3 تقييم الدور التنموي من خلال التوزيعات للمصرفين محل الدراسة.

من خلال دراسة الواقع العملي للمصرف الإسلامي القطري والمصرف الراجحي توصلنا إلى عدة نتائج تمكننا من معرفة الدور التنموي للمصرفيين محل الدراسة من خلال ما يلي:

1.3.3.3 تقييم الدور التنموي من خلال دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل

ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- ❖ عدم الاهتمام بصيغ المشاركات كالمشاركة والمضاربة وهذا غير منطقي باعتبار أن هذه الصيغ يجب أن تمثل الأسلوب الأساسي الذي يعتمد عليه المصرف الإسلامي في استثماراته؛
- ❖ مبالغة المصارف الإسلامية في الاعتماد على التمويل بالمرابحة على حساب الصيغ التمويلية الأخرى وهذا راجع للأسباب التالية:

☜ المرابحة هي تمويل قصير الأجل، وقلة المخاطرة في عمليات المرابحة ومعظم الموارد التمويلية المتاحة في المصارف الإسلامية قصير الأجل وتتناسب مع هذا التمويل.

☜ وكذلك قلة الدراية من طرف المتعاملين مع المصرف الإسلامي بصيغ التمويل والاستثمار الأخرى وتخوفهم من المخاطر.

وكل ذلك سوف يحد من الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية.

2.3.3.3 تقييم الدور التنموي من خلال دراسة توزيع التمويل الممنوح حسب القطاعات:

ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- ⇦ الاهتمام أكثر بقطاع التجارة وإهمال قطاع الزراعة والصناعة وتضاءل نسبة كل منهما من مجموع التمويلات الممنوحة وهذا راجع إلى أن هذين القطاعين يحتاجان إلى مبالغ كبيرة وقدرة طويلة الأجل وهذا لا يتلاءم مع موارد المصرف لأن غالبية الموارد الموجودة في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل؛
- ⇦ وكذلك يعود تهميش الاستثمار في هذين القطاعين إلى أسباب أخرى تم ذكرها سابقا؛
- ⇦ وفي الأخير يمكن القول أن الدور الذي قامت به المصارف الإسلامية في مجال دعم التنمية الاقتصادية كان محدود للغاية.

4.3 العراقيل التي حدت من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية و سبل معالجتها.

من خلال الدراسة السابقة للمصارف الإسلامية في الواقع العملي تمكنا من الوقوف أمام جملة من المشاكل والعراقيل التي تعيق استخدام صيغ التمويل بالكفاءة المطلوبة لدعم عملية التنمية الاقتصادية ، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي، مع تقديم أهم الحلول الممكنة لتفعيل هذا الدور.

1.4.3 العراقيل التي تواجه عمل المصارف الإسلامية:

تعاني المصارف الإسلامية محل الدراسة من بعض الصعوبات والمشاكل التي تعيق سير عملها وممارسة دورها الاقتصادي على أكمل وجه ومن أهمها ما يلي[1]:

❶ تعتبر المشاركة من أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية لأنها تحقق أهداف استثمارية طويلة الأجل، وهي أساس عمل المصارف الإسلامية، إلا أن دراستنا التطبيقية بينت لنا محدودية استعمالها من طرف المصارف الإسلامية وأنها بنسب متدنية جدا. ويعود السبب في عدم التوسع في استخدام صيغ المشاركات إلى ارتفاع تكاليف المعاملات في صيغتي المضاربة والمشاركة وكذلك لسهولة صيغ البيوع كالمرابحة التي تعتبر وسيلة تمويلية للمصارف الإسلامية تمكنها من تحقيق أرباح، وكذلك المخاطر العالية التي تحملها صيغ المشاركات كتحمل المصرف الإسلامي الخسارة كاملة في حالة حدوثها وهذا عند التمويل بالمضاربة، أما في حالة التمويل بالمشاركة فيتعرض لخطر ارتفاع السيولة أو عدم توفر السيولة الكامنة لمواجهة متطلبات التشغيل والوفاء بالتزامات المصرف؛

❷ تعاني المصارف الإسلامية من عدم توفر المناخ أو البيئة الملائمة لعملها في بعض الدول على الرغم من قدراتها على جذب المدخرات المحلية والفوائض البترولية لتوظيفها محليا في مشروعات البيئة الأساسية ؛

❸ قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانبين المصرفي والشرعي معا: فنظرا لقلة العاملين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية، وهذا أدى إلى نقل القيم المصرفية التقليدية، إضافة إلى ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي نحو الضمان الشامل. لاسيما ضمان الربح بأقل درجة ممكنة من المخاطر التمويلية والاستثمارية ؛

[1]- لمزيد من المعلومات راجع في ذلك:

- إسماعيل الطراد، "**التشريعات المالية والمصرفية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص.38.

- وائل عربيات، "**المصارف الإسلامية و المؤسسات**"، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص.14.

- ناصب غريب، "**الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، مصر، 1996، ص.14.

❹ تعدد آراء المراقبين الشرعيين: تعاني المصارف الإسلامية من مشكلة تعدد الآراء الفقهية في حكم نشاط مصرفي معين ، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في أحد المصارف فتوى في حكم أحدا الأنشطة المصرفية، وتصدر هيئة الرقابة الشرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما من الفتوى السابقة في نفس النشاط المصرفي، مما يؤدي إلى إحداث حيرة لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف، والمتعاملين معها، وذلك لكون معظم هيئات الرقابة الشرعية تتألف من فقهاء لديهم إطلاع على آراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة، لكن إطلاعهم على الواقع الاقتصادي ومستجداته ليس بمستوى إطلاعهم وخبرتهم في الأمور الفقهية، لذلك يجب أن تضم هيئات الرقابة الشرعية متخصصين في الاقتصاد والمالية والقانون ؛

❺ انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها: يعمل السوق المالي عل ىتحقيق أكبر عائد على أموال المصارف ، وتجميع الأموال لإعادة ضخها في القنوات التمويلية والاستثمارية الملائمة، ولكن المصارف الإسلامية تفتقد إلى هذه السوق، وكذلك تعاني من عدم امتلاكها الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية، ولها القدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل، فالأدوات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية تستحق خلال مدة قصيرة كالودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير، كما أن التعاون فيما بينها كان فرديا وغير منتظم يقتصر على مجالات التدريب والبحوث والدراسات، والتعاون في مجال التمويل المشترك، رغم أنها تستطيع تكوين قاعدة صلبة للتعاون فيما بينها ؛

❻ مشاكل متعلقة بالمتعاملين المستثمرين: يعتبر المتعاملين مع المصارف الإسلامية من أهم المصادر التي تعرضها للمخاطر والمشاكل وذلك من خلال ما يلي:

- النظرة التقليدية من قبل العملاء للمصارف الإسلامية، أصبحوا غير قادرين على تفهم طبيعة الودائع الاستثمارية من حيث إمكانية تعرضها للخسارة، كما أنهم اعتادوا على الحصول على قروض بفائدة من المصارف التقليدية، وهذا أدى إلى إقبال المستثمرين للتعامل مع المصارف الإسلامية على المشاركة نظرا لتدخلها في أعمالهم؛
- عدم توفر الإمكانيات الفنية والإدارية و متطلبات الخبرة العملية لدى العميل المستثمر. لأن هذا يؤثر سلبا على إمكانية قيام العميل المستثمر بتنفيذ وإدارة المشروع الاستثماري بالكفاءة المطلوبة مما يعرض المشروع لخسارة كبيرة؛
- عدم توافر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر، وهذا قد يؤدي إلى ارتكابه بعض المخالفات كالتزوير والتلاعب بالمصروفات والإيرادات، والمماطلة في أداء التزاماته اتجاه المصرف في المدة المحددة ؛

❼ غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزية: تتميز هذه العلاقة بعدم الوضوح إضافة إلى تعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة، واختلافها بين دولة وأخرى وبين مصرف وآخر، كما أن المصارف

المركزية تطبق نفس الأساليب والطرق التي تستخدمها في المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية، وهذا غير مقبول لأن هناك بعض الأساليب تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثلا: كفرضها نفس الاحتياطي على الودائع الاستثمارية ، كما تطلب البنوك المركزية من بعض المصارف الإسلامية إيداع نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية بفائدة ثابتة، كما أنها تطبق النسب الائتمانية ونسب السيولة بصورتها المطبقة على المصارف التقليدية، وهذا يضعها في موضع غير تنافسي مع المصارف التقليدية؛

❽ عدم استخدام التمويل الممنوح في الغرض الذي حدد له، يعتبر خطر يؤدي إلى تسرب التمويل الممنوح لأغراض أخرى ليست إنتاجية و لا تحقق ربح؛

❾ غياب إستراتيجية طويلة الأجل، وميل أغلبية الموارد لأن تكون قصيرة الأجل في ودائع استثمارية وحسابات جارية تحت الطلب.

2.4.3 آليات و سبل نجاح عمل المصارف الإسلامية.

من خلال ما سبق ذكره من عوائق وعراقيل لابد من الحد والتقليل منها وذلك من خلال مجموعة من الحلول لزيادة فعاليتها في تدعيم عملية التنمية الاقتصادية، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي[1]:

① إن نجاح تجربة المصارف الإسلامية يتطلب منها ضرورة التمسك الصارم وبدرجة أكبر بأحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وذلك بتوسيع نطاق التعامل بالصيغ التي لا تثار بصددها أي شبهة تتصل بشرعيتها، حتى تتوافق في ذلك مع طبيعتها، وهذا لزيادة جذب ثقة المتعاملين، وقدرتها على منافسة المصارف التقليدية؛

② تطوير الدور الاقتصادي الذي تقوم به المصارف الإسلامية وبالشكل الذي يتناسب مع أهميته، بحيث يتم التركيز على تمويل الاستثمارات الإنتاجية والإسهام في تطوير وسائل الإنتاج، وتطوير القدرة التكنولوجية المحلية التي تعتبر أساسية ومهمة في أداء دورها الاقتصادي؛

③ العمل على تطوير هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال إيجاد متخصصين في الدراسات الاقتصادية والقانونية والتعاون مع المتخصصين الشرعيين في تطوير العمل المصرفي الإسلامي؛

④ ضرورة تكوين قاعدة للتعاون فيما بين المصارف الإسلامية، و إنشاء معاهد متخصصة في الصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، وذلك من أجل إخضاع العاملين في المصارف إلى دورات تدريبية حتى تكون لهم القدرة والخبرة الكافية للعمل في المصارف الإسلامية؛

[1]- للمزيد من المعلومات راجع في ذلك:
- ناصب غريب، مرجع سبق ذكره، ص.20.
- فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص.323- 325.

⑤ يحبب أن تتعامل المصارف الإسلامية من قبل الجهات الرقابية كالبنك المركزي وغيرها تعاملا خاصا يتماشى مع طبيعتها، مما يوفر لها القدرة و المرونة أكبر في القيام بأعمالها وبنشاطاتها، وبالذات فيما يتصل بحصولها على الموارد واستخدامها، وبالذات في علاقاتها مع المصارف الأخرى في الاقتصاد ؛

⑥ إن المصارف الإسلامية عليها أن تتأكد من القدرات الفنية والإدارية والخبرة العلمية للعميل المستثمر وكذلك التأكد من توفر السلامة المالية للعميل المستثمر سواء كان مشاركا أو مضاربا وذلك بالرقابة الدائمة والمتواصلة على سير العمل وكسب ثقة المتعاملين، ومدى توفرهم على الصفات الأخلاقية وهذا نظرا لطبيعة العلاقة الإسلامية التي يعتمد عليها نظام الاستثمار في المؤسسات المصرفية الإسلامية.

3.4.3 المأمول من عمل المصارف الإسلامية.

بغية الارتقاء بمساهمة الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية ولتفعيل الدور الاقتصادي لها ولكي تضمن سير عملها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية يجب القيام بما يلي:

✍ على المصارف الإسلامية الالتزام بالأداء الفقهية، بخصوص التجدد في المعاملات المستحدثة من أجل تدارك الوقوع في الأخطاء في معاملاتها المصرفية؛

✍ توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية الحقيقية وفق سياسة مصرفية شاملة، والتوسع في صيغ الاستثمار القائمة على المشاركات لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بهذه الصيغ الاستثمارية وبذلك سوف تفوت الفرصة على عدد كبير من الذين يرغبون بالاستثمار وفق تلك الصيغ في المصارف الإسلامية ؛

✍ إن نسبة التعامل بصيغ التمويل الإسلامية ليست بالمستوى الذي تتحدث عنه المصارف الإسلامية فهو ضعيف جدا، فلابد من زيادة حجم التمويل للصيغ الاستثمارية من أجل تغطية أكبر نسبة من المستثمرين؛

✍ لا بد من تفعيل وتنشيط دور المصارف الإسلامية بشكل أوسع من أجل الدخول في مجالات الاستثمار الإسلامي، لأن المصارف الإسلامية تعتبر من أهم المؤسسات لتطبيق الإطار العملي للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي؛

✍ العمل على رفع كفاءة و تنمية مهارات العاملين بالمصارف الإسلامية على تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامي وذلك من خلال إنشاء مراكز أو معاهد للتدريب والتكوين، وهذا لكي تنجح المصارف الإسلامية في أداء دورها الاقتصادي؛

✍ توجيه الإعلام المصرفي الإسلامي لتوضيح طبيعة أعمال المصارف الإسلامية لإكمال مسيرة أعماله وتطبيقها وتناسقها وتنويع خدماتها المصرفية؛

✍ ضرورة تفعيل الأسواق المالية الإسلامية التي تتيح للمصارف الإسلامية تداول أسهمها ومنتجاتها مع ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

✍ الاهتمام بالتنمية البشرية للعاملين بالمصارف الإسلامية من حيث القيمة والأخلاق والسلوك والمعرفة؛

✍ تقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية وذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة ومحاولة الاستفادة من مزايا تكنولوجيا المعلومات؛

✍ إصلاح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية وعلى هذه الأخيرة تقديم الدعم للمصارف الإسلامية وتطبيق أساليب تتماشى مع طبيعتها ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن المصارف الإسلامية بحاجة ماسة لهده السلطة النقدية لإيجاد الثقة والدعم لكي تقوم بأعمالها على أكمل وجه؛

✍ زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي في كافة الجوانب النظرية والعملية، ومحاولة إيجاد قاعدة صلبة منتظمة للتعاون فيما بينها؛

✍ لابد من توفير البيئة والمناخ الملائم لعمل المصارف الإسلامية لكي تقوم بدورها الاقتصادي على أكمل وجه لتحقيق أهدافها التنموية والمأمولة؛

✍ استغلال الموارد المتاحة لدى المصارف الإسلامية استغلالا أمثل ووفقا للإمكانيات المتاحة وبأساليب تكنولوجية متطورة وهذا لبلوغ المأمول الذي تريد تحقيقه؛

✍ العمل على تفعيل الرقابة سواء بالنسبة للأسواق أو المصارف الإسلامية أو العاملين بها وذلك لتفادي التلاعب والتزوير والمعاملات غير الشرعية التي قد تحد من دور المصارف الإسلامية أو تؤدي إلى فساد النظام الاقتصادي ككل؛

✍ إيجاد حوافز للمصارف الإسلامية لتقوم بتوجيه استثماراتها وفق خطط التنمية وكذلك حوافز خاصة بصيغ المشاركات التي تزيد التعامل بهذه الصيغ وهذا لجذب مستثمرين أكثر وزيادة ثقتهم بالمصارف الإسلامية؛

✍ على المصارف الإسلامية تأسيس أعمالها وفق أحدث الأساليب الفنية والاهتمام باختيار أفضل الكفاءات، وكذلك الاهتمام المستمر بالنوعية المصرفية الإسلامية وتطوير القدرات المهنية؛

✍ التوسع في برامج تمويل المهنيين والحرفيين للمساهمة في إيجاد فرص عمل جديدة؛

✍ إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلع في نشاطه اليومي، التجاري والصناعي والزراعي إلى غير ذلك، ورفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية؛

✍ تنمية الوعي الادخاري بشق السبل لدى مختلف فئات المجتمع ومكافحة الاكتناز؛

✍ تشجيع الاستثمار بإيجاد الفرص الملائمة وخلق الآليات والأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات؛

✍ توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد وشركات ومؤسسات، ويقوم المصرف الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي المنظور متبعا أحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار وتعبئة الموارد المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية.

5.3 خلاصة الفصل الثالث:

بناءا على ما سبق و بعد دراستنا للواقع العملي لعينة من المصارف الإسلامية، من خلال دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل وكذلك توزيع التمويل الممنوح حسب القطاعات، وهذه لمعرفة مدى مساهمة هذه المصارف في تمويل التنمية الاقتصادية توصلنا إلى محدودية استخدام صيغ التحويل التي تحقق تنمية اقتصادية كصيغة المضاربة والمشاركة، وكذلك القطاعات المنتجة كالزراعة والصناعة وكانت نسبة تمويلها ضئيلة جدا وهذا ما يدل على محدودية المصارف الإسلامية في تمويل وتحفيز ودعم عملية التنمية الاقتصادية، وهذا راجع إلى العراقيل والمعوقات التي تواجهها هذه المصارف، مما يتطلب منها إيجاد الحلول المناسبة لتفعيل الدور الاقتصادي لصيغ التمويل الإسلامي من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تعد المصارف الإسلامية جزءا لا يتجزأ من الجهاز المصرفي في الدول التي تعمل فيها، وعلى الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بتجربة المصارف التقليدية وشدة المصاعب التي واجهت ها إلا أنها استطاعت أن تحقق نموا وتطورا خاصة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومن خلال تبنيها لمجموعة من الصيغ التمويلية.

ولقد ارتبطت إشكالية هذا البحث حول موضوع بالغ الأهمية في مجال أعمال المصارف الإسلامية، فقد تم محاولة معرفة مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال دراسة الصيغ التمويلية ودراسة القطاعات الممولة، وذلك من خلال إسقاط الدراسة على عينة من المصارف الإسلامية (بنك البركة الجزائري، المصرف الإسلامي الأردني، مصرف قطر الإسلامي، المصرف الراجحي).

وعليه سوف تتضمن الخاتمة أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتي على أساسها سوف يتم إثبات صحة أو خطأ الفرضيات ومن ثم الإجابة على الإشكالية المطروحة وعرض أهم التوصيات.

❖ **نتائج اختبار الفرضيات:**

✍ تتمثل الفرضية الأولى في : **" تمارس المصارف الإسلامية نشاطها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وتعتمد في عملياتها على صيغ تمويلية متعددة ومتنوعة ".**

فباعتبار أن المصارف الإسلامية كيانات تمارس نشاطها وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، كما تعتمد على مجموعة من الصيغ التمويلية لتمويل مشروعاتها، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

✍ أما فيما يخص الفرضية الثانية " **تساهم المصارف الإسلامية مساهمة فعالة في دعم جهود التنمية الاقتصادية".**

إذ تساهم المصارف الإسلامية في تمويل التنمية من خلال تشجيع عملية الادخار والاستثمار، وتعتبر الصيغ التمويلية المستعملة من قبل المصارف الإسلامية هي الأنسب لتحقيق التنمية الاقتصادية ، وبالتالي فان الفرضية الثانية صحيحة.

✍ أما الفرضية الثالثة **"تهتم المصارف الإسلامية بتمويل صيغة المرابحة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى**". من خلال إسقاط الدراسة على عينة من المصارف الإسلامية فتوصلنا إلى أنها تهتم بتمويل صيغة

المرابحة أكثر من الصيغ التمويلية الأخرى كصيغ المشاركات وتركزها على تمويل قطاع التجارة بدلا من قطاع الصناعة والزراعة وهذا ما أدى إلى محدودية دورها التنموي، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

👌 أما الفرضية الرابعة: " **تواجه المصارف الإسلامية في الواقع العملي العديد من الصعوبات والمشاكل التنموية وتحتاج إلى أساليب لمعالجتها لتحقيق جميع أهدافها".**

من خلال دراستنا التطبيقية تبينا لنا محدودية الدور التنموي للمصارف الإسلامية بسبب المشاكل التي تواجهها فهذا يتطلب إيجاد الحلول المناسبة لتأدية دورها بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعود هذه المشاكل أيضا إلى طبيعة تعامل المصارف المركزية مع المصارف الإسلامية فهي تطبق عليها نفس أساليب المطبقة على المصارف التقليدية وهذا يحد من قدرتها على تأدية دورها التنموي على أكمل وجه، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

❖ **نتائج الدراسة:**

✓ إن المصارف الإسلامية هي إحدى حلقات الاقتصاد الإسلامي المهمة ، فهي ليست مجرد مؤسسة إسلامية لا تتعامل بالفائدة فحسب بل هي مؤسسة مالية، استثمارية، تنموية واجتماعية تسعى إلى تحقيق هذه الخصائص من خلال سعيها لتحقيق أهدافها الذاتية؛

✓ إن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تختلف عن مثيلاتها من المصارف التقليدية، فهي ليس هدفها تحقيق الربح بالدرجة الأولى بل هدفها التوسع في الجوانب الاقتصادية، من أجل شمولها جميع نواحي الحياة من أجل تحسين حالة الفرد المسلم؛

✓ إن للاستثمار الإسلامي مقاصد وأهداف شرعية لها أبعادها التي تبدأ بعملية حفظ مال المسلمين وتنميته، من خلال المصارف الإسلامية، وذلك عن طريق الارتقاء إلى سلم الأولويات الذي يبدأ بالضروريات المالية الشرعية ويمر بحاجيات لينتهي بعد ذلك بالتحسينات؛

✓ وفرت أساليب الاستثمار الإسلامي بمجموعها المتمثل في الاستخدامات القائمة على أساس البيوع والاستخدامات القائمة على أساس المشاركة البديل الناجع أمام المستثمرين، لأنها تمكنهم من توفير الحلول المناسبة أمام أساليب الاستثمار التقليدية التي تغزو الأسواق المالية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الدور التنموي للمصارف الإسلامية وبالتالي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

✓ الدور الأساسي في استحداث وظيفة هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو ضمان سلامة أعمال المصرف الإسلامي، وكسب ثقة الجمهور بإضفاء الصيغة الشرعية على جميع أعماله ونشاطاته؛

✓ إن اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ تمويلية تتلاءم ومتطلبات التنمية الاقتصادية وأكثر هذه الصيغ ملائمة هي صيغ المشاركات ومن خلال الاستثمار طويل الأجل وهذا لأداء دورها الاقتصادي على أكمل وجه؛

❖ **التوصيات والاقتراحات:**

☜ إن المصارف الإسلامية بشقيها التنموي والتجاري لن تستطيع أن تنمو وتتطور إلا في ظل سند قوي من السلطات الاقتصادية والمالية وذلك من خلال توفير الحماية لها على مستوى المصارف المركزية خاصة في مجال التشريعات والقوانين التي تكون بيئة عملها؛

☜ إن جل موا رد المصارف الإسلامية هي موارد قصيرة الأجل ويبقى الطلب على التمويل متوسط وطويل الأجل لصالح المشروعات الإنتاجية والخدمية غير معطى من قبل هذه المصارف ، مما يضعف من قدرتها على التنافس في السوق لذلك يجب عليها ابتكار أدوات مالية لسد هذه الفجوة والاهتمام أكثر بصيغ المشاركات وتمويل الاستثمارات الإنتاجية والخدمية وهذا لتقليل دورها الاقتصادي وتحقيق أهدافها التنموية؛

☜ يجب خلق أسواق مالية للمصارف الإسلامية لكي تصبح قادرة على تخصيص مواردها المالية بكفاءة عالية وتوجيهها لتمويل مشروعات القطاع العام طويلة الأمد، ومشروعات القطاع الخاص في مجالي الإنتاج والخدمات وهذا يؤدي إلى تقليل المخاطر وتحفيز النمو الاقتصادي ؛

☜ ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل وبمبالغ ضخمة وهذا يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية؛

☜ تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية وهذا من أجل النمو السريع ومواكبة التطور الكبير في الصناعة المصرفية الإسلامية، كما يجب تعيين مختصصين في الصيرفة بالجوانب الفنية والشرعية ؛

☜ حث المصارف الإسلامية على تطوير المعروض من الخدمات المصرفية بما يساهم في تعبئة المدخرات و توجيهها نحو تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

☜ العمل على تمويل القطاع الصناعي و الزراعي وخلق صناعات جديدة تساهم بشكل فعال في زيادة مساهمتها في تمويل هذه القطاعات والتي بدورها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

❖ **آفاق الدراسة:**

ويمكن بنهاية هذه الدراسة أن نلفت النظر لبعض المجالات الجديرة بالدراسة وهي:

- دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية المستدامة.
- دور صيغ التمويل الإسلامي في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.
- دور جودة الخدمات المصرفية في تحسين الأداء المالي للمصارف الاسلامية.

الملحق رقم (01): يوضح البيانات المالية لبنك البركة الجزائري.

Agence:

albaraka

rubriques	janv.-12	févr.-12	mars-12	avr.-12	mai-12	juin-12	juil.-12	août-12	sept.-12	oct.-12	nov.-12	déc.-12
	sions											
FINANCEMENTS CLIENTELE	2 962 350	2 957 564	2 954 557	2 953 392	2 954 134	2 956 047	2 961 601	2 968 467	2 977 520	2 988 836	3 002 495	3 018 581
à court terme	489 750	433 815	372 818	316 207	260 882	170 488	254 748	150 015	135 237	104 938	58 779	10 581
Corporate	1 414 750	1 455 678	1 497 818	1 541 207	1 585 882	1 631 882	1 679 246	1 728 015	1 778 232	1 829 938	1 883 179	1 938 001
mourabaha CT	25 250	25 503	25 758	26 015	26 275	26 538	26 803	27 071	27 342	27 616	27 892	28 171
moussaouama	1 339 000	1 379 170	1 420 545	1 463 161	1 507 056	1 552 268	1 598 836	1 646 801	1 696 205	1 747 091	1 799 504	1 853 489
moucharaka	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
salam CT	50 500	51 005	51 515	52 030	52 551	53 076	53 607	54 143	54 684	55 231	55 783	56 341
effets à payer	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
debiteurs divers clientele	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Immobilier	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000
istisna'a CT	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000	75 000
à moyen terme	1 442 300	1 395 071	1 348 334	1 302 110	1 256 412	1 211 293	1 166 750	1 122 817	1 079 521	1 036 893	994 961	953 756
Corporate	402 300	415 071	428 334	442 110	456 422	471 293	486 750	502 817	519 521	536 893	554 961	573 756
mourabaha	52 500	55 125	57 881	60 775	63 814	67 005	70 355	73 873	77 566	81 445	85 517	89 793
moussaouama	105 000	110 250	115 763	121 551	127 628	134 010	140 710	147 746	155 133	162 889	171 034	179 586
moucharaka	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
salam	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ijara	244 800	249 696	254 690	259 784	264 979	270 279	275 685	281 198	286 822	292 559	298 410	304 378
Immobilier	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
istisna'a	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
location-vente	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Retail	1 040 000	980 000	920 000	860 000	800 000	740 000	680 000	620 000	560 000	500 000	440 000	380 000
mourabaha	1 040 000	980 000	920 000	860 000	800 000	740 000	680 000	620 000	560 000	500 000	440 000	380 000
moucharaka	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
à long terme	30 300	31 815	33 406	35 076	36 830	38 671	40 605	42 635	44 767	47 005	49 356	51 823
Immobilier	30 300	31 815	33 406	35 076	36 830	38 671	40 605	42 635	44 767	47 005	49 356	51 823
istisna'a	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
location-vente	30 300	31 815	33 406	35 076	36 830	38 671	40 605	42 635	44 767	47 005	49 356	51 823

الملحق رقم (02): يوضح البيانات المالية الخاصة بالمصرف الإسلامي الأردني.

(٨) ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

	المشتركة		الذاتية		المجموع	
	٣١ كانون الأول ٢٠١١	٣١ كانون الأول ٢٠١٠	٣١ كانون الأول ٢٠١١	٣١ كانون الأول ٢٠١٠	٣١ كانون الأول ٢٠١١	٣١ كانون الأول ٢٠١٠
	دينـــار	دينـــار	دينـــار	دينـــار	دينـــار	دينـــار
الأفراد (التجزئة):						
المرابحة للآمر بالشراء	٤٣.٥٣٩ر٢٤٠	٣٩٥ر٢١١ر٥٧٢	-	-	٤٣.٥٣٩ر٢٤٠	٣٩٥ر٢١١ر٥٧٢
البيع الآجل	٢ر٧٧٦ر١٨٣	٢ر٤٩٩ر٣٣٩	-	-	٢ر٧٧٦ر١٨٣	٢ر٤٩٩ر٣٣٩
ذمم عملاء	-	-	٧ر١٧١ر١٩٧	٤ر٣٤٧ر٤٢٨	٧ر١٧١ر١٩٧	٤ر٣٤٧ر٤٢٨
التمويلات العقارية	٢٨٧ر٥٠٣ر٢٨٥	٢٦.ر٢٧٢ر٥٣٦	-	-	٢٨٧ر٥٠٣ر٢٨٥	٢٦.ر٢٧٢ر٥٣٦
الشركات الكبرى:						
المرابحات الدولية	٥٥ر٥٠٢ر٧٤٥	٤٩ر٣٤٧ر١٦٦	-	-	٥٥ر٥٠٢ر٧٤٥	٤٩ر٣٤٧ر١٦٦
المرابحة	-	-	-	-	-	-
المرابحه للآمر بالشراء	٣١٥ر٠٣٨ر٣٧٨	٢٨٢ر٧٥٢ر٦.٦	-	-	٣١٥ر٠٣٨ر٣٧٨	٢٨٢ر٧٥٢ر٦.٦
مؤسسات صغيرة و متوسطة:						-
المرابحة للآمر بالشراء	١٤٦ر٠٦٥ر٢٢١	١٣٦ر٤٤٨ر٥٧٧	-	-	١٤٦ر٠٦٥ر٢٢١	١٣٦ر٤٤٨ر٥٧٧
ذمم عملاء	٦٥١ر٦٤٨	٥٧٨ر٠٤٥	-	-	٦٥١ر٦٤٨	٥٧٨ر٠٤٥
الحكومة و القطاع العام	٢٣ر٠٢٣ر٩٦٠	٧.ر٥٧١ر٨٨٢	٣٧٣ر٨٤٧	١ر٩١٣ر٦.٣	٢٣ر٨٩٧ر٨.٧	٧٢ر٤٨٥ر٤٨٥
المجموع	١ر٢٦١ر٦٠٠ر٦٦٠	١ر١٩٧ر٦٨١ر٧٢٣	٧ر٥٤٥ر٤٤٠	٦ر٢٦١ر٣٠١	١ر٢٦٩ر١٤٥ر٧.٤	١ر٢.٣ر٩٤٢ر٧٥٤
ينزل: الإيرادات المؤجله *	(١٢٧ر٤٤٢ر٨.٣)	(١٢٥ر١٨.ر٨٧٣)	-	-	(١٢٧ر٤٤٢ر٨.٣)	(١٢٥ر١٨.ر٨٧٣)
ينزل: الإيرادات المعلقة **	(١.ر٣.٣ر٢٤٧)	(٦ر٢٣٦ر٧٥٧)	-	-	(١.ر٣.٣ر٢٤٧)	(٦ر٢٣٦ر٧٥٧)
ينزل: مخصص التدني	(٤٩ر٧٧٣ر٢٦١)	(٣٢ر٦٨٦ر٥٧١)	(٦٣.ر...)	(٥٠.ر...)	(٥.ر٤.٣ر٢٦١)	(٣٣ر١٨٦ر٥٧١)
صافي ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى	١.ر٧٤ر.٨١ر٣٤٩	١ر٣٣ر٥٧٧ر٥٢٢	٦ر٩١٥ر.٤٤	٥ر٧٦١ر.٣١	١ر.٨.ر٩٩٦ر٣٩٣	١ر.٣٩ر٣٣٨ر٥٥٣

* تتضمن الإيرادات المؤجلة كلاً من إيرادات المرابحة للآمر بالشراء وإيرادات البيع الآجل المؤجلة.
** تتضمن الإيرادات المعلقة كلاً من إيرادات المرابحة للآمر بالشراء وإيرادات البيع الآجل المعلقة.

- فيما يلي الحركة على مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى والتمويلات – ذاتي:

٣١ كانون الأول ٢٠١١	الأفراد	التمويلات العقارية	الشركات الكبرى	الشركات الصغيرة والمتوسطة	الحكومة والقطاع العام	الإجمالي
	دينـــار	دينـــار	دينـــار	دينـــار	دينـــار	دينـــار
الرصيد في بداية السنة	٥٠.ر...	-	-	-	-	٥٠.ر...
(الفائض) المقتطع خلال السنة من الإيرادات	١٣.ر...	-	-	-	-	١٣.ر...
المستخدم من المخصص خلال السنة						
الذمم والتمويلات المشطوبة	-	-	-	-	-	-
الرصيد في نهاية السنة	٦٣.ر...	-	-	-	-	٦٣.ر...

الملحق رقم (03): ترتيب أكبر عشرة مصارف عربية إسلامية خلال العام 2013.

جدول 1: موجودات أكبر عشرة مصارف اسلامية عربية (مليون دولار)

الترتيب خلال 2013		2011	2012	نسبة النمو 2012	2013*	نسبة النمو *2013
1	مصرف الراجحي	58,884	71,302	21.1	72,795	2.1
2	بيت التمويل الكويتي	48,321	52,512	8.7	55,383	5.5
3	بنك دبي الاسلامي	24,684	25,985	5.3	29,277	12.7
4	مصرف أبوظبي الاسلامي	20,255	23,342	15.2	26,262	12.5
4	مصرف قطر الاسلامي	16,013	20,108	25.6	19,936	(0.9)
6	مجموعة البركة المصرفية	17,154	19,055	11.1	19,886	4.4
7	مصرف الريان	15,192	16,931	11.4	18,381	8.6
8	مصرف الانماء	9,809	14,404	46.8	15,772	9.5
9	بنك الجزيرة	10,373	13,588	31.0	14,808	9.0
10	البنك الاهلي المتحد	9,487	9,403	(0.9)	10,998	17.0
	المجموع	**230,172**	**266,630**	**15.8**	**283,498**	**6.3**

* حتى نهاية الفصل الثالث.

جدول 2: ودائع أكبر عشرة مصارف اسلامية عربية (مليون دولار)

الترتيب خلال 2013		2011	2012	نسبة النمو 2012	*2013	نسبة النمو *2013
1	مصرف الراجحي	46,248	59,025	27.6	60,128	1.9
2	بيت التمويل الكويتي	31,886	33,545	5.2	35,276	5.2
3	بنك دبي الاسلامي	17,649	18,202	3.1	21,685	19.1
4	مصرف ابو ظبي الاسلامي	15,033	16,710	11.2	19,119	14.4
4	مجموعة البركة المصرفية	14,680	15,425	5.1	15,647	1.4
6	مصرف الريان	12,710	12,365	(2.7)	13,938	12.7
7	مصرف قطر الاسلامي	7,598	11,854	56.0	12,521	5.6
8	بنك الجزيرة	8,309	10,847	30.5	12,147	12.0
9	مصرف الانماء	4,740	8,590	81.2	10,033	16.8
10	البنك الاهلي المتحد	6,061	6,415	5.8	7,048	9.9
	المجموع	**164,914**	**192,978**	**17.0**	**207,542**	**7.5**

* حتى نهاية الفصل الثالث.

Source : http://www.uabonline.org/en/research/banking/157815851578161015761593/7810/0.

جدول 3: قروض أكبر عشرة مصارف اسلامية عربية (مليون دولار)

الترتيب خلال 2013		2011	2012	نسبة النمو 2012	*2013	نسبة النمو *2013
1	مصرف الراجحي	37,439	45,851	22.5	49,453	7.9
2	بيت التمويل الكويتي	21,054	29,666	40.9	31,853	7.4
3	مصرف ابو ظبي الاسلامي	13,306	14,794	11.2	16,043	8.4
4	بنك دبي الاسلامي	14,056	15,036	7.0	15,086	0.3
4	مجموعة البركة المصرفية	11,818	14,319	21.2	15,023	4.9
6	مصرف قطر الاسلامي	8,131	11,851	45.8	11,914	0.5
7	مصرف الريان	9,551	11,750	23.0	11,885	1.1
8	مصرف الانماء	6,736	9,916	47.2	11,177	12.7
9	بنك الجزيرة	6,215	7,972	28.3	9,438	18.4
10	البنك الاهلي المتحد	5,840	6,172	5.7	7,406	20.0
	المجموع	**134,146**	**167,327**	**24.7**	**179,278**	**7.1**

* حتى نهاية الفصل الثالث.

جدول 4: حقوق المكية لأكبر عشرة مصارف اسلامية عربية (مليون دولار)

الترتيب خلال 2013		2011	2012	نسبة النمو 2012	*2013	نسبة النمو *2013
1	مصرف الراجحي	8,752	9,725	11.1	9,828	1.1
2	بيت التمويل الكويتي	5,590	4,519	(19.2)	5,785	28.0
3	مصرف الانماء	4,238	4,444	4.9	4,646	4.5
4	بنك دبي الاسلامي	2,772	3,210	15.8	4,367	36.0
4	مصرف قطر الاسلامي	3,078	3,152	2.4	3,668	16.4
6	مصرف ابو ظبي الاسلامي	2,335	3,447	47.6	3,526	2.3
7	مصرف الريان	2,336	2,636	12.8	2,813	6.7
8	مجموعة البركة المصرفية	1,799	1,968	9.4	1,951	(0.9)
9	بنك الجزيرة	1,316	1,336	1.5	1,480	10.8
10	البنك الاهلي المتحد	947	1,010	6.7	1,121	11.0
	المجموع	**33,163**	**35,447**	**6.9**	**39,185**	**10.5**

* حتى نهاية الفصل الثالث.

جدول 5: أرباح أكبر عشرة مصارف اسلامية عربية (مليون دولار)

الترتيب خلال 2013		2011	2012	نسبة النمو 2012	*2013	نسبة النمو *2013
1	مصرف الراجحي	1,968	2,103	6.9	1,571	(25.3)
2	مصرف الريان	385	418	8.6	350	(16.3)
3	بنك دبي الاسلامي	288	325	12.8	327	0.6
4	بيت التمويل الكويتي	133	313	135.3	318	1.6
4	مصرف ابو ظبي الاسلامي	315	327	3.8	302	(7.6)
6	مصرف قطر الاسلامي	375	341	(9.1)	263	(22.9)
7	مجموعة البركة المصرفية	212	235	10.8	197	(16.2)
8	مصرف الانماء	115	205	78.3	193	(5.9)
9	بنك الجزيرة	81	133	64.2	133	-
10	البنك الاهلي المتحد	114	136	19.3	128	(5.9)
	المجموع	**3,986**	**4,536**	**13.8**	**3,782**	**(16.6)**

* حتى نهاية الفصل الثالث.

جدول 6: مؤشرات مالية لأكبر عشرة مصارف اسلامية عربية – 2013* (%)

	القروض/ الموجودات	القروض/ الودائع	حقوق الملكية/ الموجودات	العائد على حقوق الملكية	العائد على الموجودات
مصرف الراجحي	67.9	82.2	13.5	16.0	2.2
بيت التمويل الكويتي	57.5	90.3	10.4	5.5	0.6
بنك دبي الاسلامي	51.5	69.6	14.9	7.5	1.1
مصرف أبوظبي الاسلامي	61.1	83.9	13.4	8.6	1.1
مصرف قطر الاسلامي	59.8	95.2	18.4	7.2	1.3
مجموعة البركة المصرفية	75.5	96.0	9.8	10.1	1.0
مصرف الريان	64.7	85.3	15.3	12.4	1.9
مصرف الانماء	70.9	111.4	29.5	4.2	1.2
بنك الجزيرة	63.7	77.7	10.0	9.0	0.9
البنك الاهلي المتحد	67.3	105.1	10.2	11.4	1.2
متوسط	**63.2**	**86.4**	**13.8**	**9.7**	**1.3**

* حتى نهاية الفصل الثالث.

الملحق رقم (04): يوضح البيانات المالية الخاصة بمصرف قطر الإسلامي.

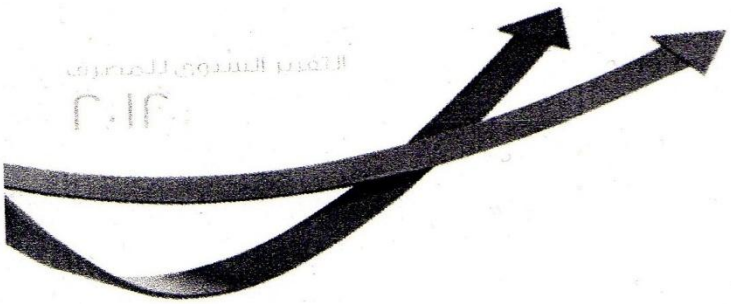

إيضاحات حول
البيانات المالية الموحدة
كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢

ألف ريال قطري

١١- موجودات تمويل (تابع)

(د) حسب القطاع

٢٠١٢	مرابحة	مساومة	إجارة منتهية بالتمليك	إستصناع	مضاربة	أخرى	الإجمالي
حكومة وشبه حكومة	٧,٢١٧,٦٦٥	٥٨٤	٣٤٦,٦٥١	١٥٢,٠٢٩	–	٢٣	٧,٧١٦,٩٥٢
مؤسسات ماليه غير بنكيه	٢,١١٨,٠٨٤	٥٨,٨٢٩	٢٨,٧٠١	–	–	١٦	٢,٢٠٥,٦٣٠
الصناعه	٩٤٣,٩٣٧	٧٢١,٠٤٢	–	٥,٣٣٤	–	١,٨٥٠	١,٦٨١,٦٦٣
التجاره	١,٧٧٠,٦٣٦	٣٤٣,٦٩٨	٢٧١,٠١٨	٥٥٠,٧٢١	١٩,٣٨٤	٥٨,٧٧٥	٧,٣٢١,٢٣٧
الخدمات	٩٩٥,٧٦٠	٩٤٨,١٥٢	١١٤,٥٥٦	١١,٧٥٧	٢٦,٧٦٨	٨,٤٨٤	٢,١٠٥,٤٧٧
المقاولات	٢,٩٠٦,٩١١	١٨٢,٢٥٧	٢٠٠,٦٨٤	٣٧,٩٠٢	٢٥٨,٢٧١	٩,٩٥٣	٣,٥٩٥,٩٧٨
عقارات	٤,٤٧٢,٦٦٦	٢١,٩٧٩	٧,٦٩٨,٥٢٠	١,٦٧٤,٣٨٩	–	٨٦,٩٨٦	١٣,٩٥٤,٥٠٠
شخصي	٨١٢,٨٢٤	٧,١١٠,٦٣٦	–	–	–	٩٩,٢٢٩	٨,٠٢٤,٦٩٩
أخرى	١,٤٣٧,٩٠٩	٥٤٨,٥٠٢	٧٦,٥١٢	٤١٩	–	٥,٦٤١	٢,٠٦٨,٩٨٣
إجمالي موجودات التمويل	**٢٦,٩٨٣,٣٦٢**	**٩,٩٣٥,٦٧٩**	**٨,٧٣٦,٦٤٢**	**٢,٤٣٢,٥٥١**	**٣٠٤,٤٢٣**	**٢٧٩,٩٥٧**	**٤٨,٦٧٢,٦١٤**
ناقص: ربح مؤجل							٥,٠٤٢,٤٣٤
أرباح معلقه							٣٢,٧٥١
مخصص انخفاض قيمة موجودات التمويل							٤٦٠,٩٥
صافي موجودات التمويل							٤٣,١٣٧,٣٣٤

ملاحظة:

تفاصيل موجودات التمويل المتعلقة بالصكوك المصدرة خلال سنة ٢٠١٠ و٢٠١٢ مدرجة في الإيضاح رقم ٢١.

٢٠١١	مرابحة	مساومة	إجارة منتهية بالتمليك	إستصناع	مضاربة	أخرى	الإجمالي
حكومة وشبه حكومة	٤,٩٧٧,٠٣٠	–	٣٨٩,٣٦٦	٤٣٠,٢٨٥	–	–	٥,٧٩٦,٦٨١
مؤسسات ماليه غير بنكيه	١,١٦٣,١٧٥	٥٨,٤٠٤	–	–	٦٥٣,٠٠٠	٢٥	١,٨٧٤,٦٠٤
الصناعة	١٣٠,١٤٤	٤٤٦,١١٦	–	–	–	٢,٩٨١	٥٧٩,٢٤١
التجارة	٣,٧٧٠,٨٤٩	٢٤٢,٩٦٠	١٤٧,١٧٠	٣٥٤,٩٦٥	٢٢,٨٧٢	٦٢,٨٨٣	٤,٦٠١,٦٩٩
الخدمات	١٩٨,٣٥٧	٤٨٣,٣٧٨	٦١,٢٠٢	٥,٦٨٨	٣٣,٢٤٩	١,٥٧٦	٧٨٣,٤٥٠
المقاولات	٢,٤٠٠,١٥٧	١٢٨,٦٠٧	١٠,٠٣٣	٥٢,٣٩٦	٢٠٦,٨٢٩	٩,٧٤٣	٢,٨٠٧,٧٦٥
عقارات	٢,٧٦٨,٦٣١	٤٩,١٠٠	٤,٩٨٩,٤٢٨	٢,٦٣٧,٥٥٥	–	٤٣,٣٨٨	١٠,٤٨٨,١٠٢
شخصي	٩٢٥,٢٠١	٥,١٣٧,٧٤٢	–	–	–	١١٧,٩٢٣	٦,١٨٠,٨٦٦
أخرى	١٧٤,٥٩٤	٤٩٣,٣٠٥	٧٤,٥٩٢	١,٠٩٨	–	٣,٦٨١	٧٤٧,٢٧٠
إجمالي موجودات التمويل	١٦,٥٠٨,١٣٨	٧,٠٣٩,٦١٢	٥,٦٧١,٧٩١	٣,٤٨١,٩٨٧	٩١٥,٩٥٠	٢٤٢,٢٠٠	٣٣,٨٥٩,٦٧٨
ناقص: ربح مؤجل							٣,٩٠١,١٨٣
ارباح معلقه							٥١,٨٨٠
مخصص انخفاض قيمة موجودات التمويل							٣١٠,٧٤٥
صافي موجودات التمويل							٢٩,٥٩٥,٨٧٠

الملحق رقم (05): يوضح البيانات المالية الخاصة بالمصرف الراجحي.

6- التمويل – صافي (تتمة)

ب) فيما يلي تحليلاً لصافي التمويل من حيث توزيعه داخل وخارج المملكة كما في 31 ديسمبر:

			بآلاف الريالات السعودية		
2013	متاجرة شركات	بيع بالتقسيط	مرابحات	فيزا	المجموع
داخل المملكة	35,631,882	135,486,302	10,207,450	480,482	181,806,116
خارج المملكة	2,287,853	3,545,140	3,490,433	2,534	9,325,960
الإجمالي	37,919,735	139,031,442	13,697,883	483,016	191,132,076
المخصص	(1,719,259)	(1,816,725)	(762,134)	(20,733)	(4,318,851)
الصافي	**36,200,476**	**137,214,717**	**12,935,749**	**462,283**	**186,813,225**

			بآلاف الريالات السعودية		
2012	**متاجرة شركات**	**بيع بالتقسيط**	**مرابحات**	**فيزا**	**المجموع**
داخل المملكة	34,422,104	124,595,142	9,848,916	576,763	169,442,925
خارج المملكة	835,633	2,992,325	3,499,838	3,388	7,331,184
الإجمالي	35,257,737	127,587,467	13,348,754	580,151	176,774,109
المخصص	(2,210,283)	(1,825,589)	(784,954)	(11,805)	(4,832,631)
الصافي	33,047,454	125,761,878	12,563,800	568,346	171,941,478

ت) فيما يلي تحليل بمخاطر تركيز صافي التمويل ومخصص التمويل حسب القطاعات الإقتصادية الرئيسية التالية:

			بآلاف الريالات السعودية	
2013	التمويلات العاملة	التمويلات غير العاملة	مخصص الانخفاض في القيمة	صافي التمويلات
تجاري	**23,731,925**	**338,560**	**(315,719)**	**23,754,766**
صناعي	**12,958,297**	**466,919**	**(280,679)**	**13,144,537**
بناء وإنشاءات	**8,795,958**	**119,136**	**(35,583)**	**8,879,511**
شخصية	**129,903,300**	**1,761,993**	**(1,061,412)**	**130,603,881**
خدمات	**7,057,112**	**11,727**	**(1,458)**	**7,067,381**
زراعة وأسماك	**721,652**	**298,859**	**(94,271)**	**926,240**
أخرى	**4,956,146**	**10,492**	**(158)**	**4,966,480**
الإجمالي	**188,124,390**	**3,007,686**	**(1,789,280)**	**189,342,796**
مخصص إضافي للمحفظة			**(2,529,571)**	**(2,529,571)**
الرصيد			**(4,318,851)**	**186,813,225**

الملحق رقم (06): أهم عقود التمويل الخاصة ببنك البركة الجزائري.

عقـــــــد تــــمـــويل بالمـــــــــرابحة

الشروط العامة

بــــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.......................بصفته...........

من جــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة.............................المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.........تحت رقم.........والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب.......... وينوب عنها في الإمضاء السيد.............بصفته...................

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـــــــمهيد:_

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

– حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي: